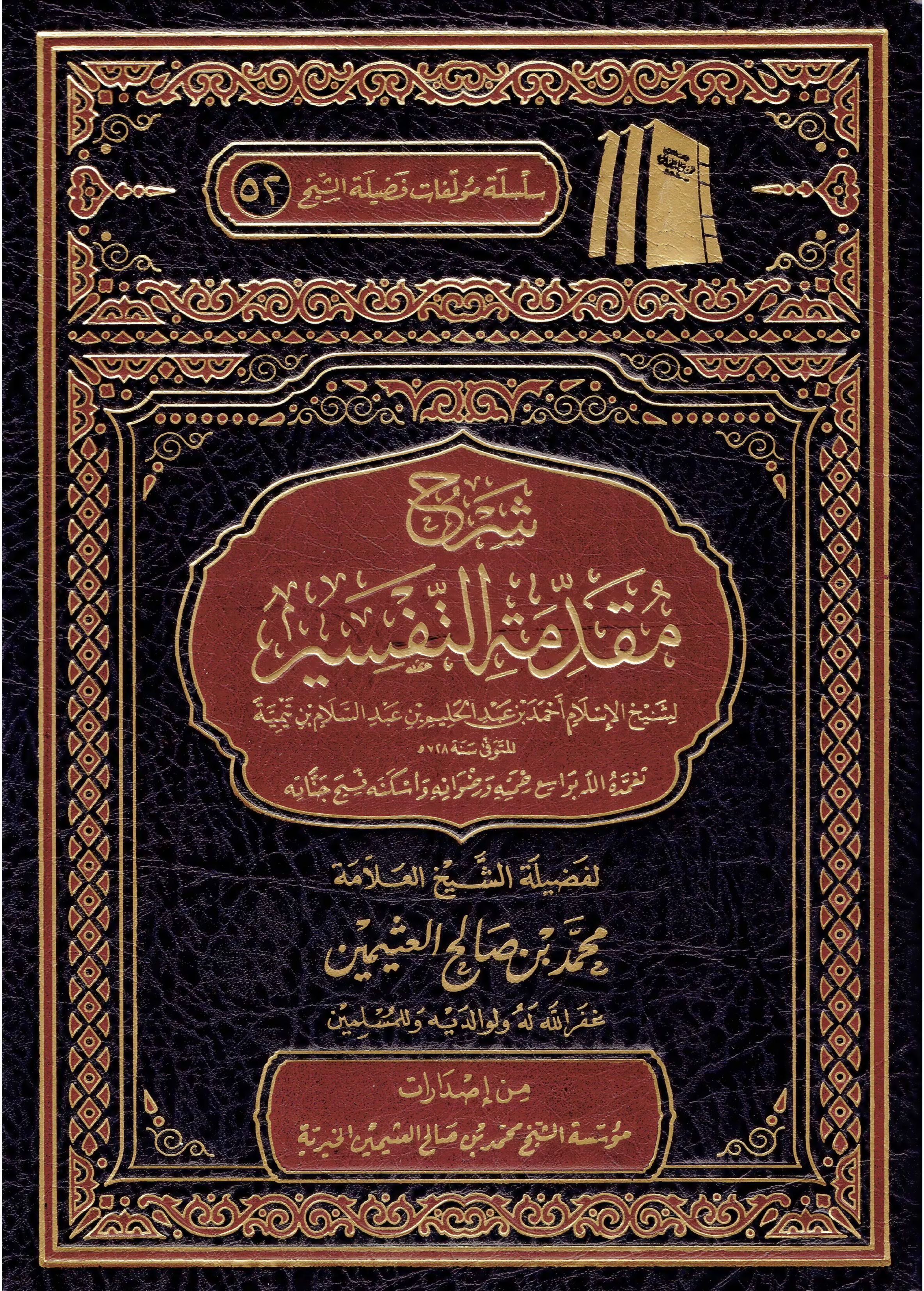
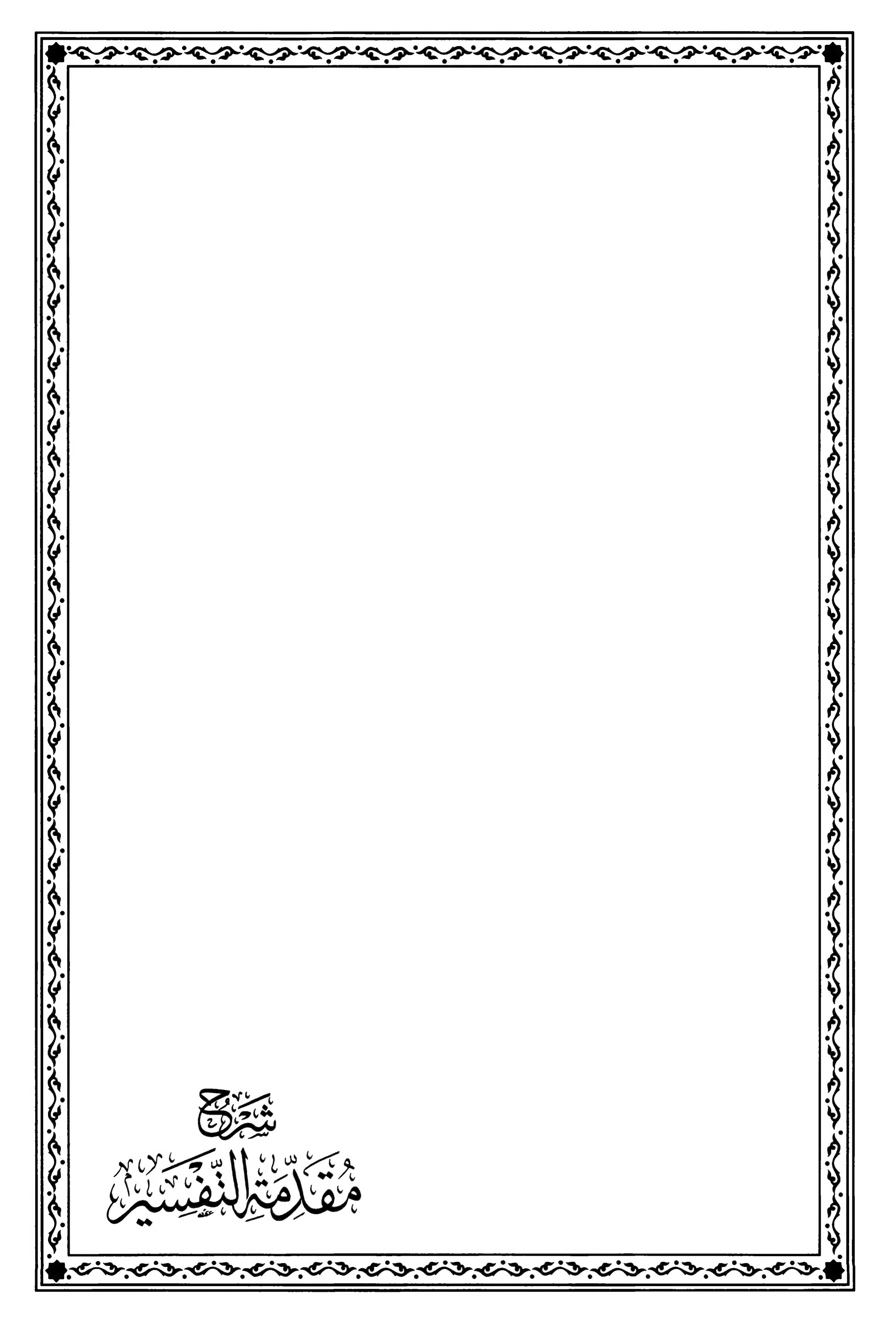


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ
٥٢
شرح
مقدمة التفسير
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨ هـ
تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


شرح
مقدمة التفسير

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، ١٤٤٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين ، محمد بن صالح
شرح مقدمة التفسير./ محمد بن صالح العثيمين- ط ٧ - عنيزة ، ١٤٤٣هـ .
١٦٠ ص ؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٧-٣٤-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨
١- القرآن - مناهج التفسير أ. العنوان .
ديوي ٢٢٧,١ ١٤٤٣/٨٩١٦

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٨٩١٦
ردمك: ٧-٣٤-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة السابعة
١٤٤٣هـ

يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩
هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوّال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية
دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .
هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٢)

شرح مقدمة التفسير

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

المتوفى سنة ٧٢٨هـ

تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته

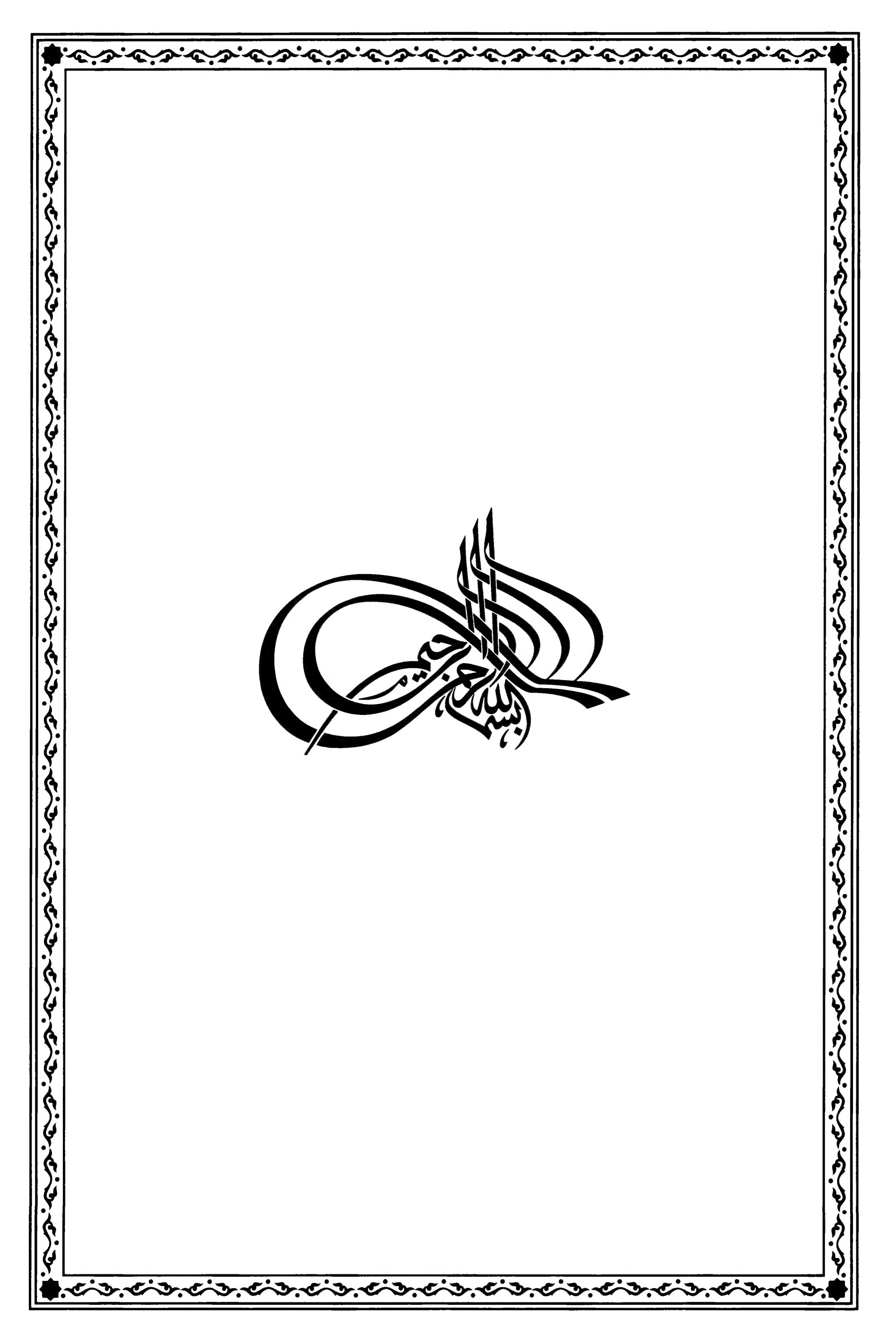
لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نَحمدُهُ ونَسْتعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ باللهِ من شُرورِ أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أنْ لا إِلَهَ إلا الله وحدَه لا شَريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالة، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّة، وجاهَد في الله حقَّ جِهادِه حتَّى أتاهُ اليَقينُ، فصَلواتُ الله وسلامُه عليهِ، وعلَى آلِه وأصحابِه، ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين.

أَمَّا بَعْدُ؛ فلقَدْ كانَ مِن الأعمالِ الجَليلة لِصاحِب الفَضيلة شَيْخِنا الوالِدِ محمَّدِ ابنِ صالحٍ العُثَيْمِين رَحمَهُ اللهُ تعالَى، عِنايتُه واهتمامُهُ وحِرصُهُ التَّامُّ بتَقريرِ القواعِد والأُصول في العُلوم الشرعيَّة، ليَسْلُك بذَلكَ طُلابُ العِلمِ أَقْربَ الطُّرُق وأَسْلَمَها لِلظَّفَرِ بالتَّحْصيل العِلمي المنشُود، وإدْراكِ مَعانِي النُّصوصِ الشرعيَّةِ واستِنْباطِ الأحكامِ والفَوائدِ مِنْهَا.

وقد أَثْمرَتْ جُهودُهُ المُباركةُ -بفَضْلِ اللهِ تَعالَى- فِي هَذَا المَقامِ الجَليلِ تُراثًا عِلميًّا نَافعًا في التَّأليفِ وشَرحِ المتُونِ[1]، ومنهُ شَرْحُه عامَ (١٤٠٨هـ) ضِمْنَ الدُّرُوس العِلْميَّة الَّتِي كان يَعْقِدُها -رحمَهُ اللهُ تعالَى- في جامعِهِ بعُنَيْزَة، لكِتَابِ (مُقَدِّمَةِ التَّفْسِيرِ)

(١) ومن ذلك: كتاب: (أُصول في التَّفسير)، وكتاب: (شرح أُصول في التَّفسير)، وكتاب: (التَّعليق على القَواعدِ الحِسَانِ في تفسير القرآن)، وجميعها من إصدارات مؤسَّسة الشَّيخ محمد بنِ صالح العُثَيمين الخَيريَّة.

لِمُؤلِّفِه: شَيخِ الإسلامِ تَقِيِّ الدِّين أَبِي العَبَّاس أَحْمَدَ بنِ عَبْد الحَلِيم بن عبدِ السَّلامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيِّ[1]، المُتوفَّى عامَ (٧٢٨هـ)، تغمَّده اللهُ بواسِعِ رحمتِه ورِضوانِه، وأَسْكنَهُ فَسِيحَ جنَّاتِه، وجَزاهُ عنِ الإِسْلامِ والمسلمينَ خيرَ الجَزَاء.

وَسَعْيًا لِتَعْميمِ النَّفْعِ بِهَذِه التَّعليقاتِ، وإنفاذًا للقَواعد والضَّوابط والتَّوْجيهاتِ التِي قرَّرها شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ لإخراجِ تُراثِه العِلْميِّ؛ باشَر القِسمُ العِلميُّ بالمؤسَّسة تَهْيئةَ هذا الكتاب، وتَجْهيزَه للطِّباعةِ والنَّشر[2].

نَسْأَلُ اللهَ تعالَى أنْ يَجْعلَ هَذا العَمَلَ خالِصًا لِوَجْهِه الكَريمِ؛ نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمُسلمِينَ خَيْرَ الجَزَاء، ويُضاعِفَ لهُ المثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إِنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ.

وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عَبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

٢١ جُمادَى الأُولى ١٤٤٣هـ

▪▣▪▣▪

(١) ترجم له الكثيرون ، انظر: (الذَّيل على طبقات الحنابلة) لابن رجَب رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ٤٩١)، (تَذكرة الحُفَّاظ) للذَّهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤/ ١٤٩٦) ، (الدُّرر الكامِنة في أعيان المئة الثامنة) لابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ١٤٤).

(٢) صدرتِ (الطبعةُ الأولى) عام ١٤١٥هـ.

نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ
فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين

١٣٤٧ - ١٤٢١هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إحدَى مُحافَظات القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَريمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه معلِّم القُرآنِ الشَّيْخ عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، ثمَّ تعلَّم الكِتابةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيزِ بن صالِحٍ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة معلِّم القُرآنِ الشَّيْخ علِيِّ بنِ عَبْدالله الشّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَريمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعِيِّ، وكانَ

فضيلةُ الشَّيْخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ[١] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يُدرِّس العُلوم الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَةَ، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ مِن طَلَبته الكِبار[٢] لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطوّع -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلم -فِي التَّوْحِيد، والفِقه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-

---

(١) ترجم له الكثيرون، وقد كان على جانب كبير من العلم الغزير والأخلاق الفاضلة وسعة الأفق والعناية البالغة بالتدريس والتأليف، والوعظ والإرشاد والإفتاء والدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فألّف في التوحيد، والتفسير، والفقه، والحديث، والأصول، والآداب، وغيرها، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٦هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٣/ ٢١٨-٢٧٣)، روضة الناظرين للقاضي (١/ ٢١٩).

(٢) **هما الشَّيْخان:**

١- الشَّيخ محمد بن عَبْد العزيز المطوَّع.

لازم شيخه عبد الرحمن السعدي ملازمةً طويلةً، حتى صار أكبر تلامذته، وتولى القضاء بعنيزة، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٨٧هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٦/ ٧٨)، روضة الناظرين للقاضي (٢/ ٢٩١).

٢- الشَّيخ علي بن حمد الصالحي.

لما رأى شيخه عبد الرحمن السعدي منه المثابرة في التحصيل، أمره أن يجلس لتدريس الصغار من الطلبة، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤١٥هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٥/ ١٨٠).

هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إذْ أخذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أخذ عَنْ غَيرِهِ، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَريقةِ تَدْريسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليِّ بن عودانَ[١] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قرَأ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قَرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي[٢] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي النَّحو والبَلاغَة أَثناءَ وُجودِهِ مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولَمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٣] أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، والتَحق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلماءِ الَّذين كانوا يُدرِّسونَ فِيه حِينذَاكَ، ومِنْهُم: العلَّامَةُ المُفَسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ[٤]، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ[٥]، والشَّيْخُ

---

(١) توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٤هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسَّام (٣/ ١٣٠)، روضة الناظرين للقاضي (١/ ٢١٥).

(٢) ولد في مصر، وتلقى تعليمه في الجامع الأزهر، وقدم إلى المملكة عام (١٣٦٨هـ)، ودرَّس في مناطق شتَّى من المملكة، ثم اختير عضوًا بهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤١٥هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسَّام (٣/ ٢٧٥).

(٣) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي -رحمه الله تعالى-.

(٤) نشأ وتعلَّم في شنقيط من بلاد موريتانيا، ثم قدم إلى المملكة للحج عام (١٣٦٧هـ)، وتولى التدريس في المعهد العلمي بالرياض، ثم بالمسجد النبوي والجامعة الإسلامية، واختير عضوًا بهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٩٣هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسَّام (٦/ ٣٧١).

(٥) نشأ في الرَّسِّ إحدى محافظات القصيم، ثم انتقل إلى الرياض، ودرَّس بالمعهد العلمي، وتوجه

المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ [١] -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى-.

وفِي أَثْناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ [٢] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظرِ فِي آراءِ فُقهاءِ المَذاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عَادَ إِلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بالرِّياض، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

= للوعظ والإرشاد والتدريس بالمسجد الحرام والمعهد العلمي بمكَّة المكرمة، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤٠٨هـ).

انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسَّام (٣/ ٥٣١).

(١) نشأ في بلاد مالي بأفريقيا، ثم قدم للحج، وجاور بمكة والمدينة، وطلب العلم على علماء المسجد النبوي، ودرَس بدار الحديث بالمدينة النبوية، وعُين مُدرِّسًا بها، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٧هـ).

(٢) ترجم له الكثيرون، وأفردوا ترجمته في مؤلفات عديدة، تولى قضاء الخَرْج، ثم انتقل إلى الرياض للتدريس في المعهد العلمي ثم كلية الشريعة، إلى أن عُين نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ثم رئيسًا لها، ثم مفتيًا عامًّا للمملكة العربية السعودية، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤٢٠هـ).

انظر ترجمته في: روضة الناظرين للقاضي (٣/ ١٤٤).

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- النَّجابَةَ وسُرْعَةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ علَى التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولَمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَوَلَّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنِيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهم؛ بدَأَ فَضيلتُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكَةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةً جادَّةً بهَدَفِ التَّحصيلِ العِلمِيِّ، ولَيسَ لِمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إِلَى عامِ (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إِلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبويِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِه ونَجاحِه، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلَتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بِهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفسٍ مُطْمَئنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إِلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْليفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَمَيَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتِيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإِذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْمِيَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْوِيَّةِ.

وَإِنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلَتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- لِنَشْرِ مُؤَلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤَسَّسةُ الشَّيْخ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ تعالى وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِها.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُنْشِئَ لَهُ مَوقِعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[1]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعَالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أَعْمالُهُ وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إِلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإِمامَةِ والخَطابَةِ والإِفْتاءِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرَةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّراسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفي آخِرِ فَترةِ تَدريسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.
- عُضوًا فِي لجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الحَجِّ، مِن عام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.

---

(١) www.binothaimeen.net

- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَرِيمِ الخَيريَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةً داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرينَ عن الأَحكامِ والمسائِلِ؛ عَقِيدةً وشَريعةً وسُلوكًا، وذَلكَ عَبْرَ البَرَامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (**نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ**) مِن إذاعةِ القرآنِ الكريمِ في المَمْلَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَويَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإِرشادِهِم إِلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحَمُّلِ أَسئلتِهِمُ الكثيرةِ المتنوِّعةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إِلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكةً عَظِيمةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِـمَا تَحَلَّى بِه مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لَجْنَةُ الاخْتِيارِ لَمَنْحِهِ الجائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- **أَوَّلًا**: تَحَلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لَمَصْلحةِ المُسلِمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- **ثانِيًا**: انتِفاعُ الكَثِيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- **ثالِثًا**: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- **رابِعًا**: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- **خامِسًا**: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ الله، وعَبْدُ الرَّحْمَن، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيم.

وَفَاتُهُ:

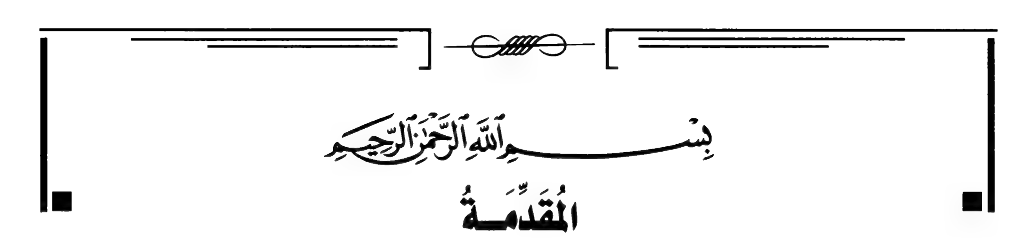
تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي مَدِينَةِ جدَّةَ، قبيلَ مغربِ يومِ الأَرْبعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه مِنَ الغَدِ فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَقبرةِ العَدْلِ بمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنا رَحْمَةَ الأَبْرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزاهُ عمَّا قَدَّم لِلإسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرَ الجَزاءِ.

القِسْمُ العِلْمِيُّ
فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

▪▣▪▣▪



المُقَدِّمَةُ

رَبِّ يَسِّرْ وأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ

الحَمْدُ للهِ نَسْتَعِينُـهُ ونَسْتَغْفِـرُهُ، ونَعُـوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا[١]، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ[٢]، ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ[٣].

وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[٤] وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

---

[١] هَذِهِ الخُطْبَةُ تُسَمَّى خُطْبَةَ الحَاجَةِ، يَخْطُبُ بِهَا الإِنْسَانُ عِنْدَمَا يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَنْ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا، سَوَاءً كَانَتْ زَوَاجًا أَوْ أَيَّ شَيْءٍ مِمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ أُمُورِ دِينِهِ ودُنْيَاهُ؛ ولِهَذَا تُسَمَّى خُطْبَةَ الحَاجَةِ، وهَذِهِ الخُطْبَةُ نُنَبِّهُ عَلَى فِقْرَاتٍ فِيهَا.

[٢] قَوْلُهُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ» أَيْ مَنْ يُقَدِّرْ لَهُ الهِدَايَةَ فَلَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُضِلَّهُ، وكَذَلِكَ لَا أَحَدَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الهِدَايَةِ إِذَا هُدِيَ هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ.

[٣] قَوْلُهُ: «ومَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ» أَيْ: مَنْ يُقَدِّرْ لَهُ الضَّلَالَةَ فَلَا أَحَدَ يَهْدِيهِ، سَوَاءً كَانَ فِي الضَّلَالَةِ وَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَنْتَشِلَهُ مِنْهَا أَمْ لَا.

[٤] قَوْلُهُ: «أَشْهَدُ» مَعَ أَنَّ الأَفْعَالَ الَّتِي قَبْلَهَا لِضَمِيرِ العَظَمَةِ: «إِنَّ الحَمْدَ للهِ نَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ» قَالُوا: لأَنَّ الإِفْرَادَ يُنَاسِبُ التَّوْحِيدَ «وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» هَذَا تَوْحِيدٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ، فالأَنْسَبُ أَنْ يُوَحَّدَ لَفْظُ الفِعْلِ (أَشْهَدُ) ولَا يُؤْتَى بالنُّونِ الدَّالَّةِ عَلَى العَظَمَةِ، أَوْ عَلَى المُتَكَلِّمِ وَمَعَهُ غَيْرُهُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ مُقَدِّمَةً[١] تَتَضَمَّنُ قَـوَاعِدَ كُلِّيَّةً[٢]، ....

---

[١] يَعْنِي المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ(١) بِهَذَا الكَلَامِ أَنَّ تَأْلِيفَهُ للكِتَابِ لَهُ سَبَبٌ، وسَبَبُهُ سُؤَالُ بَعْضِ الإِخْوَانِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ فِي هَذَا المَوْضُوعِ، والتَّأْلِيفُ قَدْ يَكُونُ ابْتِدَائِيًّا مِنَ المُؤَلِّفِ، حِينَ يَرَى حَاجَةَ النَّاسِ إِلَى مَوْضُوعٍ مُعَيَّنٍ، فيَكْتُبُ فِيهِ، وقَدْ يَكُونُ لَهُ سَبَبٌ مِثْلُ سِؤَالِ بَعْضِ النَّاسِ لَهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي هَذَا المَوْضُوعِ المُعَيَّنِ، فالأَوَّلُ يَكُونُ مَسْؤُولًا بِلِسَانِ الحالِ، والثَّانِي يَكُونُ مَسْؤُولًا بِلِسَانِ المَقَالِ.

فَإِنَّ العَالِمَ إِذَا رَأَى النَّاسَ مُحْتَاجِينَ إِلَى شَيْءٍ وأَلَّفَ فِيهِ فإِنَّ حَالَ النَّاسِ تَسْتَدْعِي أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي وَقَعُوا فِيهِ؛ حَتَّى يَعْرِفُوا حُكْمَهُ، ويَتَعَبَّدُوا للهِ فِيهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، وكَذَلِكَ قَدْ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ مُعَيَّنٍ.

[٢] يَقُولُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً» القَوَاعِدُ جَمْعُ قَاعِدَةٍ، وَهِيَ أَسَاسُ الشَّيْءِ، ومِنْهَا قَوَاعِدُ البَيْتِ أيْ أَسَاسَاتُهُ، فَهِيَ الأَسَاسَاتُ الَّتِي تُعِينُ عَلَى فَهْمِ القُرْآنِ، وحِينَئِذٍ نَعْرِفُ أَنَّ هَذِهِ القَوَاعِدَ قَوَاعِدُ فِي التَّفْسِيرِ؛ لِتَفْسِيرِ القُرْآنِ؛ لأَنَّ فَهْمَ القُرْآنِ أَحَدُ الأُمُورِ الثَّلاثَةِ الَّتِي قُصِدَتْ بِإِنْزَالِ القُرْآنِ.

فالقُرْآنُ الكَرِيمُ نَزَلَ لِأُمُورٍ ثَلاثَةٍ: التَّعَبُّدُ بِتِلَاوَتِهِ، وفَهْمِ مَعَانِيهِ، والعَمَلِ بِهِ؛ ولِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَتَجَاوَزُونَ عَشْرَ آياتٍ حَتَّى يَتَعَلَّمُوهَا، ومَا فِيهَا مِنَ العِلْمِ والعَمَلِ، قَالُوا: فتَعَلَّمْنَا القُرْآنَ والعِلْمَ والعَمَلَ جَمِيعًا.

---

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن الإمام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن أبي محمد بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، ولد في ٦٦١هـ، وتوفي في ٧٢٨هـ.

تُعِينُ عَلَى فَهْمِ القُرْآنِ ومَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ ومَعَانِيهِ[١]، ....

= أَمَّا لَفْظُ القُرْآنِ فَلَا يَكَادُ يُشْكِلُ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَعْسُرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْرَؤُهُ العَامِّيُّ والعالِمُ والمُتَعَلِّمُ، وأَمَّا فَهْمُهُ فهُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَعَلُّمٍ وتَفَكُّرٍ وتَدَبُّرٍ، وأَمَّا العَمَلُ بِهِ فهُوَ أَشَدُّ عَلَى النُّفُوسِ وأَعْظَمُ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَحْتَاجُ إِلَى مُجَاهَدَةٍ فِي إِلْزَامِهَا بِمَا تَقْتَضِيهِ الحالُ؛ مِنْ تَصْدِيقِ الخَبَرِ، وامْتِثَالِ الأَمْرِ، واجْتِنَابِ النَّهْيِ. وتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩] حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَهْمِ القُرْآنِ، وَلَا بُدَّ مِنَ العَمَلِ بِهِ.

[١] قَوْلُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي هَذَا المَقَامِ: «وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ ومَعَانِيهِ» كُلُّ هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ التَّفْسِيرِ أَوْ عَطْفِ المُتَرَادِفِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَـأَلْفَى قَوْلَـهَا كَـذِبًا وَمَيْنَـا(١)

وذَلِكَ لِأَنَّ فَهْمَ القُرْآنِ ومَعْرِفَةَ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ أُمُورٌ مُتَقَارِبَةٌ، وإِنْ كَانَ فَهْمُ القُرْآنِ يَتَضَمَّنُ فَهْمَ مَعْنَاهُ، وفَهْمَ حِكَمِهِ وأَسْرَارِهِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ لَهُ مَعَانٍ، ولِهَذِهِ المَعَانِي والأَحْكَامِ حِكَمٌ وأَسْرَارٌ، ثُمَّ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ التَّفْسِيرَ غَيْرُ المَعْنَى، فالتَّفْسِيرُ تَفْسِيرُ اللَّفْظِ، والمَعْنَى هُوَ مَا يُرَادُ بالكَلَامِ، وسَيَأْتِي مِنْ ذَلِكَ أَمْثِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

فالتَّفْسِيرُ هُوَ تَفْسِيرُ اللَّفْظِ فَقَطْ، كأَنْ يُفَسِّرَ هَذِهِ الكَلِمَةَ كَمَا فَسَّرَهَا صَاحِبُ القَامُوسِ، فَمَثَلًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا﴾ [الأنعام:١٥٨] تَفْسِيرُهَا اللَّفْظِيُّ أَنْ تَقُولَ: يَوْمَ يَأْتِي شَيْءٌ مِنْ آياتِ اللهِ الدَّالَّةِ

(١) شطر بيت لعدي بن زيد العِبادي، انظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلَّام (ص:١٤٠)، الصحاح للجَوْهري (٦/ ٢٢١٠).

والتَّمْيِيزِ -فِي مَنْقُولِ ذَلِكَ ومَعْقُولِهِ- بَيْنَ الحَقِّ وأَنْوَاعِ الأَبَاطِيلِ[١]، والتَّنْبِيهِ عَلَى الدَّلِيلِ الفَاصِلِ بَيْنَ الأَقَاوِيلِ[٢].

= عَلَى قُدْرَتِهِ مَثَلًا، والمُرَادُ بِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، فهُنَا صَارَ فَرْقٌ بَيْنَ المَعْنَى اللَّفْظِيِّ، أي: التَّفْسِيرِ اللَّفْظِي والتَّفْسِيرِ المَعْنَوِيِّ الَّذِي يُرَادُ؛ ولهَذَا فالقُرْآنُ يُفَسَّرُ عَلَى النَّاحِيَتَيْنِ تَفْسِيرًا لَفظِيًّا مُطَابِقًا للَّفْظِ فَقَطْ، وتَفسِيرًا مَعْنَوِيًّا، وهُوَ مَا يُرَادُ بِهِ، ثُمَّ قَدْ يَتَوَافَقَانِ وقَدْ يَختَلِفَانِ.

فالمُهِمُّ: أَنَّنَا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَجْعَلَ العَطْفَ فِي كَلَامِ المُؤَلِّفِ عَلَى التَّأْسِيسِ لَا التَّوْكِيدِ والتَّرَادُفِ، فنَقُولُ: إنَّ فَهمَ القُرْآنِ يُرِيدُ بِهِ الحِكَمَ والأَسْرَارَ الَّتِي يَتَضَمَّنُهَا، ومَعْرِفَةَ تَفْسِيرِهِ، يَعْنِي اللَّفْظَ فقَطْ، ومَعَانِيهِ، أيْ: مَعْرِفَةِ المُرَادِ بِهِ.

[١] قَوْلُهُ: «والتَّمْيِيزِ فِي مَنْقُولِ ذَلِكَ ومَعْقُولِهِ بَيْنَ الحَقِّ وأَنْوَاعِ الأَبَاطِيلِ» أَفَادَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ تَفسِيرَ القُرْآنِ نَوْعَانِ: نَقْلِيٌّ وعَقْلِيٌّ، ولكنْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّفْسِيرُ العَقْلِيُّ غَيْرَ مُخَالِفٍ للتَّفْسِيرِ النَّقْلِيِّ؛ لِأَنَّ التَّفْسِيرَ النَّقْلِيَّ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ؛ وذلكَ لِأَنَّ العُقُولَ يَلْحَقُهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ والشَّهَوَاتِ مَا يَحْرِمُهَا الوُصُولَ إِلَى مَعْرِفَةِ الحَقِّ بخِلَافِ المَنْقُولِ، ومَعَ ذلكَ فَفِي المَنْقُولِ شَيْءٌ مِنَ البَاطِلِ، ففِيهِ إِسْرَائِيلِيَّاتٌ كَثِيرَةٌ أُدْخِلَتْ فِي التَّفْسِيرِ، وفِيهِ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ وضَعِيفَةٌ أُدْخِلَتْ أيضًا فِي التَّفْسِيرِ، فاحْتَاجَ الإِنْسَانُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ مَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الحَقِّ وأَنْوَاعِ الأَبَاطِيلِ.

[٢] قَوْلُهُ: «والتَّنبِيهِ عَلَى الدَّلِيلِ الفَاصِلِ بَيْنَ الأَقَاوِيلِ» أيْ: سَوَاءً كَانَ الدَّلِيلُ نَقلِيًّا أَمْ عَقلِيًّا؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ نَعتَبِرَ الدَّلِيلَ العَقلِيَّ فِي القُرْآنِ مَا لَمْ يُخَالِفِ المَنْقُولَ، وإِلَّا فالعَقْلُ لَا شَكَّ أَنَّ لَهُ مَدْخَلًا كَبِيرًا فِي فَهمِ القُرْآنِ؛ ولهَذَا يَأْمُرُنَا عَزَّوَجَلَّ بالتَّفْكِيرِ فِي كَثِيرٍ مِنْ آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، بَلْ إنَّ التَّدَبُّرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩] يَدْخُلُ فِيهِ المَعْنَى العَقلِيُّ الَّذِي يُدرِكُهُ الإِنْسَانُ بِعَقْلِهِ.

فَإِنَّ الكُتُبَ المُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ مَشْحُونَةٌ بِالغَثِّ والسَّمِينِ، والبَاطِلِ الوَاضِحِ والحَقِّ المُبِينِ.

والعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ[١]، ومَا سِوَى ذَلِكَ فإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَهْرَجٌ ولَا مَنْقُودٌ[٢].

---

[١] العِلْمُ الحَقِيقِيُّ هُوَ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ وهُوَ الرَّسُولُ ﷺ وإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، يَعْنِي: قَوْلٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ، لكنْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ مِنَ المَعْقُولِ أَوِ المَنْقُولِ؛ ولهَذَا نَحْنُ نُثْبِتُ دَلِيلَ القِيَاسِ، وهُوَ مِنَ الدَّلِيلِ العَقْلِيِّ.

وهَذِهِ يَنْبَغِي أَنْ نَجْعَلَهَا قَاعِدَةً لِمَعْرِفَةِ العِلْمِ الحَقِيقِيِّ، فالعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ.

ومَا سِوَى ذَلِكَ فإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَهْرَجٌ ولَا مَنْقُودٌ.

فِي هَذَا الكَلَامِ سَجْعٌ، والسَّجْعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَكَلَّفًا فَإِنَّهُ لَا شَكَّ يُزَيِّنُ الكَلَامَ ويُحَبِّبُهُ إِلَى النَّفْسِ؛ ولهَذَا يَقَعُ أحيانًا فِي كَلَامِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لكنْ بِدُونِ تَكَلُّفٍ.

[٢] المُؤَلِّفُ يَقُولُ: «ومَا سِوَى ذَلِكَ» المُشَارُ إِلَيْهِ أَيِ: النَّقْلِ المُصَدَّقِ عَنْ مَعْصُومٍ والقَوْلِ الَّذِي عَلَيْهِ دَلِيلٌ «فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ» وهَذَا يَكُونُ فِي مُقَابِلِ النَّقْلِ المُصَدَّقِ «وإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَهْرَجٌ ولَا مَنْقُودٌ» يَعْنِي أَنَّنَا نَتَوَقَّفُ فِيهِ.

فالأَقْسَامُ حينئذٍ ثَلَاثَةٌ: مَا عُلِمَتْ صِحَّتُهُ وهُوَ الأَوَّلُ، ومَا عُلِمَ بُطْلَانُهُ وهُوَ الثَّانِي، ومَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ وهُوَ الثَّالِثُ، الَّذِي لَا نَعْلَمُ هَلْ هُوَ مِنَ النَّقْلِ المُصَدَّقِ عَنْ مَعْصُومٍ، أَوْ مِنَ القَوْلِ الَّذِي عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، أَوْ أَنَّهُ مُزَيَّفٌ ومَرْدُودٌ، فَلَا نَعْلَمُ هَذَا ولَا هَذَا، فالأَوَّلُ مَقْبُولٌ، والثَّانِي مَرْدُودٌ، والثَّالِثُ مُتَوَقَّفٌ فِيهِ.

وحَاجَةُ الأُمَّةِ مَاسَّةٌ إِلَى فَهْمِ القُـرْآنِ[١] الَّذِي هُوَ حَبْلُ اللهِ المَتِينُ[٢]، والذِّكْـرُ الحَكِيمُ[٣]، والصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ[٤]، ....

= والبَهْرَجُ هُوَ المَغْشُوشُ، وبَهْرَجُ النُّقُودِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ هِيَ المَغْشُوشَةُ، والمَنْقُودَةُ أي: السَّالِمَةُ مِنَ الغِشِّ.

[١] هُنَا يَقُولُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ النَّاسَ مُحْتَاجُونَ إِلَى فَهْمِ كِتَابِ اللهِ، وهَذَا وَاضِحٌ، فحَاجَةُ النَّاسِ إِلَى فَهْمِ كِتَابِ اللهِ ظَاهِرَةٌ جِدًّا، فإِنَّهُمْ فِي حَاجَةٍ بَلْ فِي ضَرُورَةٍ إِلَى فَهْمِ كِتَابِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ الكِتَابُ الَّذِي أُمِرُوا باتِّبَاعِهِ، والإِنْسَانُ لَوْ يُؤْمَرُ بِاتِّبَاعِ كِتَابِ مُؤَلِّفٍ مِنَ المُؤَلِّفِينَ -احْتَاجَ إِلَى مَعرِفَتِهِ وشَرْحِهِ- لَاتَّبَعَهُ فكَيْفَ بكِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟!

[٢] ثُمَّ وَصَفَ المُؤَلِّفُ القُرْآنَ الكَرِيمَ بِعِدَّةِ أَوْصَافٍ، فَقَالَ عَنْهُ: «الَّذِي هُوَ حَبْلُ اللهِ المَتِينُ» حَبْلُ اللهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ، والحَبْلُ فِي الأَصْلِ: مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ، كالسَّبَبِ تَقْرِيبًا؛ ولهَذَا فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج:١٥] أي: بحَبْلٍ، ووُصِفَ بِأَنَّهُ حَبْلُ اللهِ؛ لِأَنَّهُ مُوَصِّلٌ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

[٣] وصَفَهُ بِقَوْلِهِ: «وَالذِّكْرُ الحَكِيمُ» وقَدْ أَخَذَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هَذَا الوَصْفَ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْآيَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [آل عمران:٥٨] فَهُوَ ذِكْرٌ؛ لِأَنَّهُ مُذَكِّرٌ، وهُوَ ذِكْرٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ الذِّكْرَى لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ ورَفَعَ ذِكْرَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف:٤٤] يَعْنِي رِفْعَةً وشَرَفًا. والحَكِيمُ: مَعْنَاهُ المُحْكَمُ أَوِ المُتَضَمِّنُ للحِكْمَةِ البَالِغَةِ فِي أَحْكَامِهِ.

[٤] قَوْلُهُ: «والصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ» الصِّرَاطُ مَعْنَاهُ الطَّرِيقُ، والمُسْتَقِيمُ مَعْنَاهُ المُعْتَدِلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مَيْلٌ.

الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ [١]، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسُنُ [٢]، وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ التَّرْدِيدِ [٣]، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ [٤].

وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ العُلَمَاءُ [٥]. ....

---

[١] قَوْلُهُ: «الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ» الزَّيْغُ: مَعْنَاهُ المَيْلُ، ومِنْهُ: زَاغَتِ الشَّمْسُ إِذَا مَالَتْ، يَعْنِي أَنَّ أَهْوَاءَ النَّاسِ مَهْمَا عَظُمَتْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَزِيغَ بِهِ، بَلْ إِنَّهُ بَاقٍ ثَابِتٌ مَهْمَا سَلَّطَ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنَ الأَهْوَاءِ فَإِنَّهَا لَا تَزِيغُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ هُدًى.

[٢] قَوْلُهُ: «وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسُنُ» تَلْتَبِسُ: أَيْ تَخْتَلِطُ؛ لِأَنَّـهُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَخْتَلِطَ بِهِ الأَلْسُنُ؛ ولهَذَا حَتَّى الإِنْسَانُ الأَعْجَمِيُّ لَوْ قَرَأَهُ يَقْرَؤُهُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ؛ ولهَذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ المُمْكِنِ أَنْ يُتَرْجَمَ القُرْآنُ تَرْجَمَةً حَرْفِيَّةً أَبَدًا.

[٣] قَوْلُهُ: «وَلَا يَخْلَقُ مِنْ كَثْرَةِ التَّرْدِيدِ» مَعْنَى يَخْلَقُ: أَيْ يَبْلَى، فهُوَ عَلَى جِدَّتِهِ، مَهْمَا كَرَّرَهُ الإِنْسَانُ فكَأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْهُ مِنْ قَبْلُ، لكنِ الإِنْسَانُ إِذَا كَرَّرَ أَبْلَغَ قَصِيدَةٍ مِنْ قَصَائِدِ العَرَبِ- مِنَ المُعَلَّقَاتِ السَّبْعِ أَوْ غَيْرِهَا- أَوْ كَرَّرَ أَبْلَغَ خُطْبَةٍ خطَبَهَا الخُطَبَاءُ كَمَا يُكَرِّرُ القُرْآنَ لَملَّ وسَئِمَ، لكنْ مِنَ القُرْآنِ مَا نَقْرَؤُهُ فِي الصَّلَاةِ الوَاحِدَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَملُّ، وهَذِهِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذَا القُرْآنِ الكَرِيمِ.

[٤] قَوْلُهُ: «وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ» لَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ لِمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَى فَهْمًا لِكِتَابِهِ، فَإِنَّهُ يَتَذَوَّقُ فِيهِ المَعَانِيَ العَظِيمَةَ الكَثِيرَةَ، أَمَّا المُعْرِضُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَدْ لَا يَرَى فِيهِ عَجَبًا وَاحِدًا، لكِنَّنَا هُنَا نَصِفُ القُرْآنَ مِنْ حَيْثُ هُوَ قُرْآنٌ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ القَارِئِ.

[٥] كُلُّ هَذِهِ الأَوْصَافِ حَقٌّ يَعْرِفُهَا المُتَأَمِّلُ، فإِنَّ العُلَمَاءَ لَا يَشْبَعُونَ مِنْهُ، وكُلَّمَا كَانَ الإِنْسَانُ باللهِ أَعْلَمَ وبِشَرْعِهِ أَعْلَمَ كَانَ لِكِتَابِهِ أَحَبَّ، فتَجِدُهُ دَائِمًا يُفَكِّـرُ ويَتَدَبَّرُ هَذَا القُرْآنَ،

مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ[١]، ومَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ[٢]، ومَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ[٣]، ومَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ[٤]، ومَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ[٥]، ومَنِ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ.

= سَوَاءً كَانَ فِي مَجْلِسِ العِلْمِ، أَوْ وهُوَ يَمْشِي، أَوْ فِي أَيِّ مَكَانٍ، فالإِنْسَانُ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ أَبَدًا.

[١] قَوْلُهُ: «مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ» لِأَنَّهُ قَالَ قَوْلًا هُوَ أَصْدَقُ الأَقْوَالِ، فإِذَا قَالَ قائِلٌ: إِنَّ الكَافِرَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَقَدْ صَدَقَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ بِمَا جاءَ بِهِ القُرْآنُ.

[٢] قَوْلُهُ: «وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ» يَعْنِي: أُثِيبَ عَلَى عَمَلِهِ.

[٣] قَوْلُهُ: «وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ» مَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، سَوَاءً كَانَ الحُكْمُ فَصْلًا بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَانَ هَذَا الحُكْمُ حُكْمًا مُطْلَقًا، فمَنْ قَالَ: إِنَّ المَيْتَةَ حَرَامٌ، فَقَدْ عَدَلَ، ومَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجِبُ العَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ مَثَلًا فَقَدْ عَدَلَ؛ لِأَنَّ هَذَا الحُكْمَ فِي القُرْآنِ، ومَنْ قَالَ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤] فَقَدْ عَدَلَ.

[٤] قَوْلُهُ: «وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» يَعْنِي: هَدَاهُ اللهُ، فالإِنْسَانُ إِذَا دَعَا إِلَى القُرْآنِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، أَمَّا إِذَا دَعَا إِلَى الهَوَى، وحَرَّفَ القُرْآنَ مِنْ أَجْلِ هَوَاهُ فَإِنَّهُ يُضَلُّ؛ ولهَذَا قَالَ: «وَمَنِ ابْتَغَى الهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ».

[٥] قَوْلُهُ: «وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ» ومَعْنَى قَصَمَهُ: فِي الأَصْلِ يَعْنِي قَطَعَ ظَهْرَهُ، ولكِنْ لَا يَرِدُ عَلَيْنَا أَنَّنَا نَجِدُ مِنَ الجَبَابِرَةِ الآنَ مَنْ تَرَكَ القُرْآنَ، لأَنَّنَا نَقُولُ: إِنَّ القَصْمَ قَدْ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا وقَدْ يَكُونُ فِي الآخِرَةِ، فهَذَا إِنْ فَاتَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَفُتْهُ فِي الآخِرَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِيٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه:١٢٣-١٢٦][١].

---

[١] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم﴾ هَذِهِ الجُمْلَةُ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا: إِنْ مَا، ومَا زَائِدَةٌ للتَّوْكِيدِ، وفِعْلُ الشَّرْطِ: يَأْتِيَنَّكُمْ، وجَوابُ الشَّرْطِ جُمْلَةُ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ﴾ وهَذِهِ الجُمْلَةُ أيضًا جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ، فالجُمْلَةُ الشَّرْطِيَّةُ الثَّانِيَةُ -مِنْ فِعْلِ الشَّرْطِ وَجَوابِهِ- جَوابٌ للشَّرْطِ الأَوَّلِ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ أيْ: لَا يَضِلُّ فِي عِلْمِهِ، ولَا يَشْقَى فِي عَمَلِهِ، وَقِيلَ: لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا ولَا يَشْقَى فِي الآخِرَةِ، والمَعْنَيَانِ مُتَلازِمَانِ، لكنِ الغالِبُ أنَّ الضَّلالَ فِي مُقَابَلَةِ العِلْمِ والهُدَى، وأنَّ الشَّقَاءَ فِي مُقابَلَةِ السَّعَادَةِ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه:١٢٤] قِيلَ: إنَّ المُرَادَ بالمَعِيشَةِ الضَّنْكِ عَذَابُ القَبْرِ، وأَنَّهُ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ.

وقِيلَ: إنَّ المُرَادَ بالمَعِيشَةِ الضَّنْكِ مَعِيشَتُهُ فِي الدُّنْيَا، وأَنَّهُ وإِنْ كَانَ فِي سُرُورٍ ظاهِرٍ، فإنَّ قَلْبَهُ فِي ضِيقٍ وضَنْكٍ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام:١٢٥] وكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل:٩٧] فإنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أنَّ مَنْ لَيسَ كَذَلِكَ فحَيَاتُهُ غَيْرُ طَيِّبَةٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ۝١٥ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة:١٥-١٦][١].

= وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ وذَلِكَ حِسًّا ومَعْنًى؛ ولهَذَا يَقُولُ: ﴿رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۝١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ يَعْنِي تَركْتَهَا ولَمْ تَعْمَلْ بِهَا ﴿وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ يَعْنِي: تُتْرَكُ.

والشَّاهِدُ أَنَّ هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّمسُّكَ بِهَذَا القُرْآنِ سَبَبٌ للسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وأَنَّ المُتَمسِّكَ بِهِ لَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى، وأَنَّ الإِعْرَاضَ عَنْهُ سَبَبٌ للشَّقَاءِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ.

[١] عُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ القُرْآنَ مُوحًى بِهِ، وأَنَّهُ سَبَبُ الهِدَايَةِ بِإِذْنِ اللهِ، وأَنَّ المُهْتَدِيَ بِهِ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧].

ثُمَّ يَقُولُ: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ [المائدة:١٦] وسُبُلَ السَّلَامِ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِيَهْدِي؛ لِأَنَّ ﴿يَهْدِى﴾ فِعْلٌ يَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ؛ الأَوَّلُ: مَنِ اتَّبَعَ، والثَّانِي: سُبُلَ السَّلَامِ.

وفِي هَذِهِ الآيَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ مَعَ أَنَّ سَبِيلَ اللهِ وَاحِدٌ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام:١٥٣] والجَمْعُ بَيْنَ الآيَتَيْنِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ سَبِيلَ الحَقِّ وَاحِدٌ، لكِنْ لَهُ فُرُوعٌ وشُعَبٌ، مِنْ صَلَاةٍ، وزَكَاةٍ، وصَوْمٍ، وحَجٍّ، وجِهَادٍ، وبِرٍّ،

= وصِلَةٍ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهذِهِ سُبُلٌ، لكنَّهَا تجْتَمِعُ كُلُّهَا فِي سَبِيلٍ وَاحِدٍ، وأيضًا لَا يُمْكِنُ أنْ تُطْلَقَ (سُبُل) ويُرَادَ بِهَا الإِسْلَامُ، وإِنَّمَا تُضَافُ كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ فَإِذَا كَانَتْ كُلُّهَا مُؤَدِّيَةً إِلَى السَّلامِ فَهِيَ الإِسْلَامُ.

وقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ﴾ أيِ: المَعْنَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ القُرْآنَ هِدَايَتُهُ مَعْنَوِيَّةٌ، فيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ أيْ: ظُلُمَاتِ الجَهْلِ، وظُلُمَاتِ القَصْدِ، فظُلُمَات الجَهْلِ أَلَّا يَكُونَ عِنْدَ الإِنْسَانِ عِلْمٌ، وظُلُمَاتُ القَصْدِ أنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ لكنْ لَا يُرِيدُ الحَقَّ وَلَا يُؤْمِنُ بِهِ، إذًا: فالنُّورُ نُورُ العِلْمِ ونُورُ العَمَلِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ فِي الآيَةِ: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ﴾ قَدْ يَقُولُ قائِلٌ: كَيْفَ قَالَ اللهُ تَعَالَى يَهْدِي بِهِ بِإِذْنِهِ مَعَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَهْدِي إِلَّا بَعْدَ أنْ يُرِيدَ؟ فَيُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ﴿مَنِ ٱتَّبَعَ﴾ يَعْنِي: مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَسْتَقِلُّ بِعَمَلِهِ وَلَا رَأْيِهِ، فهُوَ لَا يَفْعَلُ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ.

وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الصِّفَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ إِلَّا أنْ تُفَسَّرَ الهِدَايَةُ الأُولَى بهِدَايَةِ التَّوْفِيقِ، والثَّانِيَةُ بهِدَايَةِ الدَّلالَةِ؛ ولهَذَا عُدِّيَتِ الثَّانِيَةُ بإِلَى وعُدِّيَتِ الأُولَى بنَفْسِهَا، ويَكُونُ المَعْنَى: أَنَّ مَنِ اهْتَدَى بالإِسْلَامِ زَادَهُ اللهُ تَعَالَى عِلْمًا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد:١٧].

وقَالَ تعَالَى: ﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم:١-٢][١].

وَقَالَ تعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى:٥٢-٥٣][٢].

---

[١] هذَا كالأَوَّلِ تَقْرِيبًا لكنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَهِيَ صِحَّةُ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ المَعْلُومِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لِتُخْرِجَ﴾ يَعْنِي أَنْتَ، مَعَ أَنَّ المُخْرِجَ حَقِيقَةً هُوَ اللهُ؛ ولهَذَا قَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ السَّبَبَ مُسْتَقِلٌّ، فَإِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ المَعْلُومِ أَمْرٌ جَائِزٌ، وَلَا أَحَدَ يُنْكِرُهُ، فَقَدْ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وجَاءَ بِهِ القُرْآنُ إِذَا كَانَ السَّبَبُ مَعْلُومًا، إِمَّا بالشَّرْعِ وإِمَّا بالحِسِّ والوَاقِعِ، ولكنْ هَذَا السَّبَبُ يَجِبُ إِذَا اعْتَقَدْتَ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الشَّيْءُ، فَيَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذَا السَّبَبَ لَيْسَ مُؤَثِّرًا بِنَفْسِهِ، بَلْ بِإِذْنِ اللهِ الَّذِي جَعَلَهُ سَبَبًا؛ ولهَذَا قَالَ هُنَا: ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾.

وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلْحَمِيدِ﴾ بِوَزْنِ الفَعِيلِ، وهَلْ هُوَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ أَوْ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَوْ بِمَعْنَاهُمَا؟ الجَوَابُ أَنَّهُ بِمَعْنَاهُمَا، فَهُوَ مَحْمُودٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَفْعَالِهِ وصِفَاتِهِ، وهُوَ حَامِدٌ لِعِبَادِهِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الحَمْدَ والثَّنَاءَ، وَقَوْلُهُ: ﴿ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ لَفْظُ الجَلَالَةِ هُنَا بَدَلٌ مِنَ العَزِيزِ.

[٢] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ (رُوحًا) أَيِ القُرْآنَ، وسَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى رُوحًا؛ لِأَنَّ بِهِ الحَيَاةَ المَعْنَوِيَّةَ، وإِنْ شِئْتَ فَقُلِ: الحَقِيقِيَّةَ أَيضًا؛ لِأَنَّ مَنِ اهْتَدَى بِهِ

= فإنَّ لَهُ الحَيَاةَ الكَامِلَةَ فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ يَعْنِي مِمَّا نَأْمُرُ بِهِ ونُوحِي بِهِ، وبِهَذَا اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ القُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مِّنْ أَمْرِنَا﴾ ووَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ فجَعَلَ الأَمْرَ قَسِيمًا للخَلْقِ، والقُرْآنُ مِنَ الأَمْرِ لَا مِنَ الخَلْقِ، فتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ القُرْآنَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

وَقَوْلُهُ: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ فالفِعْلُ تَدْرِي يَنْصِبُ مَفْعُولَيْنِ عُلِّقَتْ بِمَا الاسْتِفْهَامِيَّةِ، ومَا: اسْتِفْهَامٌ مُبْتَدَأٌ، والكِتَابُ خَبَرٌ، والجُمْلَةُ مِنَ المُبْتَدَأِ والخَبَرِ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ سَدَّ مَسَدَّ مَفْعُولَيْ تَدْرِي؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا كَانَ يَدْرِي مَا الكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ﴾ يَعْنِي: صَيَّرْنَا هَذَا الرُّوحَ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا، وكَلِمَةُ ﴿مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾ عامَّةٌ، وَلَا نَدْرِي مَنِ الَّذِي يَشَاءُ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ بالقُرْآنِ، لكنْ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا صَارَ الَّذِي يَهْدِيهِ بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ مِنْ عِبَادِهِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ قَالَ هُنَا ﴿نَّهْدِي بِهِ﴾ وَفِي نَفْسِ الآيَةِ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي﴾.. لكنْ بَيْنَ الهِدَايَتَيْنِ فَرْقٌ ﴿نَّهْدِي بِهِ﴾ هِدَايَةَ تَوْفِيقٍ وهِدَايَةَ دِلَالَةٍ؛ ولهَذَا عُدِّيَتْ بِنَفْسِهَا (نَهْدِي بِهِ مَنْ). وأَمَّا ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ﴾ فَهِيَ هِدَايَةُ دِلَالَةٍ، فالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِي إِلَى وَلَا يَهْدِي مَنْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦] لكنْ ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ﴾ فهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَدُلُّ النَّاسَ، لكنْ لَيْسَ بِيَدِهِ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ.

وقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ المُقَدِّمَةَ[١] مُخْتَصَرَةً بِحَسَبِ تَيْسِيرِ اللهِ تَعَالَى مِنْ إملَاءِ الفُؤَادِ، واللهُ الهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.

يَقُولُ تَعَالَى: ﴿صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ هُنَا أُضِيفَ الصِّرَاطُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وقَدْ أُضِيفَ فِي سُورَةِ الفَاتِحَةِ إِلَى غَيْرِ اللهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الإضَافَتَيْنِ، فإنَّ إِضَافَتَهُ إِلَى اللهِ باعْتِبَارِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ لِعِبَادِهِ، وأَنَّهُ مُوَصِّلٌ إِلَيْهِ، وإِضَافَتُهُ إِلَى النَّاسِ فِي قَوْلِهِ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ باعْتِبَارِ أَنَّهُمْ أَهْلُهُ وسَالِكُوهُ، فالإِضَافَةُ مُخْتَلِفَةٌ؛ فلهَذَا صَحَّ أَنْ تُضَافَ إِلَى هَذَا تَارَةً وإِلَى هَذَا تَارَةً.

وَقَوْلُهُ: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ الأُمُورُ هُنَا أَيِ الشُّؤُونُ، فكُلُّ الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ والأُخْرَوِيَّةِ، الشَّرْعِيَّةِ والكَوْنِيَّةِ، كُلُّهَا تَصِيرُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى؛ ولهَذَا لَا مَرْجِعَ للخَلْقِ إِلَّا رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ وشُؤُونِهِمُ الدِّينِيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠] وكَذَلِكَ الأُمُورُ الكَوْنِيَّةُ ﴿قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون:٨٨-٨٩].

وتَصْدِيرُ الجُمْلَةِ بِأَلَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ للتَّنْبِيهِ الدَّالِّ عَلَى الأَهَمِّيَّةِ، وتَقْدِيمُ المُتَعَلَّقِ يُفِيدُ الحَصْرَ، يَعْنِي: أَلَا إِلَى اللهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ.

[١] يَقُولُ المُؤَلِّفُ: «وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ المُقَدِّمَةَ» والمُقَدِّمَةُ يَجُوزُ فِيهَا وَجْهَانِ: المُقَدَّمَةُ والمُقَدِّمَةُ، فالمُقَدَّمَةُ باعْتِبَارِ أَنَّ الكَاتِبَ قَدَّمَهَا بَيْنَ يَدَيِ الكِتَابِ، والمُقَدِّمَةُ باعْتِبَارِ أَنَّهَا تَقْدِمَةٌ للكِتَابِ، كأَنَّهَا تُقَدِّمُ الكِتَابَ.

▪▣▪▣▪

فَصْلٌ
فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ القُرْآنِ

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ القُرْآنِ كَمَا بَيَّنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ[١]؛ فقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] يَتَنَاوَلُ هَذَا وهَذَا[٢].

وقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَنَا القُرْآنَ، كَعُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آياتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ العِلْمِ والعَمَلِ، قَالُوا: فتَعَلَّمْنَا القُرْآنَ والعِلْمَ والعَمَلَ جَمِيعًا(١) ولهَذَا كَانُوا يَبْقَوْنَ مُدَّةً فِي حِفْظِ السُّورَةِ.

---

[١] وكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة:١٩] يَتَضَمَّنُ هَذَا وهَذَا، أيْ: بَيانُ لَفْظِهِ وبَيانُ مَعْنَاهُ، وَفِي هَذَا رَدٌّ وَاضِحٌ عَلَى أَهْلِ التَّفْوِيضِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: إنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْ مَعَانِيَ أَسْمَاءِ اللهِ وصِفَاتِهِ، فإنَّنَا نَقُولُ لَهُمْ: قَوْلُكُمْ هَذَا إِمَّا أَنْ تَعْنُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جاهِلٌ بِمَعَانِي أَسْمَاءِ اللهِ وصِفَاتِهِ، وإِمَّا أَنَّهُ كَاتِمٌ لِمَا يَعْلَمُهُ مِنْ ذَلِكَ، فإِنْ قُلْتُمْ بالأَوَّلِ وَصَفْتُمُوهُ بالجَهْلِ، وإنْ قُلْتُمْ بالثَّانِي وَصَفْتُمُوهُ بالخِيَانَةِ.

[٢] قَوْلُهُ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ اللَّامُ هَذِهِ للتَّعْلِيلِ، يَعْنِي لِأَجْلِ هَذَا، ولَيْسَتْ للأَمْرِ، والدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلأَمْرِ أَنَّ الفِعْلَ بَعْدَهَا مَنْصُوبٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٠).

وَقَالَ أَنَسٌ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ البَقَرَةَ وآلَ عِمْرَانَ جَلَّ فِي أَعْيُنِنَا(١)[١].

وأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حِفْظِ البَقَرَةِ عِدَّةَ سِنِينَ- قِيلَ: ثَمَانِيَ سِنِينَ- ذَكَرَهُ مَالِكٌ(٢) وذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:٢٩][٢] وَقَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [محمد:٢٤][٣] ....

---

[١] يَعْنِي صَارَ جَلِيلًا مُعَظَّمًا؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَحْفَظُونَهُ إِلَّا إِذَا عَرَفُوا مَعْنَاهُ، ومَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ البَقَرَةَ لَفظًا ومَعْنًى، وآلَ عِمْرَانَ لَفظًا ومَعْنًى، فعِنْدَهُ عِلْمٌ كَبِيرٌ.

[٢] قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ فبَرَكَةُ القُرْآنِ فِي تِلَاوَتِهِ وتَدَبُّرِهِ، والعَمَلِ بِهِ، ومَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنَ التَّأْثِيرِ عَلَى القَلْبِ لِزِيَادَةِ الإِيمانِ، ومَعْرِفَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأَسْمَائِهِ وصِفَاتِهِ وأَحْكَامِهِ، وكَذَلِكَ مَا حَصَلَ فِيهِ مِنَ التَّأْثِيرِ عَلَى الأُمَمِ؛ حَيْثُ فَتَحَ اللهُ بِهَذَا القُرْآنِ مَشَارِقَ الأَرضِ ومَغَارِبَهَا، كُلُّ هَذَا مِنْ بَرَكَاتِهِ، وكَذَلِكَ مَا حَصَلَ لِلمُتَمَسِّكِينَ بِهِ مِنَ الرِّفْعَةِ والعِزَّةِ والظُّهُورِ عَلَى جَمِيعِ الأُمَمِ، وكَذَلِكَ مَا يَحْصُلُ لِلمُتَمَسِّكِ بِهِ مِنْ صِحَّةِ القَصْدِ، وسَلَامَةِ المَنْهَجِ، والسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، فالمُهِمُّ أَنَّ بَرَكَاتِ هَذَا القُرْآنِ لَا تُحْصَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ هَذَا فِيهِ ثَنَاءٌ عَظِيمٌ عَلَى مَنْ تَذَكَّرَ بِالقُرْآنِ، واتَّعَظَ بِهِ، وأَنَّهُ هُوَ صَاحِبُ اللُّبِّ، أَيِ العَقْلِ.

[٣] قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ هَذَا فِيهِ حَثٌّ عَلَى تَدَبُّرِ القُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللهَ وَبَّخَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَتَدَبَّرُونَهُ، وقَوْلُهُ تعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ﴾ كَذَلِكَ، والمُرَادُ بِالقَوْلِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٠٥) بلاغا.

وَقَالَ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ﴾ [المؤمنون:٦٨] وتَدَبُّرُ الكَلَامِ بدُونِ فَهْمِ مَعَانِيهِ لَا يُمْكِنُ، وكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:٢] وعَقْلُ الكَلَامِ مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ[١].

ومِنَ المَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فالمَقْصُودُ مِنْهُ فَهْمُ مَعَانِيهِ دُون مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ، فالقُرْآنُ أَوْلَى بذلك.

وأيضًا فالعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنَ العِلْمِ، كالطِّبِّ والحِسَابِ وَلَا يَسْتَشْرِحُوهُ. فكَيْفَ بكَلَامِ اللهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وبِهِ نَجَاتُهُمْ وسَعَادَتُهُمْ وقِيَامُ دِينِهِمْ ودُنْيَاهُمْ؟![٢]

= هُنَا القُرْآنُ، واقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾ [المؤمنون:٦٨-٦٩] فأَتَى بالقُرْآنِ وأَتَى بالسُّنَّةِ: ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾ [المؤمنون:٦٩].

[١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:٢] لَعَلَّ هَذِهِ للتَّعْلِيلِ، وتَعْقِلُونَ يَعْنِي تَفْهَمُونَهُ فَهْمًا كامِلًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ نَزَلَ عَلَى العَرَبِ بلُغَةٍ غَيْرِ العَرَبِيَّةِ، مَا عَقَلُوهُ وَلَا فَهِمُوهُ، والعَقْلُ يَأْتِي بِمَعْنَى الفَهْمِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٧٥].

[٢] هذا كَلَامٌ صَحِيحٌ؛ فإِنَّنا لوْ كُنَّا -مَثَلًا- نَدْرُس كِتَابَ زَادِ المُسْتَقْنِعِ، ونَقْرَؤُهُ، ثُمَّ نَمْشِي فإِنَّنا لا نَسْتَفِيدُ، وكَذَلِكَ لوْ قَرَأْنَا كِتَابًا -مَثَلًا- فِي الطِّبِّ أَوْ فِي الكِيمياءِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، بأَنْ نَقْرَأَ ونَمْشِيَ، فإِنَّنَا لَنْ نَسْتَفِيدَ أبدًا، فَلَقَدْ جَرَتِ العَادَةُ المُؤَكَّدَةُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ

ولهذا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ قَلِيلًا جِدًّا، وهُوَ إنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ، فهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وكُلَّمَا كَانَ العَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الاجْتِمَاعُ والائْتِلَافُ والعِلْمُ والبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ[١].

= نَقْرَأُ أيَّ كِتَابٍ إِلَّا ونَسْتَشْرِحُهُ، بأنْ نَطْلُبَ مَنْ يَشْرَحُهُ لَنَا، وإِلَّا صَارَتْ قِرَاءَتُنَا لَهُ عَبَثًا.

ولَا يُقَالُ: إنَّ القُرْآنَ يَخْتَلِفُ عَنْ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِ الإنْسَانِ يُثَابُ عَلَى تِلَاوَتِهِ، فيُقَالُ: إنَّ القُرْآنَ لَهُ جِهَتَانِ: جِهَةُ تَعَبُّدٍ وجِهَةُ عَمَلٍ وتَنْفِيذٍ، فالأُولَى قَدْ تَحْصُلُ بأنْ يَتَعَبَّدَ الإنْسَانُ للهِ عَزَّوَجَلَّ بقِرَاءَةِ القُرْآنِ. لكنِ الثَّانِيَةُ الَّتِي نَزَلَ مِنْ أَجْلِهَا ﴿لِيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ مَفْقُودَةٌ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَى القُرْآنِ ولَمْ يَتَّعِظْ بِهِ.

[١] وجْهُ كَوْنِ النِّزَاعِ فِي التَّفْسِيرِ فِي الصَّحَابَةِ أَقَلَّ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الأَوَّلُ: أنَّ القُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمُ الَّتِي لَمْ تَتَغَيَّرْ، فكَانُوا أَفْهَمَ النَّاسِ لِمَعَانِيهِ، وأَفْضَلَ لَهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الأَلْسُنُ بَعْدَهُمْ.

السَّبَبُ الثَّانِي: قِلَّةُ الأَهْوَاءِ فِيهِمْ، وسَلامَةُ قَصْدِهِمْ، فما تَجِدُ الرَّجُلَ يَنْتَصِرُ لِهَوَاهُ ورَأْيِهِ، ولكنْ كَانَ الواحِدُ مِنْهُمْ لَا يَقْصِدُ إِلَّا الحَقَّ، أَيْنَمَا وَجَدَهُ أَخَذَهُ، حَتَّى أنَّ الخَلِيفَةَ يَرْجِعُ إِلَى الحَقِّ الَّذِي ذَكَّرَتْهُ بِهِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ، ولَمْ يَقُلْ: أَنَا الخَلِيفَةُ، لا يُرَدُّ عَلَيَّ، فأَنَا أَعْلَمُ مِنْهَا. ولَمْ يَقُلْ: أَنَا لِي السُّلْطَةُ.

فلِهَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ كَانَ الخِلافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللهِ أَقَلَّ.

ثُمَّ جَاءَ التَّابِعُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ، فحَصَلَ نَقْصٌ لَا فِي السَّبَبِ الأَوَّلِ وَلَا فِي السَّبَبِ الثَّانِي، بَلْ إنَّ التَّابِعِينَ كَثُرَتِ الفُتُوحُ فِي زَمَنِهِمْ، واخْتَلَطَ العَرَبِيُّ بالعَجَمِيِّ، وتَغَيَّرَتِ الأَلْسُنُ، وقَدْ ذُكِرَ أنَّ أَوَّلَ تَأْلِيفٍ للنَّحْوِ كَانَ فِي عَهْدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا قَالَ مُجاهِدٌ: عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أُوقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وأَسْأَلُهُ عَنْهَا؛ ولهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجاهِدٍ فحَسْبُكَ بهِ؛ ولهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ الشَّافِعِيُّ والبُخَارِيُّ وغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وكَذَلِكَ الإمامُ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ، يُكَرِّرُ الطُّرُقَ عَنْ مُجاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

والمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ، وإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بالاسْتِنْبَاطِ والاسْتِدْلَالِ كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بالاسْتِنْبَاطِ والاسْتِدْلَالِ[١].

= وقدْ كَثُرَتِ الأَهْوَاءُ والفِتَنُ، وانْتِصَارُ الإِنْسَانِ لِرَأْيِهِ، حَتَّى أَدَّى ذَلِكَ إِلَى التَّطَاحُنِ والتَّقَاتُلِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، وعَلَى هَذَا فيَكُونُ الخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللهِ أَكْثَرَ مِنَ الخِلَافِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ كُلَّمَا بَعُدَ العَهْدُ عَنْ عَصْرِ النُّبُوَّةِ، صَارَ البَلاءُ أَشَدَّ، والْتِبَاسُ الحَقِّ بالباطِلِ أَعْظَمَ، وكَمَا نَجِدُ الآنَ فِي زَمَانِنَا، كُلُّ عَمُودٍ فِي مَسْجِدٍ تَحْتَهُ عَالِمٌ يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وكُلُّ خَيْمَةٍ فِي مِنًى فِيهَا عالِمٌ يَرَى نَفْسَهُ أَنَّهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَوِ الشَّافِعِيُّ.

ولهذَا كَثُرَتِ الأَهْوَاءُ حَتَّى إِنَّكَ لَتَجِدُ فِي المَسْأَلَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا فِيمَا سَبَقَ إِلَّا قَوْلٌ واحِدٌ أَوْ قَوْلَانِ، تَجِدُ فِيهَا عِدَّةَ أَقْوَالٍ؛ لِأَنَّ العِلْمَ قَلِيلٌ والهَوَى كَثِيرٌ، فتَرَتَّبَ عَلَى نَقْصِ العِلْمِ وكَثْرَةِ الهَوَى الضَّيَاعُ والخِلافُ والشِّقَاقُ وعَدَمُ الائْتِلَافِ.

[١] وهذَا أَمْرٌ لا بُدَّ مِنْهُ، يَعْنِي: كَوْنُ التَّابِعِينَ يَزِيدُونَ عَلَى الصَّحَابَةِ فِي الاسْتِدْلَالِ والاسْتِنْبَاطِ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وضَرُورِيٌّ؛ لِأَنَّهُ حَدَثَتْ أُمُورٌ لَمْ تَكُنْ مَعْهُودَةً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهكَذَا كُلَّمَا طَرَأَتْ أُمُورٌ جَدِيدَةٌ لَمْ يُنَصَّ عَلَى عَيْنِهَا فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ

= فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُـونَ هُنَاكَ اسْتِنْبَاطٌ واسْتِدْلَالٌ لِعُلَمَاءِ العَصْرِ، حَتَّى يُطَبِّقُـوهَا عَلَى مَا فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الكِتَابَ والسُّنَّةَ لَمْ يَأْتِيَا بكُلِّ مَسْأَلَةٍ تَحْدُثُ بِعَيْنِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.

إِذْ لَـوْ أَتَى بِذَلِكَ لَكـانَ المُصْحَفُ أَكْبَرَ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، وأيضًا لَأَتَى النَّاسَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ، فمَثَلًا سَيتَحَدَّثُ عَنِ الشِّيكاتِ، وعَنِ البُنُوكِ، وعَنِ التَّأْمِينَاتِ، ومِثْلُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ يَتَحَدَّثُ عَنْهَا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وهُمْ لَا يَعْرِفُونَ ذلكَ، أَمَّا الآنَ فكُلَّمَا حَدَثَتْ أُمُورٌ وجَدَّتْ صارَ لِعُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ مِنَ النَّظَرِ والاسْتِدْلَالِ والاسْتِنْبَاطِ مَا لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِمْ، حَتَّى يُطَبِّقُوهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ كِتَابُ اللهِ وسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ.

▪ ▣ ▪ ▣ ▪

فَصْلٌ
فِي اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ وَأَنَّهُ اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ

الخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وخِلَافُهُمْ فِي الأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنَوُّعٍ لَا اخْتِلَافِ تَضَادٍّ[١]، وذَلِكَ صِنْفَانِ:

---

[١] هُنَا أَثْبَتَ المُؤَلِّفُ أَنَّ السَّلَفَ قَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ، لكنْ خِلافُهُمْ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ أَقَلُّ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي الأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَ القُرْآنِ هُوَ تَبْيِينُ أَلْفَاظِهِ؛ مَعْنَاهَا والمُرَادُ بِهَا، وهَذَا شَيْءٌ يَقِلُّ فِيهِ الخِلَافُ، لكنِ الأَحْكَامُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الاجْتِهَادِ والنَّظَرِ والقِيَاسِ، فَصارَ الاخْتلافُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ الاخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ، وذَلِكَ لاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي العِلْمِ والفَهْمِ.

وقَدْ سَبَقَ لَنَا القَوْلُ بأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ التَّفْسِيرِ بالمَعْنَى والتَّفْسِيرِ باللَّفْظِ، فتَفْسِيرُ اللَّفْظِ شَيْءٌ وتَفْسِيرُ المَعْنَى الَّذِي يُرادُ بالآيَةِ شَيْءٌ آخَرُ، يَعْنِي أَنَّ اللَّفْظَ يُفَسَّرُ بِمَعْنَاهُ بحَسَبِ الكَلِمَةِ، ويُفَسَّرُ بالمُرَادِ بِهِ بِحَسَبِ السِّيَاقِ والقَرَائِنِ.

والفَرْقُ بَيْنَ اخْتِلافِ التَّنَوُّعِ واخْتِلَافِ التَّضَادِّ: أَنَّ اخْتِلَافَ التَّضَادِّ لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ فِيهِ بَيْنَ القَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الضِّدَّيْنِ لَا يَجْتَمِعَانِ. واخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ يُمْكِنُ الجَمْعُ فِيهِ بَيْنَ القَوْلَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا ذَكَرَ نَوْعًا، والنَّوْعُ دَاخِلٌ فِي الجِنْسِ، وإِذَا اتَّفَقَا فِي الجِنْسِ فَلَا اخْتِلَافَ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ المُرَادِ بعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي المُسَمَّى غَيْرِ المَعْنَى الآخَرِ مَعَ اتِّحَادِ المُسَمَّى، بمَنْزِلَةِ الأَسْمَاءِ المُتكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ المُتَرادِفَةِ والمُتَبَايِنَةِ[١].

= وعَلَى ذَلِكَ فاخْتِلَافُ التَّضَادِّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ لَا بجِنْسٍ وَلَا بِنَوْعٍ، وَلَا بفَرْدٍ مِنْ بَابِ أَوْلَى، واخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ القَوْلَيْنِ فِي الجِنْسِ ويَخْتَلِفَانِ فِي النَّوْعِ، فيَكُونُ الجِنْسُ اتَّفَقَ عَلَيْهِ القَائِلَانِ ولكنِ النَّوْعُ يَخْتَلِفُ، وحينئذٍ لَا يَكُونُ هَذَا اخْتِلَافًا؛ لِأَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا ذَكَرَ نَوْعًا كأَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ.

وسَيَذْكُرُ المُؤَلِّفُ أَمْثِلَةً لذَلِكَ، لكنَّنَا لَا بُدَّ لَنَا أَنْ نَعْرِفَ الفَرْقَ بَيْنَ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ واخْتِلَافَ التَّضَادِّ.

[١] اخْتِلَافُ التَّنَوُّعِ جعَلَهُ المُؤَلِّفُ صِنْفَيْنِ:

الأَوَّلَ: أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ المُرَادِ بعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، والضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «مِنهُمْ» هُنَا يَعُودُ عَلَى الصَّحَابَةِ، بَلْ عَلَى السَّلَفِ، أَعَمُّ؛ لِيَشْمَلَ الصَّحَابَةَ والتَّابِعِينَ، فيُعَبِّرُ بعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، لكنْ تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي المُسَمَّى غَيْرِ المَعْنَى الآخَرِ مَعَ اتِّحَادِ المُسَمَّى، فهُمَا اتَّفَقَا عَلَى المُرَادِ لكنْ عَبَّرَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا عَنْهُ بتَعْبِيرٍ غَيْرِ الأَوَّلِ، وإلَّا فهُمَا مُتَّفِقَانِ، كَمَا لَوْ قَالَ قَائِلٌ فِي تَعْرِيفِ السَّيْفِ: هُوَ المُهَنَّدُ، وَقَالَ الثَّانِي: السَّيْفُ هُوَ الصَّارِمُ، وَقَالَ الثَّالِثُ: السَّيْفُ مَا تُقْطَعُ بِهِ الرِّقَابُ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فهَذَا فِي الحَقِيقَةِ لَيْسَ بخِلَافٍ.

وكَذَلِكَ لَوْ قَالَ إنسانٌ: الغَضَنْفَرُ الأَسَدُ، وَقَالَ الثَّانِي: الغَضَنْفَرُ القَسْوَرَةُ، وَقَالَ الثَّالِثُ: الغَضَنْفَرُ اللَّيْثُ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فلَيْسَ هَذَا خِلَافًا وَلَا تَنَوُّعًا أيضًا، لكنْ كُلُّ لَفْظَةٍ تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظَةُ الأُخْرَى والمُسَمَّى واحِدٌ.

كَـمَا قِيلَ فِي اسْمِ السَّيْفِ: الصَّـارِمُ والمُهَنَّـدُ، وذَلِكَ مِثْـلُ أَسْمَاءِ اللهِ الحُسْنَى، وأَسْمَاءِ رَسُـولِهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأَسْمَاءِ القُـرْآنِ؛ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى واحِدٍ[١].

فلَيْسَ دُعَاؤُهُ باسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الحُسْنَى مُضَادًّا لِدُعَائِهِ باسْمٍ آخَرَ، بَلِ الأَمْرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الاسراء:١١٠] وكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ المُسَمَّاةِ، وعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الاسْمُ، .....

= وهَذَا هُوَ المَقْصُودُ بِعِبَارَةِ المُؤَلِّفِ: «أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ المُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي المُسَمَّى غَيْرِ المَعْنَى الآخَرِ مَعَ اتِّحَادِ المُسَمَّى».

ثُمَّ قَالَ المُؤَلِّفُ: إنَّهَا بمَنْزِلَةِ الأسْمَاءِ المُتكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ المُتَرادِفَةِ والمُتبَايِنَةِ، فقَوْلُهُ: «المُتكَافِئَةِ» هَذِهِ فِيهَا إشْكَالٌ إلَّا إِذَا كَانَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُٱللَّهُ يُرِيدُ بِهَا مَعْنًى آخَرَ، فالأَسْمَاءُ المُتَرادِفَةُ هِيَ الدَّالَّةُ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، والأَسْمَاءُ المُتَبَايِنَةُ هِيَ الدَّالَّةُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ. فهذِهِ الأَسْمَاءُ باعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى المُسَمَّى مُتَرَادِفَةٌ، وباعْتِبَارِ دَلالَتِهَا عَلَى مَعْنًى يَخْتَصُّ بِكُلِّ لَفْظٍ مِنْهَا تَكُونُ مُتَبَايِنَةً.

[١] أَسْمَاءُ اللهِ تَعَالَى كَثِيرَةٌ جِدًّا، لكنْ مُسَمَّاهَا واحِدٌ. فَهِيَ مُتَرادِفَةٌ مِنْ حَيْثُ دَلَالَتُهَا عَلَى الذَّاتِ، مُتَبايِنَةٌ مِنْ حَيْثُ اخْتِصَاصُ كُلِّ اسْمٍ مِنْهَا بالمَعْنَى الخاصِّ بِهِ. وكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الرَّسُولِ ﷺ مُتَعَدِّدَةٌ، فَهِيَ باعْتِبَارِ دَلالَتِهَا عَلَى الذَّاتِ مُتَرادِفَةٌ، وباعْتِبَارِ دَلَالَةِ كُلِّ لَفْظٍ مِنْهَا عَلَى مَعْنًى آخَرَ مُتَبايِنَةٌ. وكَذَلِكَ القُرْآنُ يُسَمَّى القُرْآنَ، والفُرْقَانَ، والتَّنْزِيلَ، وغَيْرَ ذَلِكَ، فهذِهِ الأَلْفَاظُ باعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى القُرْآنِ مُتَرادِفَةٌ، وباعْتِبَارِ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهَا لَهُ مَعْنًى خَاصٌّ مُتَبايِنَةٌ.

كالعَلِيمِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ والعِلْمِ، والقَدِيرِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ والقُدْرَةِ، والرَّحِيمِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ والرَّحْمَةِ[١].

ومَنْ أَنْكَرَ دَلَالَةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ مِمَّنْ يَدَّعِي الظَّاهِرَ فقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غُلاةِ البَاطِنِيَّةِ القَرَامِطَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يُقَالُ: هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ، بَلْ يَنْفُونَ عَنْهُ النَّقِيضَيْنِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ القَرَامِطَةَ البَاطِنِيَّةَ لَا يُنْكِرُونَ اسْمًا هُوَ عَلَمٌ مَحْضٌ، كالمُضْمَرَاتِ، وإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الحُسْنَى مِنْ صِفَاتِ الإِثْبَاتِ، فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ- مَعَ دَعْوَاهُ الغُلُوَّ فِي الظَّاهِرِ- مُوَافِقًا لِغُلَاةِ البَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ، ولَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ[٢].

---

[١] إذًا: هَذِهِ الأَسْمَاءُ الثَّلَاثَةُ باعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى الذَّاتِ مُتَرَادِفَةٌ، وباعْتِبَارِ دَلَالَةِ الأَوَّلِ: عَلَى العِلْمِ، والثَّانِي: عَلَى القُدْرَةِ، والثَّالِثِ: عَلَى الرَحْمَةِ، فَهِيَ مُتَبَايِنَةٌ.

[٢] والمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَشَبُّعِهِ بِهَذَا العِلْمِ صَارَ لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَهُ.

انْقَسَمَ النَّاسُ فِي أَسْمَاءِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى أَقْسَامٍ، فمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا أَعْلَامًا مَحْضَةً لَا تَدُلُّ عَلَى المَعْنَى إِطْلَاقًا، ومِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا أَعْلَامًا وأَوْصَافًا، ومِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا نَقُولُ: إِنَّهُ حَيٌّ وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِحَيٍّ، فَنُنْكِرُ هَذَا وهَذَا وهُمُ البَاطِنِيَّةُ، ويُجِيبُونَ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الحَيَاةَ والمَوْتَ لَا يَصِحُّ نَفْيُهُمَا وإِثْبَاتُهُمَا إِلَّا لِمَنْ هُوَ قَابِلٌ لذلكَ، واللهُ تَعَالَى لَيْسَ بقَابِلٍ للحَيَاةِ وَلَا للمَوْتِ؛ ولِهَذَا لَا يُوصَفُ الجِدَارُ بِأَنَّهُ حَيٌّ وَلَا مَيِّتٌ.

وللإِجَابَةِ عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ دَعْوَاكُمْ إِنَّ الحَيَاةَ والمَوْتَ لَا يُوصَفُ بِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ قَابِلًا لَهَا مُجَرَّدُ دَعْوَى أَوْ عُرْفٌ اصْطَنَعْتُمُوهُ، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصَفَ الأَصْنَامَ بِأَنَّهُمْ أَمْوَاتٌ، ونَفَى عَنْهُمُ الحَيَاةَ. فَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْـًٔا وَهُمْ

= يُخْلَقُونَ ﴿٢٠﴾ أَمْوَٰتٌ غَيْرُ أَحْيَآءٍ﴾ [النحل:٢٠-٢١] وهُمْ يَعْبُدُونَ شَجَرًا وحَجَرًا ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فانْتَقَضَ قَوْلُهُمْ بِنَصِّ القُرْآنِ.

أَمَّا زَعْمُهُمْ أَنَّنَا لَوْ قُلْنَا: إنَّ اللهَ حَيٌّ شَبَّهْنَاهُ بالأَحْيَاءِ، ولَوْ قُلْنَا: إنَّهُ مَيِّتٌ شَبَّهْنَاهُ بالأَمْوَاتِ، نَقُولُ: فإنَّكُمْ عَلَى زَعْمِكُمْ هَذَا قَدْ شَبَّهْتُمُوهُ بالجَمَادَاتِ. فَمَا دُمْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ للحَيَاةِ والمَوْتِ كالحَجَرِ فَقَدْ شَبَّهْتُمُوهُ بالجَمَادِ.

ثُمَّ نَقُولُ لَهُمْ: هَبْ أَنَّنَا تَنَازَلْنَا مَعَكُمْ، لكنْ أَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّنَا لَا نَقُولُ: إنَّهُ مَوْجُودٌ وَلَا غَيْرُ مَوْجُودٍ، فنَفَيْتُمْ عَنْهُ الوُجُودَ والعَدَمَ، وهَذَا مُسْتَحِيلٌ باتِّفَاقِ العُقَلاءِ؛ لِأَنَّ المُقَابَلَةَ بَيْنَ الوُجُودِ والعَدَمِ مُقَابَلَةٌ بَيْنَ نَقِيضَيْنِ، يَجِبُ إِذَا ارْتَفَعَ أَحَدُهُمَا أنْ يَثْبُتَ الآخَرُ، وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: إنَّ اللهَ مَوْجُودٌ، وَلَا يَجُوزُ أنْ نَقُولَ: إنَّ اللهَ لَيْسَ بمَوْجُودٍ فَإِذَا قُلْتَ: إنَّهُ مَوْجُودٌ فقَدْ أَحْدَثَ، وإنْ قُلْتَ: مَعْدُومٌ، فَقَدْ أَحْدَثَ، وهَذَا غَيْرُ مُمْكِنٍ، ونَقُولُ: الآنَ شَبَّهْتُمُوهُ بالمُسْتَحِيلاتِ والمُمْتَنِعَاتِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ وُجُودُهَا.

فهَذَا مَذْهَبُ البَاطِنِيَّةِ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ، يَقُولُونَ: لَا يُمْكِنُ أنْ نَثْبِتَ للهِ اسْمًا وَلَا مَعْنًى، بَلْ نَنْفِي عَنْهُ النَّقِيضَيْنِ.

والآخَرُونَ -وهُمُ المُعْتَزِلَةُ وأَهْلُ الظاهِرِ الَّذِينَ يُغَالُونَ فِي إِثْبَاتِ الظَّاهِرِ- يَقُولُونَ: إنَّنَا نُثْبِتُ الاسْمَ لَكِنْ لَا نُثْبِتُ لَهُ مَعْنًى، ونَقُولُ هَذِهِ الأَسْمَاءُ مُجَرَّدُ أَعْلَامٍ فقطْ، أَيْ سَمِيعٌ بِلَا سَمْعٍ، وعَلِيمٌ بِلَا عِلْمٍ، ورَحِيمٌ بِلَا رَحْمَةٍ، وهَكَذَا، أَيْ مُجَرَّدُ عَلَمٍ، كَمَا أَنَّكَ تَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: مُحَمَّدٌ، وهُوَ مُذَمَّمٌ، مَا فِيهِ خَصْلَةٌ حَمِيدَةٌ، وتَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: عَبْدُ اللهِ، وهُوَ مِنْ أَكْفَرِ عِبَادِ اللهِ، يُنْكِرُ وُجُودَ اللهِ.

وإِنَّمَا المَقْصُودُ أنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِهِ وعَلَى مَا فِي الاسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ، ويَدُلُّ أيضًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي الاسْمِ الآخَرِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ[١].

وكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِـيِّ ﷺ مِثْلُ: مُحَمَّـدٍ وأَحْمَـدَ والمَاحِي والحَاشِرِ والعَاقِبِ. وكَذَلِكَ أَسْمَاءُ القُرْآنِ مِثْلُ: القُرْآنِ والفُرْقَانِ والهُدَى والشِّفَاءِ والبَيَانِ والكِتَابِ. وأَمْثَالُ ذلكَ.

فإنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ المُسَمَّى عَبَّرْنَا عَنْهُ بأَيِّ اسْمٍ كَانَ ....

= إِذًا: مَعْنَى قَوْلِنَا: عَبْدُ اللهِ مُجَرَّدُ عَلَمٍ، يُعَيِّنُ مُسَمَّاهُ فَقَطْ، فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ أَسْمَاءَ اللهِ هكَذَا أَعْلَامٌ مَحْضَةٌ، لَيْسَ لَهَا مَعْنًى، وَلَا تَحْمِلُ مَعْنًى إطلاقًا.

وهَذَا الكَلَامُ الَّذِي جَاءَ بِهِ المُؤَلِّفُ جَاءَ بِهِ اسْتِطْرَادًا، ولَيْسَ لَهُ دَخْلٌ فِي التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «ولَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ» اللَّهُمَّ إِلَّا أنْ يُقالَ: قَدْ يَدْخُلُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِي القُرْآنِ أَسْماءً كَثِيرَةً للهِ عَزَّوَجَلَّ.

[١] إِنَّ الاسْمَ يَدُلُّ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا وعَلَى صِفَةٍ أُخْرَى تَضَمَّنَهَا اسْمٌ آخَرُ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ، مِثَالُهُ: اسْمُ الخالِقِ دَلَّ عَلَى الذَّاتِ، وعَلَى صِفَةِ الخَلْقِ، ودَلَّ عَلَى العِلْمِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ اسْمُ العَلِيمِ، وعَلَى القُدْرَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا اسْمُ القَدِيرِ، ودَلَّ اسْمُ الخالِقِ عَلَى العَلِيمِ والقَدِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أنْ يَخْلُقَ إِلَّا بِعِلْمٍ وقُدْرَةٍ؛ ولِهَذَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق:١٢] وهَذَا واضِحٌ؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا صَنَعَ جِهَازًا مِنَ الأَجْهِزَةِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَنِّعَهُ وهُوَ لَا يَدْرِي كَيْفَ يُصَنِّعُهُ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَنِّعَهُ وهُوَ أَشَلُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ.

إِذَا عَرَفَ مُسَمَّى هَذَا الاسْمِ، وقَدْ يَكُونُ الاسْمُ عَلَمًا وقَدْ يَكُونُ صِفَةً، كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى﴾ [طه:١٢٤] مَا ذِكْرُهُ؟ فيُقَالُ لهُ: هُوَ القُرْآنُ مثلًا، أَوْ هُوَ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الكُتُبِ، فإِنَّ الذِّكْرَ مَصْدَرٌ، والمَصْدَرُ تَارَةً يُضَافُ إِلَى الفاعِلِ وتَارَةً إِلَى المَفْعُولِ، فإِذَا قِيلَ: ذِكْرُ اللهِ بالمَعْنَى الثَّانِي، كَانَ مَا يُذْكَرُ بِهِ مِثْلُ قَوْلِ العَبْدِ: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ. وإِذَا قِيلَ بالمَعْنَى الأَوَّلِ، كَانَ مَا يَذْكُرُهُ هُوَ، وهُوَ كَلامُهُ، وهَذَا هُوَ المُرَادُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى﴾ [طه:١٢٤] لأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذلكَ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه:١٢٣] وهُدَاهُ هُوَ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الذِّكْرِ. وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه:١٢٥-١٢٦] والمَقْصُودُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ كَلامُهُ المُنَزَّلُ أَوْ هُوَ ذِكْرُ العَبْدِ لَهُ، فَسَوَاءٌ قِيلَ: ذِكْرِي: كِتَابِي أَوْ كَلَامِي، أَوْ هُدَايَ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فإِنَّ المُسَمَّى واحِدٌ[١].

---

[١] هُنَا يَقُولُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ -يَعْنِي الَّذِي يَسْأَلُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ- تَعْيِينَ المُسَمَّى عبَّرْنَا عَنْهُ بأيِّ اسْمٍ كَانَ إِذَا عَرَفَ مُسَمَّى هَذَا الاسْمِ. فلَوْ قَالَ سائِلٌ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى﴾؟ وهَلِ المُرَادُ بِذِكْرِي المُضَافُ إِلَى الفاعِلِ أَوِ المُضَافُ إِلَى المَفْعُولِ؟ يَعْنِي: هَلِ المَعْنَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهِ إِيَّايَ أَوِ المَعْنَى مَنْ أَعرَضَ عَنْ ذِكْرِي الَّذِي أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكُمْ؟

والجَوَابُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المَعْنَى: مَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي، أيْ: عَنْ ذِكْرِهِ إِيَّايَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾ أيْ: لِتَذْكُرَنِي بِهَا، فالمَعْنَى لِذِكْرِي، أيْ: لِذِكْرِهِ إِيَّايَ. ويَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ بِذِكْرِي أيْ: مَا أَنْزَلْتُهُ عَلَيْهِ مِنَ الذِّكْرِ وهُوَ القُرْآنُ،

وإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي الاسْمِ مِنَ الصِّفَةِ المُخْتَصَّةِ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى تَعْيِينِ المُسَمَّى، مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ القُدُّوسِ، السَّلَامِ، المُؤْمِنِ، وقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اللهُ، لكنْ مُرَادُهُ: مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُوسًا، سَلَامًا، مُؤْمِنًا، ونَحْوُ ذَلِكَ[١].

= أَوْ بِعِبَارَةٍ أَعَمَّ: وهُوَ أَحْسَنُ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ مِنَ الكُتُبِ، فالمَعْنَى: مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلْتُهَا لِيُذَكَّرَ بِهَا، وهَذَا المَعْنَى إِلَى اللَّفْظِ أَوْ إِلَى السِّيَاقِ أَقْرَبُ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾ [طه:١٢٣-١٢٤] فالمُرَادُ بِذِكْرِي هُنَا هُدَاهُ الَّذِي أَنْزَلَهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ﴾، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾ ولكنَّهُ عَبَّرَ فِي الإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِهِ؛ لِأَنَّ فِيمَا أَنْزَلَهُ مِنَ الهُدَى تَذْكِيرًا للإِنْسَانِ وإِنْذَارًا لَهُ وتَخْوِيفًا.

فهُنَا إِذَا سَأَلَ عَنِ الذِّكْرِ فَقِيلَ لَهُ: الذِّكْرُ قَوْلُ: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ، صَارَ تَفْسِيرًا صَحِيحًا. وإِذَا سَأَلَ عَنْ ذِكْرِي فقُلْنَا لَهُ: مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الكُتُبِ عَلَى عِبَادِهِ صَارَ مَعْنًى صَحِيحًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ صَالِحٌ لَهُمَا جَمِيعًا.

وهَذَا اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ؛ لِأَنَّ المَعْنَى الثَّانِيَ لَا يُضَادُّ المَعْنَى الأَوَّلَ. فكُلُّ مَا أَنْزَلَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فهُوَ مُسْتَلْزِمٌ لِذِكْرِهِ، وهُوَ تَذْكِيرٌ لِعِبَادِهِ.

[١] إِذَا قَالَ: مَنْ هُوَ القُدُّوسُ؟ قُلْنَا: اللهُ. أَوْ قَالَ: مَنِ السَّلَامُ؟ قُلْنَا: اللهُ.

لكنْ إِذَا قَالَ مَا القُدُّوسُ؟ مَا السَّلامُ؟ فهُنَا يَخْتَلِفُ الجَوَابُ؛ لِأَنَّ سُؤَالَهُ بِـ(مَا) يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرادَ المَعْنَى، يَعْنِي مَا مَعْنَى القُدُّوسِ؟ ومَا مَعْنَى السَّلامِ؟ بخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: مَنِ القُدُّوسُ؟ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُفَسِّرَ القُدُّوسَ لَه، بَلْ تُعَيِّنُ المُرَادَ بِهِ المُسَمَّى بهَذَا الاسْمِ، وهُوَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فالسَّلَفُ كَثِيرًا مَا يُعَبِّرُونَ عَنِ المُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ، وإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الاسْمِ الآخَرِ، كَمَنْ يَقُولُ: أَحْمَدُ هُوَ الحاشِرُ، والمَاحِي، والعَاقِبُ.

والقُدُّوسُ هُوَ: الغَفُورُ الرَّحِيمُ، أَيْ: إِنَّ المُسَمَّى واحِدٌ لَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ هَذِهِ[١].

---

[١] وهَذَا أيضًا جَوَابٌ ثَالِثٌ، إِذَا قَالَ: مَنِ القُدُّوسِ؟ مَنِ السَّلامُ؟ مَنِ المُؤْمِنُ؟ فَقُلْتَ: عالِمُ الغَيْبِ والشَّهادَةِ، أَوِ الَّذِي وَسِعَتْ رَحْمَتُهُ كُلَّ شَيْءٍ، أَوْ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ، فهَذَا جَوَابٌ ثَالِثٌ غَيْرُ السَّابِقَيْنِ، لكنَّهُ فِي المَعْنَى مِثْلُ مَنْ عَرَّفَهُ بالذَّاتِ؛ لأَنَّنِي عِنْدَمَا أَقُولُ: هُوَ الغَفُورُ، مَعْنَاهُ مَا (فَسَّرْتُ لَهُ) مَعْنَى القُدُّوسِ، فَفَهِمَ مِنِّي أَنِّي أُرِيدُ تَعْيِينَ المُسَمَّى الَّذِي هُوَ الذَّاتُ، لكنْ بمَعْنًى آخَرَ جَدِيدٍ قَدْ لَا يَطْرَأُ عَلَى بَالِهِ، فَأَتَيْتُ باسْمٍ يَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ لَيْسَتْ فِي نَفْسِ الاسْمِ المَسْؤُولِ عَنْهُ.

وذَلِكَ مَثَلًا إِذَا كَانَ السَّائِلُ يَعْلَمُ، أَوْ سَأَلَ: مَنْ هُوَ القُدُّوسُ؟ مَنْ هُوَ السَّلامُ؟ فَأَقُولُ: هُوَ شَدِيدُ العِقَابِ لِمَنْ عَصاهُ؛ لأَنِّي أَعْرِفُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُقِيمُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللهِ، فأُرِيدُ أَنْ أُذَكِّرَهُ. أَوْ مَثَلًا يَكُونُ السَّائِلُ إِنْسَانًا مُشْفِقًا عَلَى نَفْسِهِ خائِفًا، فَأَقُولُ فِي مَعْنَاهَا: هُوَ مَنْ كَانَ عَلَى حُسْنِ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ، وذَلِكَ لِأُذَكِّرَهُ بِحُسْنِ الظَّنِّ باللهِ.

فهَذِهِ الآنَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ، قَدْ يَكُونُ التَّفْسِيرُ للكَلِمَةِ تَفْسِيرًا للمُرَادِ بِهَا بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ صِفَتِهِ، وقَدْ يَكُونُ التَّفْسِيرُ للكَلِمَةِ مِنْ حَيْثُ مَعْنَاهَا الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ، وقَدْ يَكُونُ التَّفْسِيرُ للكَلِمَةِ بمَعْنًى آخَرَ يُوصَفُ بِهِ مَنْ يُرَادُ بِهَا، مِثْلُ الغَفُورِ الرَّحِيمِ السَّمِيعِ العَلِيمِ... إِلَى آخِرِهِ.

ومَعْلُومٌ أنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ -كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ- مِثَالُ ذَلِكَ: تَفْسِيرُهُمْ للصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ القُرْآنُ -اتِّبَاعُهُ- لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ: «هُوَ حَبْلُ اللهِ المَتِينُ والذِّكْرُ الحَكِيمُ، وهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ»[1].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الإسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وعَلَى جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، ودَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، ودَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، قَالَ: فالصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ هُوَ الإِسْلَامُ، والسُّورَانِ حُدُودُ اللهِ، والأَبْوَابُ المُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللهِ، والدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللهِ، والدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ»[2].

فهَذَانِ القَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ؛ لِأَنَّ دِينَ الإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ القُرْآنِ، ولكنْ كُلٌّ مِنْهُمَا نَبَّهَ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ الوَصْفِ الآخَرِ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ الصِّرَاطِ يُشْعِرُ بِوَصْفٍ ثَالِثٍ، وكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ والجَمَاعَةُ، وقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ طَرِيقُ العُبُودِيَّةِ، وقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ طَاعَةُ اللهِ ورَسُولِهِ ﷺ وأَمْثَالُ ذلكَ.

فهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَاتٍ واحِدَةٍ، لكنْ وَصَفَهَا كُلٌّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن، رقم (٢٩٠٦)، والدارمي في السنن رقم (٣٣٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٢)، والترمذي: كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الله لعباده، رقم (٢٨٥٩).

مِنْ صِفَاتِهَا[١].

الصِّنْفُ الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ كُلٌّ مِنْهُمْ مِنَ الاسْمِ العامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وتَنْبِيهِ المُسْتَمِعِ عَلَى النَّوْعِ لَا عَلَى سَبِيلِ الحَدِّ المُطَابِقِ للمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وخُصُوصِهِ، مِثْلُ سَائِلٍ أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنْ مُسَمَّى لَفْظِ (الخُبْزِ) فَأُرِيَ رَغِيفًا، وقِيلَ لَهُ: هَذَا، فالإِشَارَةُ إِلَى نَوْعِ هَذَا، لَا إِلَى هَذَا الرَّغِيفِ وَحْدَهُ[٢].

---

[١] عَرَفْنَا أَنَّهُ إِذَا فَسَّرَ السَّلَفُ الكَلِمَةَ بمَعْنًى، وفَسَّرَهَا آخَرُونَ مِنْهُمْ بمَعْنًى آخَرَ، باعْتِبَارِ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَشْمَلُ هَذَا وهَذَا، فهُوَ مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ، فقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ مَعْنَى الصِّرَاطِ الطَّرِيقُ الوَاسِعُ، لكنِ المُرَادُ بالصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ الإِسْلَامُ، هَذَا قَوْلٌ، وقَوْلٌ ثَانٍ هُوَ القُرْآنُ، والمُؤَلِّفُ جَاءَ لِكُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ بدَلِيلٍ مِنَ السُّنَّةِ، ومَعَ ذَلِكَ فهُمَا لَا يَتَنَافَيَانِ أَبَدًا؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ هُوَ مَا فِي القُرْآنِ، وحينئذٍ فَلَا تَضَادَّ بَيْنَهُمَا، سَوَاءً فُسِّرَ بِأَنَّهُ القُرْآنُ، أَوْ فُسِّرَ بِأَنَّهُ الإِسْلَامُ.

وواضِحٌ أَنَّ هَذَا الاخْتِلَافَ اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ، ولَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ، بدَلِيلِ أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمَا لَا يُنَافِي الآخَرَ.

[٢] لَوْ سَأَلَ أَعْجَمِيٌّ: مَا هُوَ الخُبْزُ؟ فقِيلَ لَهُ: الخُبْزُ هُوَ قُرْصٌ يُصْنَعُ مِنَ البُرِّ بَعْدَ طَحْنِهِ وبَلِّهِ بالماءِ وعَجْنِهِ، فلنْ يَعرِفَ مَا الخُبْزُ، ولكنْ إِذَا كَانَ مَعَكَ خُبْزَةٌ فَقُلْتَ لَهُ: هَذَا، فإِنَّه لَنْ يَفْهَمَ أَنَّهُ لَيسَ فِي الدُّنْيَا خُبزٌ إِلَّا الَّذِي بِيَدِكَ، بَلْ سَيَعْرِفُ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ؛ ولهَذَا لَوْ ذَهَبَ إِلَى بِقَالَةٍ ووجَدَ لَفَّةَ خُبزٍ، فسَيَقُولُ بكَمْ لَفَّةُ الخُبْزِ؟ فهَذَا التَّعْيِينُ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُرَادُ أنْ يُفَسَّرَ اللَّفْظُ بهذَا المَعْنَى عَلَى وَجْهِ المُطَابَقَةِ، لَا يَزِيدُ ولَا يَنْقُصُ، لكنْ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ.

مِثَالُ ذَلِكَ مَا نُقِلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [فاطر:٣٢] [١].

فمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاوَلُ المُضَيِّعَ للوَاجِبَاتِ، والمُنْتَهِكَ للمُحَرَّماتِ، والمُقْتَصِدَ يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الوَاجِبَاتِ وتَارِكَ المُحَرَّمَاتِ، والسَّابِقَ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ فَتَقَرَّبَ بالحَسَنَاتِ مَعَ الوَاجِبَاتِ، فالمُقْتَصِدُونَ هُمْ أَصْحَابُ اليَمِينِ، والسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ المُقَرَّبُونَ.

ثُمَّ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَذْكُرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، كَقَوْلِ القَائِلِ: السَّابِقُ الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، والمُقْتَصِدُ الَّذِي يُصَلِّي فِي أَثْنَائِهِ، والظَّالِمُ لِنَفْسِهِ الَّذِي يُؤَخِّرُ العَصْرَ إِلَى الاصْفِرَارِ.

أو يَقُولُ: السَّابِقُ والمُقْتَصِدُ والظالِمُ قَدْ ذَكَرَهُمْ فِي آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ المُحْسِنَ بالصَّدَقَةِ، والظَّالِمَ بِأَكْلِ الرِّبَا، والعَادِلَ بالبَيْعِ، والنَّاسُ فِي الأَمْوَالِ إِمَّا مُحْسِنٌ، وإِمَّا عَادِلٌ، وإِمَّا ظَالِمٌ. فالسَّابِقُ المُحْسِنُ بأَدَاءِ المُسْتَحَبَّاتِ مَعَ الوَاجِبَاتِ، والظالِمُ آكِلُ الرِّبَا أَوْ مَانِعُ الزَّكَاةِ، والمُقْتَصِدُ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ وَلَا يَأْكُلُ الرِّبَا. وأَمْثَالُ هَذِهِ الأَقَاوِيلِ.

---

[١] يَقُولُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا ﴾ الاسْمُ المَوْصُولُ لَيْسَ وَصْفًا للكِتَابِ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ الكِتَابَ مَفْعُولٌ أَوَّلُ، والَّذِينَ مَفْعُولٌ ثانٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ والمُرَادُ بالَّذِينَ اصْطَفَى اللهُ مِنْ عِبَادِهِ هَذِهِ الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ؛ لِأَنَّ آخِرَ كِتَابٍ نَزَلَ هُوَ هَذَا القُرْآنُ.

فكُلُّ قَـوْلٍ فِيهِ ذِكْـرُ نَوْعٍ دَاخِلٍ فِي الآيَـةِ إِنَّمَا ذُكِـرَ لِتَعْرِيفِ المُسْتَمِعِ بِتَنَاوُلِ الآيَةِ لَهُ وتَنْبِيهِهِ بِهِ عَلَى نَظِيرِه، فإِنَّ التَّعْرِيفَ بالمِثَالِ قَدْ يُسَهِّلُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ بالحَدِّ المُطَابِقِ[١].

---

[١] صَحِيحٌ، هَذَا هُوَ الغَالِبُ أَنَّ التَّعْرِيفَ بِالمِثَالِ أَبْيَنُ وأَظْهَرُ مِنَ التَّعْرِيفِ بالحَدِّ المُطابِقِ، فَمَثَلًا لَوْ قَالَ لكَ قَائِلٌ: مَا البَعِيرُ؟ فقُلْتَ: حَيَوَانٌ كَبِيرُ الجِسْمِ، طَوِيلُ العُنُقِ، ذُو سَنَامٍ، لَهُ ذَيْلٌ قَصِيرٌ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ، فَلَنْ يَعْرِفَهُ، حَتَّى لَوْ رَآهُ رُبَّما يَشُكُّ فِيهِ لَعَلَّهُ يَكُونُ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرُ يُشَابِهُهُ، لكنْ إِذَا قُلْتَ: مِثَالُ البَعِيرِ هَذَا، اتَّضَحَ، والإِيضَاحُ بِالمِثَالِ أَكْثَرُ وُضُوحًا.

ولهَذَا ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى التَّعْرِيفِ بالحُكْمِ، وإِنْ كَانَ عِنْدَ المَنَاطِقَةِ يَرَوْنَهُ عَيْبًا، فمَثَلًا يَقُولُونَ: الوَاجِبُ هُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ واسْتَحَقَّ العُقُوبَةَ تَارِكُهُ، مَثَلًا، لكنْ لَـوْ قَـالَ: الوَاجِبُ هُوَ مَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ عَلَى سَبِيلِ الإِلْزَامِ، فَقَدْ يُشْكِلُ عَلَى الإنْسَانِ أَكْثَرَ.

والحَاصِلُ: أَنَّ السَّلَفَ فَسَّرُوا ﴿ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾ بأَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ هُوَ الَّذِي يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وأَنَّ المُقْتَصِدَ هُوَ الَّذِي يُصَلِّيهَا فِي الوَقْتِ، وأَنَّ السَّابِقَ بالخَيْرَاتِ هُوَ الَّذِي يُصَلِّيهَا فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أَصَحَّ عَلَى وَقْتِهَا؛ وذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَشْمَلَ الَّذِي يُصَلِّيهَا فِي أَوَّلِ الوَقْتِ فِيمَا يُسَنُّ تَقْدِيمُهُ وَفِي آخِرِهِ فِيمَا يُسَنُّ تَأْخِيرُهُ؛ ولهَذَا جَاءَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»(١) لِأَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ يُسَنُّ تَأْخِيرُهَا كالعِشَاءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥).

والعَقْلُ السَّلِيمُ يَتفطَّنُ للنَّوْعِ، كَما يَتَفَطَّنُ إِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَغِيفٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الخُبْزُ.

وقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا البَابِ قَوْلُهُمْ: هَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ فِي كذَا لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ المَذْكُورُ شَخْصًا، كأَسْبَابِ النُّزُولِ المَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ، كقَوْلِهِمْ: إنَّ آيَةَ الظِّهَارِ نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ (أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ) وإِنَّ آيَةَ اللِّعَانِ نَزَلَتْ فِي عُوَيْمِرٍ العَجْلَانِيِّ أَوْ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وإِنَّ آيَةَ الكَلالَةِ نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:٤٩] نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ والنَّضِيرِ، وإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥ﴾ [الأنفال:١٦] نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ، وإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [المائدة:١٠٦] نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ. وقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] نَزَلَتْ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ.. الحَدِيثَ.

ونَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ واليَهُودِ والنَّصَارَى، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ المُؤْمِنِينَ. فالَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ حُكْمَ الآيَةِ مُخْتَصٌّ بأُولَئِكَ الأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ، فإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ عَلَى الإِطْلَاقِ.

= وإِذَا قِيلَ: المُقْتَصِدُ هُوَ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الوَاجِبَةَ، والسَّابِقُ بالخَيْرَاتِ هُوَ الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ مَعَ الصَّدَقَاتِ المُسْتَحَبَّةِ، والظَّالِمُ لِنَفْسِهِ هُوَ الَّذِي لَا يُزَكِّي - فَلَيْسَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ تَنَاقُضٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ذَكَرَ نَوْعًا يَدْخُلُ فِي الآيَةِ، مَعَ أَنَّ الآيَةَ أَعَمُّ مِنْ هَذَا؛ حَيْثُ تَشْمَلُ كُلَّ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ ظُلْمُ النَّفْسِ والسَّبْقُ والاقْتِصَادُ.

والنَّاسُ وإنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ العامِّ الوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ، هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ أَمْ لَا؟ فلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَماءِ المُسْلِمِينَ: إنَّ عُمُومَاتِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بالشَّخْصِ المُعيَّنِ، وإنَّما غَايَةُ مَا يُقالُ: إنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ فتَعُمُّ مَا يُشْبِهُهُ، وَلَا يَكُونُ العُمُومُ فِيهَا بحَسَبِ اللَّفْظِ[١].

---

[١] وهَذَا القَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهَا تَعُمُّ ذَلِكَ الشَّخْصَ؛ لأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، أَوْ تَعُمُّ نَوْعَ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَقَطْ. مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»(١). فهَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ، لكنْ سَبَبُهُ خَاصٌّ بالنَّوْعِ وخَاصٌّ بالشَّخْصِ، فَهَلْ نُخَصِّصُهُ بِذَلِكَ الشَّخْصِ؟

يَقُولُ شَيْخُ الإسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا أَحَدٌ قَالَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ. وهَلْ نُخَصِّصُهُ بِذَلِكَ النَّوْعِ؟ يُمْكِنُ ذَلِكَ إِذَا عَلِمْنَا أنَّ العِلَّةَ والسَّبَبَ فِي ذَلِكَ النَّوْعِ لَا يَتَعَدَّاهُ لِغَيْرِهِ فإنَّنَا نُخَصِّصُهُ بِذَلِكَ النَّوْعِ، وإذَا أَخَذْنَا بالعُمُومِ فِي حَدِيثِ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» قُلْنَا: إنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ لَيْسَ مِنَ البِرِّ؛ سَوَاءٌ شَقَّ عَلَى الإنْسَانِ أَمْ لَمْ يَشُقَّ.

وإذَا خَصَّصْنَاهُ بالشَّخْصِ قُلْنَا: لَيْسَ مِنَ البِرِّ باعْتِبَارِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي رَآهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ زِحَامٌ، مُظَلَّلًا عليْهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ صَوْمُهُ مِنَ البِرِّ، وهَذَا أيضًا خَطَأٌ، لَا أَحَدَ يَقُولُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ مِثْلَ مَا قَالَ الشَّيْخِ.

وإذَا قُلْنَا: إنَّهُ خَاصٌّ بالنَّوْعِ، قُلْنَا: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ فِيمَنْ حَالُهُ كَحَالِ ذَلِكَ الشَّخْصِ يَشُقُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ بخِلَافِ مَنْ لَا يَشُقُّ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظُلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إنْ كَانَتْ أَمْرًا ونَهْيًا فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ ولِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وإِنْ كَانَتْ خَبَرًا بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ ولِمَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أيضًا.

ومَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الآيَةِ، فإِنَّ العِلْمَ بالسَّبَبِ يُورِثُ العِلْمَ بالمُسَبِّبِ؛ ولِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلَي الفُقَهاءِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَا نَوَاهُ الحَالِفُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ يَمِينِهِ، ومَا هَيَّجَهَا وآثَارَهَا[١].

= وهَذَا القَوْلُ الوَسَطُ هُوَ الصَّوَابُ، وأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعَدَّى الحُكْمُ الوَارِدُ عَلَى سَبَبٍ مُعَيَّنٍ إِلَى نَوْعِ ذَلِكَ المُعَيَّنِ فَقَطْ لا إِلَى العُمُومِ، وَلَا أَنْ يَخْتَصَّ بِنَفْسِ ذَلِكَ الشَّخْصِ.

وهُنَا نُشِيرُ إِلَى أَنَّ رَبْطَهُ بعِلَّتِهِ أَوْلَى مِنَ التَّعْمِيمِ؛ لأَنَّنَا لَوْ عَمَّمْنَاهُ لاحْتَجْنَا إِلَى دَلِيلٍ عَلَى التَّخْصِيصِ، لكنْ كَأَنَّهُ مِنَ العامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ.

وفَرْقٌ بَيْنَ قَوْلِهِ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ» وبَيْنَ قَوْلِ: «البِرُّ أَلَّا يَصُومَ»؛ فَإِنَّه إِذَا صَارَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ» فهُوَ مِنَ الإِثْمِ.

والرُّخْصَةُ لَا نُؤَثِّمُ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ فِي نَفْسِهِ الاسْتِغْنَاءَ عَنْ رُخْصَةِ اللهِ لَهُ، فهَذَا شَيْءٌ آخَرُ، فيَكُونُ آثِمًا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وأَمَّا مَنْ قَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي رَخَّصَ لِي لكنْ أَنَا قَوِيٌّ ونَشِيطٌ، فهَذَا غَيْرٌ.

[١] وكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَا نَوَاهُ المُطَلِّقُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الطَّلَاقِ، فمَثَلًا لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ شَخْصًا فظَنَّهُ أَجْنَبِيًّا، فَقَالَ لهَا: أَنْتِ طَالِقٌ. بِنَاءً عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي مَعَهَا أَجْنَبِيٌّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخُوهَا فَإِنَّهَا لَا تُطَلَّقُ؛ لِأَنَّهُ كأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ؛ لأَنَّكِ صَاحَبْتِي رَجُلًا أَجْنَبِيًّا.

= وكَذَلِكَ أيضًا الحالِفُ لَوْ قَالَ: واللهِ لَا أَزُورُ فُلَانًا؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الرَّجُلَ فَاسِقٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بفَاسِقٍ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَزُورَهُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ فِي حَلِفِهِ هَذَا أَنَّهُ رَجُلٌ فَاسِقٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بفَاسِقٍ، فَإِذَا زَارَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ كالمَشْرُوطِ، فكَأَنَّهُ قَالَ: واللهِ لَا أَزُورُهُ؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ، فيَكُونُ هَذَا السَّبَبُ كَأَنَّهُ مَشْرُوطٌ، وبِهَذَا لَا يُكَفِّرُ؛ لِأَنَّهُ زَالَ حُكْمُ اليَمِينِ، فَلَوْ قَالَ: واللهِ لَا أَزُورُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ فَاسِقٌ، فتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بفَاسِقٍ، فهَذَا يَزُورُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اليَمِينَ انْحَلَّتْ، فتبَيَّنَ أَنَّهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ.

وهَـذِهِ قَـاعِدَةٌ تَنْفَعُكَ فِي بَابِ الأَيْـمَانِ وَفِي بابِ الطَّـلَاقِ: أَنَّ مَا بُنِـيَ عَلَى سَبَبٍ فَتَبَيَّنَ زَوَالُ السَّبَبِ فَـلَا حُكْمَ لهُ، لكـنْ لَـوْ قَالَ الحَالِفُ: أَنَا نَوَيْتُ واللهِ لَا أَزُورُ فُـلَانًا مُطْلَقًا، لَا أَزُورُهُ لِشَخْصِهِ، سَوَاءً كَانَ فاسِقًا أَمْ عَدْلًا، فَإِذَا زَارَهُ حَنِثَ؛ لأَنَّنَا هُنَا عَلِمْنَا مُرَادَهُ.

والقَاعِدَةُ فِي ذلكَ: أَنَّ كُلَّ لَفْظٍ بُنِيَ عَلَى سَبَبٍ فتبَيَّنَ انْتِفَاءُ ذَلِكَ السَّبَبِ فَإِنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ.

والمُسَبَّبُ هُوَ الآيَةُ النَّازِلَةُ أَوِ الحَدِيثُ الوَارِدُ، فمَثَلًا: سَبَبُ نُزُولِ آيَةِ اللِّعَانِ قَذْفُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ[1] فهَذَا هُوَ السَّبَبُ، والمُسَبَّبُ الَّذِي حَصَلَ مِنْ أَجْلِ هَذَا السَّبَبِ هُوَ نُزُولُ الآيَةِ. فوُرُودُ الحَدِيثِ ونُزُولُ الآيَةِ هَذَا هُوَ المُسَبَّبُ. فالآيَةُ أَوِ الحَدِيثُ قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا خَفِيًّا إِلَّا إِذَا عَرَفْتَ سَبَبَ النُّزُولِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾، رقم (٤٧٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقَوْلُهُمْ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي كَذَا» يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ. ويُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الآيَةِ وإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبَ، كَمَا تَقُولُ: عُنِيَ بِهَذِهِ الآيَةِ كَذَا[١].

---

[١] المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ دَائِمًا يَسْتَطْرِدُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ، فهُنَا اسْتَطْرَدَ للتَّعْبِيرِ عَنْ سَبَبِ النُّزُولِ، وهُوَ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ:

فتَارَةً يَقُولُ: «حَصَلَ كذَا وكَذَا، فَأَنْزَلَ اللهُ كَذَا» وتَارَةً يَقُولُ: «سَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ الفُلانِيَةِ كذَا وكَذَا» وتَارَةً يَقُولُ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي كذَا وكَذَا» فهذِهِ ثَلاثُ صِيَغٍ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «سَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ كَذَا» فَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ هَذَا سَبَبُ النُّزُولِ.

وأَمَّا قَوْلُهُ: «كَانَ كذَا وكَذَا فَأَنْزَلَ اللهُ» فَهِيَ ظَاهِرَةٌ أيضًا -ولَيْسَتْ بِصَرِيحَةٍ- ظَاهِرَةٌ فِي أنَّ هَذَا سَبَبُ النُّزُولِ؛ لِأَنَّ حَمْلَ الفَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا التَّعْبِيرِ عَلَى السَّبَبِيَّةِ أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى العَطْفِ المُجَرَّدِ والتَّرْتِيبِ، فيَكُونُ ظَاهِرُهَا أَنَّ هَذِهِ الحَادِثَةَ سَبَبُ النُّزُولِ.

الثَّالِثُ أنْ يَقُولَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي كَذَا» فهذِهِ فِيهَا احْتِمَالٌ مُتَسَاوِي الطَّرَفَيْنِ، بَيْنَ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَعْنَاهَا كذَا وكَذَا فيَكُونُ تَفْسِيرًا للمَعْنَى، وبَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ذِكْرًا لِسَبَبِ النُّزُولِ، فعَلَى الاحْتِمَالِ الأَوَّلِ تَكُونُ (فِي) للظَّرْفِيَّةِ، والظَّرْفُ هُنَا مَعْنَوِيٌّ، وعَلَى الاحْتِمَالِ الثَّانِي تَكُونُ (فِي) للسَّبَبِيَّةِ، أَيْ بِسَبَبِ كذَا وكَذَا، و(فِي) مَعْرُوفٌ أَنَّهَا تَكُونُ للسَّبَبِيَّةِ.

ومِثَالُ ذَلِكَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا»[١] (فِي) بمَعْنَى بِسَبَبٍ، ولَيْسَ المَعْنَى أَنَّهَا دَخَلَتْ فِي جَوْفِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، ومسلم: كتاب الآداب، باب تحريم قتل الهرة، رقم (٢٢٤٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقَدْ تَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي كَذَا» هَلْ يَجْرِي مَجْرَى المُسْنَدِ كَمَا لَوْ ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي أُنْزِلَتْ لِأَجْلِهِ، أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْنَدٍ، فالبُخارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي المُسْنَدِ، وغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي المُسْنَدِ، وأَكْثَرُ المَسانِيدِ عَلَى هَذَا الاصْطِلَاحِ، كمُسْنَدِ أَحْمَدَ وغَيْرِه، بخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ فإنَّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي المُسْنَدِ[١].

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ: «نَزَلَتْ فِي كَذَا» لَا يُنافِي قَوْلَ الآخَرِ: «نَزَلَتْ فِي كَذَا» إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَناوَلُهُما، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّفْسِيرِ بالمِثَالِ. وإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ، وذَكَرَ الآخَرُ سَبَبًا، فَقَدْ يُمْكِنُ صِدْقُهُما بأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونُ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ، ومَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ[٢].

= والحاصِلُ: أنَّ العِبارَاتِ الَّتِي يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ أَسْبَابِ النُّزُولِ تَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أَقْسَامٍ: صَرِيحَةٍ، وظَاهِرَةٍ، ومُحْتَمِلَةٍ، فالصِّيغَةُ الصَّرِيحَةُ أَنْ يَقُولَ: «سَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ كذَا وكَذَا» والظَّاهِرَةُ «كانَ كذَا فنَزَلَتْ» والمُحْتَمِلَةُ: «نَزَلَتْ فِي كَذَا».

ولهَذَا يَقُولُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقَوْلُهُمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي كذَا يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ، ويُرَادُ بِهِ تَارَةً أنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الآيَةِ وإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبَ».

[١] قَوْلُ الصَّاحِبِ: «نَزَلَتْ فِي كَذَا» إِذَا أَجْرَيْنَاهُ مُجْرَى المُسْنَدِ صَارَ مَعْنَاهُ أنَّ الأَمْرَ حَدَثَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ فنَزَلَتِ الآيَةُ تَفْسِيرًا لهُ، أَوْ بَيَانًا لِحُكْمِهِ، وأَمَّا إِذَا جَعَلْنَاهُ لَيْسَ جَارِيًا مُجْرَى المُسْنَدِ، صَارَ ذَلِكَ تَفْسِيرًا مِنْهُ للآيَةِ، وقَدْ يَكُونُ صَوَابًا، وقَدْ يُخَالِفُهُ غَيْرُهُ.

[٢] ولكنِ الأَوَّلُ أَقْرَبُ، إِذَا ذَكَرَ كُلٌّ واحِدٍ مِنْهُمَا سَبَبًا لِنُزُولِ الآيَةِ بلَفْظٍ صَرِيحٍ أَوْ بِلَفْظٍ ظَاهِرٍ -عَلَى حَسَبِ مَا شَرَحْنَاهُ- فهَلْ نَقُولُ: إنَّ السَّبَبَ مُتَعَدِّدٌ والمُسَبَّبُ وَاحِدٌ؟

= أَوْ نَقُولُ: إِنَّ السَّبَبَ مُتَعَدِّدٌ والْمُسَبَّبُ مُتَعَدِّدٌ، وأَنَّ الآيَةَ صَارَ لِنُزُولِهَا سَبَبَانِ؟ والأَقْرَبُ الأَوَّلُ؛ لِأَنَّ تَكَرُّرَ نُزُولِ الآيَةِ خِلافُ الأَصْلِ، فالأَصْلُ أَنَّ الآيَةَ إِذَا نَزَلَتْ نَزَلَتْ مَرَّةً واحِدَةً، فتكُونُ الأَسْبَابُ سَابِقَةً عَلَى نُزُولِ الآيَةِ، يَعْنِي مَعْنَاهُ: وُجِدَ سَبَبٌ وسَبَبٌ وسَبَبٌ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ مُبَيِّنَةً لِحُكْمِ هَذِهِ الأُمُورِ. مَعَ أَنَّهُ نَادِرٌ أَنْ تَنْزِلَ الآيَةُ مَرَّتَيْنِ، وهَذَا إِنْ صَحَّ.

وقَدْ ذُكِرَ أَنَّ سُورَةَ الفَاتِحَةِ نَزَلَتْ مَرَّةً فِي مَكَّةَ، ومَرَّةً فِي المَدِينَةِ، واللهُ أَعْلَم. لكنِ الكَلَامُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّدَ ذِكْرُ الأَسْبَابِ الصَّرِيحَةِ فِي نُزُولِ الآيَةِ فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنَّ الأَسْبَابَ مُتَعَدِّدَةٌ والنُّزُولَ واحِدٌ، وإِمَّا أَنَّ الأَسْبَابَ مُتَعَدِّدَةٌ والنُّزُولَ مُتَعَدِّدٌ.

هَذَا إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنَ الصِّيغَتَيْنِ صَرِيحًا فِي النُّزُولِ، أَمَّا لَوْ قَالَ أَحَدُهُمْ: «نَزَلَتْ فِي كَذَا» وَقَالَ الآخَرُ: «كَانَ كَذَا فَنَزَلَتِ الآيَةُ» فمَعْلُومٌ أَنَّنَا نُقَدِّمُ الثَّانِيَ؛ لِأَنَّهُ ظاهِرٌ، وكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَحَدُهُمْ: «سَبَبُ نُزُولِهَا كَذَا» والآخَرُ قَالَ: «نَزَلَتْ فِي كَذَا» فَإِنَّنَا نُقَدِّمُ الَّذِي قَالَ: «سَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ» لِأَنَّهُ صَرِيحٌ.

وتَجْدُرُ الإِشارَةُ هُنَا إِلَى أَنَّ الأَوَّلَ الَّذِي ذُكِرَ صَرِيحًا فهُوَ قَطْعًا سَبَبُ النُّزُولِ، وأَمَّا الثَّانِي فنَقُولُ: هَذَا ذُكِرَ للمَعْنَى، يَعْنِي أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ دَاخِلٌ فِي مَعْنَاهُ، مِثْلُ: لَوْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥] نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فلَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّهُ كَانَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا سَبَبًا لِنُزُولِهَا؛ بَلْ مَعْنَاهَا الظَّاهِرُ الْمُتَبَادَرُ أَنَّ هَذَا هُوَ المُرَادُ مِنَ الآيَةِ، فيَكُونُ مِثْلُ هَذَا القَوْلِ تَفْسِيرًا، ولَيْسَ ذِكْرًا لِسَبَبِ النُّزُولِ.

وهَذَانِ الصِّنْفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَنَوُّعِ التَّفْسِيرِ -تَارَةً لِتَنَوُّعِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ، وتَارَةً لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ المُسَمَّى وأَقْسَامِهِ كالتَّمْثِيلَاتِ- هُمَا الغالِبُ فِي تَفْسِيرِ سَلَفِ الأُمَّةِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ[١].

ومَنَ التَّنَازُعِ المَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمِلًا للأَمْرَيْنِ، إمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللُّغَةِ كلَفْظِ: ﴿قَسْوَرَةٍ﴾ الَّذِي يُرادُ بِهِ الرَّامِي، ويُرَادُ بِهِ الأَسَدُ، ولَفْظِ ﴿عَسْعَسَ﴾ الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وإِدْبَارُهُ[٢].

---

[١] مِثَالٌ لِمَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ تَنَوُّعِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ مِثْلُ صَارِمٍ، ومُهَنَّدٍ، ومَسْلُولٍ، وسَيْفٍ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وتَارَةً لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ المُسَمَّى، مِثْلُ تَفْسِيرِ: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾ حَيْثُ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ هَذَا بالمُصَلِّينَ، وهَذَا فَسَّرَهُ بالمُتَصَدِّقِينَ.

[٢] اللَّفْظُ المُشْتَرَكُ سَبَقَ أَنْ عَرَّفْنَاهُ بأَنَّهُ مَا اتَّحَدَ لَفْظُهُ وتَعَدَّدَ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ، ومِثَالُهُ: (القَسْوَرَةُ) فهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الرَّامِي وبَيْنَ الأَسَدِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ۝٥٠ فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍۭ﴾ [المدثر:٥٠-٥١] حُمُرُ الوَحْشِ إِذَا رَأَتِ الرَّامِيَ فَرَّتْ، والحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ إِذَا رَأَتِ الأَسَدَ فَرَّتْ، فهَلِ المُرَادُ بالقَسْوَرَةِ الرَّامِي، أَوِ المُرَادُ بِذَلِكَ الأَسَدُ؟ بَعْضُهُمْ قَالَ: المُرَادُ الأَسَدُ، وبَعْضُهُمْ قَالَ: المُرَادُ الرَّامِي، ومَا دَامَ اللَّفْظُ صَالِحًا للمَعْنَيَيْنِ بِدُونِ تَنَاقُضٍ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى المَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا.

كَذَلِكَ: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۝١٧ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير:١٧-١٨] عَسْعَسَ: بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَعْنِي أَدْبَرَ، وبَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَسْعَسَ يَعْنِي أَقْبَلَ، واللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ. إنْ وُجِدَ مَا يُرَجِّحُ أَحَدَ المَعْنَيَيْنِ أَخَذْنَا بِهِ، وإِلَّا قُلْنَا: اللَّفْظُ صَالِحٌ للأَمْرَيْنِ، فهُوَ شَامِلٌ. فيَكُونُ اللهُ أَقْسَمَ

وإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الأَصْلِ، لكنِ المُرَادُ بِهِ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ، أَوْ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ، كالضَّمائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم:٨-٩][١].

= بالليْلِ عِنْدَ إِقْبالِهِ وعِنْدَ إِدْبارِه. وإِذَا قُلْنَا عَسْعَسَ: بِمَعْنَى أَقْبَلَ لِيُقَابِلَ قَوْلَهُ: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير:١٨] صَارَ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ أَرْجَحَ.

ومِثَالُ الأَلْفَاظِ المُشْتَرَكَةِ أيضًا: (القَرْءُ) يُرادُ بِهِ الحَيْضُ، ويُرَادُ بِهِ الطُّهْرُ.

[١] يَقُولُ تَعَالَى: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ ۝٦ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَىٰ ۝٧ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ۝٩ فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم:٦-١٠] الضَّمِيرُ فِي ﴿دَنَا﴾ يَعُودُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى اللهِ. وهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ المُفَسِّرِينَ، وبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّ الضَّمائِرَ واحِدَةٌ للهِ.

وعَلَى هَذَا القَوْلِ يَكُونُ تَعَالَى دَنَا دُنُوًّا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ عَزَّوَجَلَّ، مِثْلَ مَا قَالَ: «يَدْنُو رَبُّنَا عَزَّوَجَلَّ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيَا...» الحَدِيثَ(١).

﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ مُتَعَلِّقَةٌ بدَنَا، ويَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: دُنُوُّ اللهِ قَابَ قَوْسَيْنِ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»(٢).

﴿أَوْ أَدْنَىٰ﴾ (أَوْ) هَذِهِ مَعْنَاهَا عِنْدَ المُفَسِّرِينَ، بِمَعْنَى بَلْ، أَوْ للتَّحْقِيقِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات:١٤٧] أَيْ: بَلْ يَزِيدُونَ. وبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّ (أَوْ) هَذِهِ لِتَحْقِيقِ مَا سَبَقَ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَزِيدُوا لَمْ يَنْقُصُوا، كَمَا تَقُولُ: عِنْدِي أَلْفُ

---

(١) أخرجه الطبراني في الدعاء رقم (١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكَلَفْظِ الفَجْرِ، والشَّفْعِ، والوَتْرِ، ولَيَالٍ عَشْرٍ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فمِثْلُ هَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرادَ بِهِ كُلُّ المَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلَفُ، وقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

فالأَوَّلُ: إمَّا لِكَوْنِ الآيَةِ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ فَأُرِيدَ بِهَا هَذَا تَارَةً وهَذَا تَارَةً، وإمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ المُشْتَرَكِ يَجُوزُ أَنْ يُرادَ بِهِ مَعْنَيَاهُ؛ إذْ قَدْ جَوَّزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ المَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنْبَلِيَّةِ وكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ، وإمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُتَوَاطِئًا، فَيَكُونُ عامًّا إذَا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ مُوجِبٌ، فهَذَا النَّوْعُ إذَا صَحَّ فِيهِ القَوْلَانِ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الثَّانِي[1].

= دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرُ، فإنَّ النَّاسَ يَفْهَمُونَ مِنَ المَعْنَى أَنَّ الَّذِي عِنْدَكَ لَا يَنْقُصُ عَنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ، بَلْ إمَّا أَنْ يَزِيدَ أَوْ يَكُنْ بِقَدْرِهِ.

[١] يَقُولُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومِنَ التَّنَازُعِ المَوْجُودِ بَيْنَهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمِلًا للأَمْرَيْنِ: وذَكَرَ أَنَّ اللَّفْظَ يَكُونُ مُحْتَمِلًا للأَمْرَيْنِ بإِحْدَى وَاسِطَتَيْنِ:

الأُولَى: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا، كلَفْظِ العَيْنِ، ومَا أَشْبَهَهَا.

والثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ مُتَوَاطِئًا فِي الأَصْلِ لكنِ المُرَادُ بِهِ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ، أَوْ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ، والمُتَوَاطِئُ هُوَ الَّذِي طَابَقَ لَفْظُهُ مَعْنَاهُ، مِثْلُ إِنْسَانٍ، حَجَرٍ، شَمْسٍ، قَمَرٍ، ومَا أَشْبَهَهَا، فهَذَا نُسَمِّيهِ مُتَوَاطِئًا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يُطابِقُ المَعْنَى، فهُمَا مُتَواطِئَانِ، أيْ: مُتَّفِقَانِ، يَقُولُ المُؤَلِّفُ: إمَّا مُتَوَاطِئٌ لكنِ المُرَادُ بِهِ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ، وهَذَا عِنْدَمَا يَكُونُ فِي مُتَوَاطِئٍ لَهُ نَوْعَانِ، فيُرَادُ بِهِ أَحَدُهُمَا، ولكنْ هَذَا فِي الواقِعِ قَلِيلٌ جِدًّا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ ويَكُونُ تَعْيِينُ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ بحَسَبِ السِّيَاقِ.

فمَثَلًا كَلِمَةُ (مَعَ) فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ هِيَ مُتَوَاطِئَةٌ فِي مَعْنَاهَا؛ إذْ مَعْنَاهَا المُقَارَنَةُ والمُصَاحَبَةُ، لكنَّهَا أَنْوَاعٌ بحَسَبِ مَا تُضَافُ إليْهِ، فَإِذَا قُلْتَ: المَاءُ مَعَ اللَّبَنِ فهُوَ مُخْتَلِطٌ،

= وإذَا قُلْتَ: الزَّوْجَةُ مَعَ زَوْجِهَا، فمَعْنَاهُ بَقَاءُ عَقْدِ الزَّوَاجِ بَيْنَهُمَا، وإذَا قُلْتَ: الضَّابِطُ مَعَ الجُنْدِ، فمَعْنَاهُ أَنَّهُ يُراعِيهِمْ، ولَيْسَ بلَازِمٍ أنْ يُصاحِبَهُمْ بِذَاتِهِ، بَلْ يُرَاعِيهِمْ ويُلَاحِظُهُمْ، فكَلِمَةُ (مَعَ) الآنَ تَجِدُ أنَّهَا كُلَّهَا مُطابِقَةٌ فِيهَا مُصَاحَبَةٌ، لكنَّهَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ المُصَاحَبَةُ فِي أَنْوَاعِهَا باعْتِبَارِ مَا تُضَافُ إلَيْهِ.

ومِنْ ذَلِكَ: الضَّمَائِرُ الَّتِي أَشَارَ إلَيْهَا المُؤَلِّفُ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِيهَا فَإِنَّنَا نَقُولُ: إِذَا كَانَتِ الضَّمَائِرُ صَالِحَةً للمَعْنَيَيْنِ، فهُوَ اخْتِلَافُ تَنَوُّعٍ، وكُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ ذَكَرَ نَوْعًا، وإذَا لَمْ تَكُنْ صَالِحَةً، فهُوَ اخْتِلَافُ تَضَادٍّ.

ثُمَّ إنَّهُ تَعَرَّضَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلَى أنَّ المُشْتَرَكَ هَلْ يَجُوزُ أنْ يُرادَ بِهِ مَعْنَيَاهُ؟ والصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أنْ يُرادَ بِهِ مَعْنَيَاهُ إِذَا لَمْ يَتَنَافَيَا، مِثْلُ مَا مَضَى فِي (قَسْوَرَةٍ) يَجُوزُ أنْ يُرَادَ بِهَا المَعْنَيَانِ، ويَكُونَ كُلُّ مَعْنًى كالمِثَالِ، فيَكُونُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أرادَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾. أيْ: مِنَ الرَّامِي فهُمْ كحُمُرِ الوَحْشِ إِذَا رَأَتِ الرَّامِيَ، أَوِ المُرَادُ بِهِ الأَسَدُ فهُمْ كالحَمِيرِ الأَهْلِيَّةِ إِذَا رَأَتِ الأَسَدَ فَرَّتْ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا قَرِينَةٌ تُؤَيِّدُ أَحَدَ المَعْنَيَيْنِ، واللَّفْظُ صالِحٌ لَهُمَا وَلَا مُنَاقَضَةَ بَيْنَهُمَا.

أَمَّا لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُنَاقَضَةٌ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أنْ يُرادَ بِهِ المَعْنَيَانِ، مِثْلُ (القَرْءُ) بِمَعْنَى الطُّهْرِ وبِمعْنَى الحَيْضِ، فَلَا يُمْكِنُ أنْ نَقُولَ: الآيَةُ صَالِحَةٌ للمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ الحُكْمُ وَلَا يُمْكِنُ أنْ يَجْتَمِعَا، ومِثْلُ «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى»[1] الرَّوَاحُ يُطْلَقُ عَلَى المَسِيرِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، ويُطْلَقُ عَلَى مُجَرَّدِ المَسِيرِ، فهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مُطْلَقِ الذَّهابِ وبَيْنَ نَوْعٍ مُعَيَّنٍ

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٠١، رقم ١)، ومن طريقه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= مِنَ الذَّهَابِ وهُوَ المَسِيرُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؛ ولذلكَ لَا يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى مَعْنَاهُ أَنَّ السَّاعاتِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَمَعْنَاهُ: لَا تَبْتَدِئْ رَوَاحَكَ للجُمُعَةِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وعَلَى هَذَا تَكُونُ السَّاعاتُ دَقَائِقَ؛ لِأَنَّ الإمامَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ حَضَرَ. وإِذَا قُلْنَا بأَنَّ الرَّوَاحَ مُطْلَقُ الذَّهَابِ صَارَ الرَّوَاحُ يَبْتَدِئُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أيْ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر:١-٢] ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ فِيهَا قَوْلَانِ:

فبَعْضُهُمْ قَالَ: هِيَ لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ، وبَعْضُهُمْ قَالَ: ﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ هِيَ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، فصَارَ فِيهَا قَوْلانِ لاشْتِرَاكِ اللَّفْظِ، كَذَلِكَ ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر:٣] بَعْضُهُمْ قَالَ الوَتْرُ: اللهُ، والشَّفْعُ: المَخْلُوقُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ﴾ [الذريات:٤٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ»[1] وبَعْضُهُمْ قَالَ: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ هُوَ العَدَدُ؛ لِأَنَّ كُلَّ الخَلَائِقِ مُتَعَدِّدَةٌ إمَّا إِلَى شَفْعٍ وإمَّا إِلَى وَتْرٍ، واللَّفْظُ صَالِحٌ للمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا.

والصَّلَاةُ وِتْرٌ؛ لِأَنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ تُخْتَمُ بالوِتْرِ فتكُونُ وِتْرًا، وصَلاةُ النَّهَارِ تُخْتَمُ بالوِتْرِ فتَكُونُ وِتْرًا، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ كَوْنُ صَلاةِ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وصَلَاةُ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ فإِنَّ صَلاةَ المَغْرِبِ وِتْرٌ، وهَذِهِ أَوْتَرَتْ تِلْكَ، يَعْنِي أَنَّ المَغْرِبَ جَعَلَتْ مَا سَبَقَ وِتْرًا؛ ولهَذَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ»[2]. وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى، رقم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر، رقم (٥٥٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومِنَ الأَقْوَالِ المَوْجُودَةِ عَنْهُمْ ويَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا أَنْ يُعَبِّرُوا عَنِ المَعَانِي بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ، فإِنَّ التَّرَادُفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وأَمَّا فِي أَلْفَاظِ القُرْآنِ فَإِمَّا نَادِرٌ وإِمَّا مَعْدُومٌ، وقَلَّ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ لَفْظٍ واحِدٍ بِلَفْظٍ واحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ، وهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ القُرْآنِ[١].

= صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»(١) والرَّاجِحُ أَنَّهَا شَامِلَةٌ للمَعْنَيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا كَانَتِ الآيَةُ تَتَضَمَّنُ مَعْنَيَيْنِ لَا يَتَنَافَيَانِ تُحْمَلُ عَلَيْهِمَا.

[١] يَقُولُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّرَادُفُ فِي اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ قَلِيلٌ؛ لِأَنَّ التَّرَادُفَ فِي الحَقِيقَةِ عِبَارَةٌ عَنْ تَضَخُّمِ اللَّفْظِ، وكَلَامُ المُؤَلِّفِ صَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ للمَعَانِي، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ للأَعْيَانِ فإِنَّ التَّرَادُفَ فِيهَا كَثِيرٌ، فكَمْ للهِرِّ مِنِ اسْمٍ؟ وكَمْ للأَسَدِ مِنِ اسْمٍ؟ وهكَذَا، المَعَانِي صَحِيحٌ أَنَّ التَّرَادُفَ فِيهَا قَلِيلٌ، ولكنْ مَعَ ذَلِكَ مَوْجُودٌ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْكَرَ، فمَثَلًا بُرٌّ، وقَمْحٌ، وحَبٌّ، وعِنْدَنَا باللُّغَةِ العامِّيَّةِ عَيْشٌ، هَذَا مُتَرَادِفٌ، وهُوَ كَثِيرٌ.

وَفِي القُرْآنِ يَقُولُ: إِنَّهُ نَادِرٌ، بمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَأْتِيَ كَلِمَةٌ بمَعْنَى كَلِمَةٍ فِي القُرْآنِ، ولكنْ هُنَاكَ كَلِمَةُ (الشَّكِّ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [يونس:٩٤] وهُنَاكَ كَلِمَةُ (رَيْب) ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢] يَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ الشَّكَّ والرَّيْبَ مَعْنَاهُمَا واحِدٌ، ولَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا سَيَذْكُرُ المُؤَلِّفُ، فحِينَئِذٍ التَّرَادُفُ مِنْ كُلِّ وجْهٍ يَقُولُ: إِنَّهُ نَادِرٌ أَوْ مَعْدُومٌ.

قَوْلُهُ: «وَقَلَّ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ» قَوْلُهُ: «بلَفْظٍ وَاحِدٍ» يَعْنِي: مُغايِرٍ، أَيْ: غَيْرِ الأَوَّلِ «عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ» يعْنِي آخَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فإذَا قَالَ القائِلُ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا﴾ [الطور:٩] إنَّ المَوْرَ هُوَ الحَرَكَةُ، كَانَ تَقْرِيبًا؛ إذِ المَوْرُ حَرَكَـةٌ خَفِيفَـةٌ سَرِيعَـةٌ. وكَذَلِكَ إذَا قَالَ: الوَحْيُ الإعْلَامُ، أَوْ قِيلَ: ﴿أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ أَنْزَلْنَا إلَيْكَ، أَوْ قِيلَ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الإسراء:٤] أيْ أَعْلَمْنَا. وأَمْثَالُ ذَلِكَ، فهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيبٌ لَا تَحْقِيقٌ؛ فإنَّ الوَحْيَ هُوَ إعْلَامٌ سَرِيعٌ خَفِيٌّ، والقَضَاءُ إلَيْهِمْ أَخَصُّ مِنَ الإعْلَامِ، فإنَّ فِيهِ إنْزَالًا إليهِمْ وإيحاءً إلَيْهِمْ، والعَرَبُ تُضَمِّنُ الفِعْلَ مَعْنَى الفِعْلِ وتُعَدِّيهِ تَعْدِيَتَهُ[١].

= وَلَوْ قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ آخَرَ» لكَانَ أَبْيَنَ وأَوْضَحَ، وهَذَا هُوَ مُرَادُهُ.

[١] يَعْنِي الَّذِينَ قَالُوا: إنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ ٱلسَّمَآءُ مَوْرًا﴾ أيْ: تَتَحَرَّكُ، يَقُولُ: هَذَا تَقْرِيبًا؛ لِأَنَّ المَوْرَ حَرَكَةٌ خَفِيفَةٌ سَرِيعَةٌ، ولَيْسَتْ مُطْلَقَ حَرَكَةٍ، كَذَلِكَ إِذَا قَالَ: الوَحْيُ هُوَ الإعْلَامُ. أَوْحَى اللهُ إِلَى نَبِيِّهِ يَعْنِي أَعْلَمَهُ بكذَا، فهَذَا أيضًا تَفْسِيرٌ تَقْرِيبِيٌّ، أَوْ قَالَ: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ يَقُولُ: أيْ أَعْلَمْنَا إليهِمْ، هَذَا أيضًا تَقْرِيبِيٌّ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَضَيْنَا إليهِمْ أَخَصُّ مِنْ أَعْلَمْنَا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا: قَضَيْنَا إِلَيْهِمْ، يَعْنِي: قَضَاءً قَدَرِيًّا واصِلًا إِلَيْهِمْ، فهُوَ لَيْسَ بمَعْنَى مُجَرَّدِ الإعْلَامِ.

وبَيَّنَ المُؤَلِّفُ ذَلِكَ فَقَالَ: «فإنَّ الوَحْيَ هُوَ إعْلَامٌ سَرِيعٌ خَفِيٌّ. والقَضَاءُ إِلَيهِمْ أَخَصُّ مِنَ الإعْلَامِ؛ فَإِنَّ فِيهِ إِنْزَالًا إليهِمْ وإيحاءً إليهِمْ، والعَرَبُ تُضَمِّنُ الفِعْلَ مَعْنَى الفِعْلِ وتُعَدِّيهِ تَعْدِيَتَهُ» وهَذَا مَعْرُوفٌ، وهُوَ التَّضْمِينُ، بأنْ يُضَمَّنَ فِعْلٌ مَعْنَى فِعْلٍ، فيَكُونُ مُتَعَدِّيًا تَعَدِّيَ ذَلِكَ الفِعْلِ.

ومِثَالُ ذَلِكَ وهُوَ مِنْ أَوْضَحِ الأَمْثِلَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان:٦]

ومِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الحُرُوفِ تَقُومُ مَقامَ بَعْضٍ كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [ص:٢٤] أَيْ مَعَ نِعَاجِهِ، وَ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران:٥٢] أَيْ مَعَ اللهِ، ونَحْوُ ذَلِكَ. والتَّحْقِيقُ مَا قَالَهُ نُحاةُ البَصْرَةِ مِنَ التَّضْمِينِ، فسُؤَالُ النَّعْجَةِ يَتَضَمَّنُ جَمْعَهَا وضَمَّهَا إِلَى نِعَاجِهِ[١].

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الإسراء:٧٣] ضُمِّنَ مَعْنَى يُزِيغُونَكَ ويَصُدُّونَكَ، وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ [الأنبياء:٧٧] ضُمِّنَ مَعْنَى نَجَّيْنَاهُ وخَلَّصْنَاهُ، ....

= فالفِعْلُ يَشْرَبُ ضُمِّنَ مَعْنَى يُرْوَى بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيسَ مَعْقُولًا أَنَّهُمْ يَشْرَبُونَ بالعَيْنِ، بَلْ إِنَّهُمْ يَشْرَبُونَ بالكَأْسِ، فبَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّ مَعْنَى ﴿بِهَا﴾ أَيْ: مِنْهَا، وبَعْضُهُمْ قَالَ: مَعْنَى يَشْرَبُ أَيْ يَرْوَى بِهَا، فيَكُونُ الفِعْلُ هُنَا مُضَمَّنًا للشُّرْبِ إِعْدَالًا عَنِ الشُّرْبِ بِلَفْظِهِ، ودَالًّا عَلَى المَعْنَى وهُوَ الرِّيُّ بمُتَعَلَّقِهِ وهُوَ قَوْلُهُ: ﴿بِهَا﴾.

[١] وذَلِكَ لِأَنَّ عُلَمَاءَ النَّحْوِ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا تَعَدَّى الفِعْلُ بغَيْرِ مَا يتَعَدَّى بِهِ فِي الأَصْلِ. هَلْ يَكُونُ التَّجَوُّزُ فِي الحَرْفِ أَوْ أَنَّهُ فِي الفِعْلِ، والصَّحِيحُ كَمَا قَالَ أَنَّهُ بالفِعْلِ، فيُضَمَّنُ الفِعْلُ مَعْنًى يَتَعَدَّى بمِثْلِهِ إِلَى مَا هُوَ مُتَعَدٍّ إِلَيْهِ الآنَ، وهُنَا ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ أَيْ: بضَمِّ. السُّؤَال هُنَا ضُمِّنَ مَعْنَى الضَّمِّ، أَيْ: ضَمِّ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ، ولَيْسَ المَعْنَى بسُؤَالِ نَعْجَتِكَ مَعَ نِعَاجِهِ. أَيْ: لَيْسَ المَعْنَى أَنْ نَجْعَلَ إِلَى بمَعْنَى مَعَ.

كَذَلِكَ ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ يَقُولُ: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أَيْ: مَعَ اللهِ، أَيْ: مَنْ أَنْصَارِي مَعَ اللهِ، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلِ المَعْنَى: مَنْ يُنِيبُ مَعِيَ إِلَى اللهِ؛ لِأَنَّ أَنْصَارِي إِلَى اللهِ يَعْنِي مُنِيبِينَ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ﴾ [الروم:٣١].

وكَـذَلِكَ قَـوْلُهُ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان:٦] ضُمِّـنَ يُـرْوَى بِهَـا، ونَظَائِـرُهُ كَثِيرَةٌ[١].

ومَنْ قَـالَ: «لَا رَيْبَ» «لَا شَكَّ» فهَذَا تَقْرِيبٌ. وإِلَّا فـالرَّيْبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وحَرَكَةٌ كَمَا قَالَ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»(١) وَفِي الحَدِيثِ: أَنَّهُ مَرَّ بِظَبْيٍ حَاقِفٍ فَقَالَ: «لَا يَرِيبُهُ أَحَدٌ»(٢) فكَمَا أَنَّ اليَقِينَ ضُمِّنَ السُّكُونَ والطُّمَأْنِينَةَ، فالرَّيْبُ ضِدُّهُ (ضُمِّنَ الاضْطِرَابَ والحَرَكَةَ) ونَحْوُهُ الشَّكُّ. وإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ هَذَا المَعْنَى لكِنْ لَفْظُهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

---

[١] لماذا هُنَا قُلْنَا: إِنَّ تَضْمِينَ الفِعْلِ أَوْلَى مِنَ التَّجَوُّزِ بمَعْنَى الحَرْفِ؟ لِأَنَّ تَضْمِينَ الفِعْلِ يُؤَدِّي مَعْنًى زَائِدًا عَلَى مَعْنَى الفِعْلِ، بخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلْنَا الحَرْفَ مُتَجَوَّزًا فِيهِ فَإِنَّهُ يَبْقَى الفِعْلُ عَلَى دَلالَتِهِ لِمَعْنَاهُ فَقَطْ، ونُحَوِّلُ مَعْنَى الحَرْفِ إِلَى مَعْنًى يُنَاسِبُ لَفْظَ الفِعْلِ، فالتَّضْمِينُ إِذًا أَوْضَحُ وأَوْلَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿سَأَلَ سَآئِلٌۢ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ﴾ [المعارج:١] عَلَى رَأْيِ مَنْ يَرَى التَّجَوُّزَ بالحَرْفِ يَقُولُ: سَأَلَ سَائِلٌ عَنْ عَذَابٍ واقِعٍ، وعَلَى القَوْلِ الثَّانِي: سَأَلَ سَائِلٌ مُهْتَمًّا بعَذَابٍ واقِعٍ. فيَكُـونُ ضُمِّنَ سَأَلَ بمَعْنَى اهْتَمَّ بِهِ وبَحَثَ، حَتَّى سَأَلَهُ عَنْهُ. أَوْ يُقَالُ: سَأَلَ سَائِلٌ أُخْبِرَ بعَذَابٍ واقِعٍ، فيَكُونُ السُّؤَالُ هُنَا مُضَمَّنًا مَعْنَى الإِخْبَارِ، يَعْنِي: سَأَلَ عَنِ العَذَابِ فأُخْبِرَ بالعَذَابِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، رقم (٢٨١٨)، من حديث زيد بن كعب البهزي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [البقرة:٢] هَذَا القُرْآنُ، فهَذَا تَقْرِيبٌ؛ لِأَنَّ المُشَارَ إِلَيْهِ وإِنْ كَانَ واحدًا، فالإشارَةُ بجِهَةِ الحُضُورِ غَيْرُ الإشارَةِ بِجِهَةِ البُعْدِ والغَيْبَةِ، ولَفْظُ (الكِتَابُ) يَتَضَمَّنُ مِنْ كَوْنِهِ مَكْتُوبًا مَضْمُومًا مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ القُرْآنِ مِنْ كَوْنِهِ مَقْرُوءًا مُظْهَرًا بَادِيًا. فهذِهِ الفُرُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي القُرْآنِ[١].

فإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: «أَنْ تُبْسَلَ» أيْ: تُحْبَسَ، وَقَالَ الآخَرُ، تَرْتَهِنَ، ونَحْوُ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مِنِ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ، وإِنْ كَانَ المَحْبُوسُ قَدْ يَكُونُ مُرْتَهنًا وقَدْ لَا يَكُونُ؛ إِذْ هَذَا تَقْرِيبٌ للمَعْنَى، كَمَا تَقَدَّمَ.

وجَمْعُ عِبَاراتِ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدَلُّ عَلَى المَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ[٢].

---

[١] أَفَادَنَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الكَلَامِ أنَّ العُلَمَاءَ قَدْ يُفَسِّرُونَ اللَّفْظَ بِمَا يُقارِبُهُ لَا بِمَا يُطَابِقُهُ، تَقْرِيبًا للأَذْهَانِ، فمَثَلًا: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ إِذَا قَالَ أيْ: هَذَا القُرْآنُ، فهَذَا التَّفْسِيرُ تَقْرِيبِيٌّ؛ لِأَنَّ إِبْدَالَهُ ذَلِكَ بهَذَا يَخْتَلِفُ بِهِ المَعْنَى، فالإشارَةُ بالبُعْدِ تَتَضَمَّنُ مِنَ المَعْنَى مَا لَا تَتَضَمَّنُهُ الإشَارَةُ بالقُرْبِ، والكِتَابُ يَتَضَمَّنُ مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ القُرْآنُ، مِنْ كَوْنِ الكِتَابِ مَجْمُوعًا، وهَذَا مَعْنَى قَوْلِ المُؤَلِّفِ مَضْمُونًا، فإنَّ الكِتَابَ مِنَ الكَتْبِ بِمَعْنَى الجَمْعِ، ومِنْهُ الكَتِيبَةُ لِجَماعَةِ الخَيْلِ؛ لأَنَّهَا مُجْتَمِعَةٌ.

[٢] وذَلِكَ لِأَنَّ عِبَارَاتِهِمُ المُخْتَلِفَةَ فِي اللَّفْظِ تُوجِبُ للإنْسَانِ أنْ يُحِيطَ بِكُلِّ مَا تَحْتَمِلُهُ الكَلِمَةُ مِنْ مَعْنًى قَالَهُ السَّلَفُ، ومِنْ أَجْمَعِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّهُ جَمَعَ مِنْ أَلْفَاظِهِمْ مَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِي غَيْرِهِ، وتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ كالمُخْتَصَرِ لهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: مَعْنَى الآيَةِ كذَا وكَذَا قَالَ: هَكَذَا قَالَ فُلَانٌ وفُلَانٌ وفُلَانٌ، وعَدَّدَ المُفَسِّرِينَ القَائِلِينَ بذَلِكَ،

ومَعَ هَـذَا فَـلَا بُدَّ مِنِ اخْتِلَافٍ مُحَقَّـقٍ بَيْنَهُمْ، كَـمَا يُـوجَدُ مِثْـلُ ذَلِـكَ فِي الأَحْكَامِ.

ونَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يَضْطَـرُّ إِلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ مِنَ الاتِّفَاقِ[1] مَعْلُومٌ، بَلْ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ العَامَّةِ أَوِ الخاصَّةِ، كَمَا فِي عَدَدِ الصَّلَوَاتِ ومَقَادِيرِ رُكُوعِهَا ومَوَاقِيتِهَا، وفَرَائِضِ الزَّكَاةِ ونُصُبِهَا، وتَعْيِينِ شَهْرِ رَمَضَانَ، والطَّوَافِ، والوُقُوفِ، ورَمْيِ الجِمَارِ، والمَوَاقِيتِ، وغَيْرِ ذلكَ.

ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي الجَدِّ والإِخْوَةِ وَفِي الْمُشَرَّكَةِ ونَحْوِ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ رَيْبًا فِي جُمْهُورِ مَسَائِلِ الفَرَائِضِ، بَلْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عامَّةُ النَّاسِ هُوَ عَمُودُ النَّسَبِ مِنَ الآباءِ والأَبْنَاءِ، والكَلالَةِ مِنَ الإِخْوَةِ والأَخَوَاتِ، ومِنْ نِسَائِهِمْ كالأَزْوَاجِ، فإِنَّ اللهَ أَنْزَلَ فِي الفَرَائِضِ ثَلاثَ آياتٍ مُفَصَّلَةً. ذَكَرَ فِي الأُولَى الأُصُولَ والفُرُوعَ، وذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ الحَاشِيَةَ الَّتِي تَرِثُ بالفَرْضِ؛ كالزَّوْجَيْنِ ووَلَدِ الأُمِّ، وَفِي الثَّالِثَةِ الحَاشِيَةَ الوَارِثَةَ بالتَّعْصِيبِ وهُمُ الإِخْوَةُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، واجْتِمَاعُ الجَدِّ والإِخْوَةِ نَادِرٌ؛ ولِهَذَا لَمْ يَقَعْ فِي الإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

والاخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ، أَوْ لِذُهُولٍ عَنْهُ، وقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وقَدْ يَكُونُ لِغَلَطٍ فِي فَهْمِ النَّصِّ، ....

= الَّذِينَ أَتَى بِهِمُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالسَّنَدِ. فَشَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُولُ: «جَمْعُ العِبَارَاتِ فِي هَذَا نَافِعٌ» فَإِنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدَلُّ عَلَى المَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ.

---

(١) قال شيخنا: عندي في حاشية نسختي: «لعله من الأحكام» وهذه الرسالة قرأتها على سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز، والتعليق من إملائه، وعندي «من الاتفاق» أحسن.

وقَدْ يَكُونُ لاعْتِقَادِ مُعارِضٍ رَاجِحٍ، فالمَقْصُودُ هُنَا التَّعْرِيفُ بمُجْمَلِ الأَمْرِ دُونَ تَفَاصِيلِهِ[١].

---

[١] المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: هَذَا الاخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِأَحَدِ الأَسْبَابِ، لكنْ هَذِهِ الأَسْبَابُ لَيْسَتْ شَامِلَةً؛ لِأَنَّ أَسْبَابَ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ ذَكَرَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ (رَفْعِ المَلامِ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ) أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الأَسْبَابِ، فهُنَا يَقُولُ: «قَدْ يَكُونُ لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ» ويَخْفَى الدَّلِيلُ بمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُظَنُّ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى كذَا، فهُوَ سَمِعَهُ لَكِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ دَلِيلٌ، وقَدْ يُذْهَلُ عَنْهُ، أيْ: يَكُونُ ذَاكِرًا لَهُ ولَكِنْ نَسِيَهُ، وقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وهَذَا هُوَ الجَهْلُ، وقَدْ يَكُونُ الغَلَطُ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وهَذَا قُصُورُ الفَهْمِ، وقَدْ يَكُونُ لاعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ، يَعْنِي أَنَّهُ فاهِمُ الدَّلِيلِ، وعَالِمٌ بِهِ، لكنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ هُنَاكَ مُعارِضًا رَاجِحًا يَمْنَعُ القَوْلَ بهَذَا الدَّلِيلِ، إمَّا تَخْصِيصٍ، أَوْ نَصٍّ، أَوْ تَقْيِيدٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

ومَنْ أَرَادَ البَسْطَ فِي هَذَا فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وهُوَ: (رَفْعُ المَلامِ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ) وكَذَلِكَ كِتَابٍ لَنَا صَغِيرٍ كالمُلَخَّصِ لكنْ فِيهِ زِيادَةُ تَمْثِيلٍ، واسْمُهُ: (الخِلَافُ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَسْبَابُهُ ومَوْقِفُنَا مِنْهُ) [١].

---

(١) وهو من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، برقم (٤٩).

فَصْلٌ
فِي نَوْعَيِ الاخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ المُسْتَنِدِ إِلَى النَّقْلِ وإِلَى طَرِيقِ الاسْتِدْلَالِ

الاخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ: مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ، ومِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذِ العِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ، وإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقَّقٌ، والمَنْقُولُ إِمَّا عَنِ المَعْصُومِ وإِمَّا عَنْ غَيْرِ المَعْصُومِ، والمَقْصُودُ بَيَانُ جِنْسِ المَنْقُولِ، سَوَاءً كَانَ عَنِ المَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ المَعْصُومِ، وهَذَا هُوَ النَّوْعُ الأَوَّلُ، فمِنْهُ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ والضَّعِيفُ، ومِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِيهِ.

وهَذَا القِسْمُ الثَّانِي مِنَ المَنْقُولِ: وهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الجَزْمِ بالصِّدْقِ مِنْهُ، عَامَّتُهُ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، والكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الكَلَامِ. وأَمَّا مَا يَحْتَاجُ المُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فإِنَّ اللهَ تَعَالَى نَصَبَ عَلَى الحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا، فمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الكَهْفِ، وَفِي البَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ القَتِيلُ مِنَ البَقَرَةِ[١].

---

[١] وهَذَا صَحِيحٌ؛ فاخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ الكَهْفِ لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ، سَوَاءً كَانَ أَحْمَرَ أَوْ أَبْيَضَ أَوْ أَسْوَدَ، فَلَا فَائِدَةَ لَنَا مِنْ مَعْرِفَتِهِ، ولَيْسَ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى العِلْمِ بِهِ، إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الإِسْرَائِيلِيِّينَ، والإِسْرَائِيلِيُّونَ لَيْسُوا مَوْثُوقِينَ، وَلَا فَائِدَةَ لَنَا فِي العِلْمِ بِلَوْنِهِ؛ إِذْ لَا يَهُمُّ كَوْنُهُ أَسْوَدَ أَوْ أَبْيَضَ أَوْ أَحْمَرَ.

وفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ، ومَا كَانَ خَشَبُهَا[١].

وفِي اسْمِ الغُلامِ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ، ونَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الأُمُورُ طَرِيقُ العِلْمِ بِهَا النَّقْلُ، فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مَنْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -كَاسْمِ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ الخَضِرُ (١)- فَهَذَا مَعْلُومٌ، ومَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ -كَالمَنْقُولِ عَنْ كَعْبٍ، ووَهْبٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (٢) ....

= وكَذَلِكَ أيضًا فِي البَعْضِ الَّذِي ضُرِبَ بِهِ مُوسَى مِنَ البَقَرَةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ هَلِ البَعْضُ هُوَ اليَدُ أَوِ الرِّجْلُ أَوِ الرَّقَبَةُ أَوِ الرَّأْسُ؟ فَلَا نَدْرِي.

[١] فلَيْسَ هُنَاكَ فائِدَةٌ فِي مَعْرِفَةِ مِنْ أَيْنَ خَشَبُهَا ومِمَّا كَانَ، هَلْ كَانَ مِنَ الأَثْلِ، أَمْ مِنَ السَّمُرِ، أَمْ مِنَ السَّاجِ؟ ومَا كَانَ مِقْدَارُهَا، وطُولُهَا فِي السَّمَاءِ، وطُولُهَا فِي الأَرْضِ، وَعَرْضُهَا؟ كُلُّ هَذَا لَا يُهِمُّنَا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر، رقم (٧٤)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر، رقم (٢٣٨٠)، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال فضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ: في نسختي حاشية على هؤلاء:

- كعب الأحبار هو أبو إسحاق: كعب ابن ماتع الحبر، يمني، من مسلمة أهل الكتاب، كان في زمن الصحابة، وروى عنهم بعض الحديث النبوي، ورووا عنه شيئًا من قصص النبيين، توفي بحمص سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان.
- وهب بن منبه يمني أيضًا، ولد في آخر خلافة عثمان، وروى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وروى عنه عمرو بن دينار الجمحي المكي، وعوف بن أبي جميلة العبدي وأقرانه، تولى قضاء صنعاء، وكان كثير النقل من كتب الإسرائيليات، وألف كتابًا في القدر ثم ندم ورجع عنه، وكان يعد فيما سوى ذلك ثقة صدوقًا، وحديثه عن أخيه همام في الصحيحين، توفي سنة أربع عشرة ومائة.
- ومحمد بن إسحاق بن يسار المدني، أحد الأعلام، لا سيما في المغازي والسير، قال ابن معين: ثقة وليس بحجة، وقال أحمد: حسن الحديث، توفي سنة إحدى وخمسين ومائة.

وغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ- فهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ.

فَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: آمَنَّا بِاللهِ ورُسُلِهِ، فإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بحَقٍّ فَتُكَذِّبُوهُ، وإِمَّا أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ»[1].

وكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فمَتَى اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، ومَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا، فالنَّفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى؛ ولأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَقَلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ.

ومَعَ جَزْمِ الصَّحابِيِّ بِمَا يَقُولُهُ فكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الكِتَابِ وقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ، والمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الاخْتِلَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ، وَلَا تُفِيدُ حِكَايَةُ الأَقْوَالِ فِيهِ هُوَ كالمَعْرِفَةِ لِمَا يُرْوَى مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ، وأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وأَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ الَّذِي يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ فهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، ولله الحَمْدِ، فكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي التَّفْسِيرِ والحَدِيثِ والمَغَازِي أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ عَنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٦)، وأبو داود: كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب، رقم (٣٦٤٤)، من حديث أبي نملة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، رقم (٤٤٨٥)، بلفظ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا**».

نَبِيِّنَا ﷺ وغَيْرِهِ منَ الأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وسَلامُهُ، والنَّقْلُ الصَّحِيحُ يَدْفَعُ ذلكَ؛ بَلْ هَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ، وفِيمَا يُعْرَفُ بأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ النَّقْلِ.

فالمَقْصُودُ أَنَّ المَنْقُولاتِ التي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللهُ الأدِلَّةَ عَلَى بَيانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وغَيْرِهِ، ومَعْلُومٌ أَنَّ المَنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرُهُ كالمَنْقُولِ فِي المَغَازِي، والمَلاحِمِ؛ ولِهَذَا قَالَ الإِمامُ أَحْمَدُ: «ثَلاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ: التَّفْسِيرُ وَالمَلاحِمُ والمَغَازِي» ويُرْوَى: «لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ» أيْ: إِسْنَادٌ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ عَلَيْهَا المَرَاسِيلُ، مِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ[1]، والشَّعْبِيُّ[2]، والزُّهْرِيُّ[3]، ومُوسَى بْنُ عُقْبَةَ[4]، وابْنُ إِسْحَاقَ[5]، ومَنْ بَعْدَهُمْ، كيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيِّ[6]

---

(١) عروة: أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ٢٩هـ وتوفي سنة٩٣هـ، وأخذ علم خالته عائشة، وروى عن علي ومحمد بن مَسلَمة، وأبي هريرة، لم يدخل نفسه في شيء من الفتن، وكان عالما ثبتًا مأمونًا.

(٢) الشعبي: هو عامر بن شراحيل الشعبي، توفي سنة ١٠٣هـ، الإمام العلم، أدرك خمسمائة من الصحابة، وولي القضاء لعمر بن عبد العزيز، وهو من شيوخ ابن سيرين والأعمش وشعبة، قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح.

(٣) الزهري: هو ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم، ولد سنة ٥٠هـ وتوفي سنة ١٢٤هـ، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، والمدون الأول لعلم السنة بإشارة عمر بن عبد العزيز، وكان يقول: «ما استودعت قلبي شيئا فنسيته» وهو من شيوخ مالك والليث بن سعد وأضرابهما.

(٤) موسى بن عقبة: من أقدم مؤرخي المدينة، أخذ عن عروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص الليثي، قال مالك: «عليكم بمغازي ابن عقبة؛ فإنه ثقة، وهي أصح المغازي»، وتوفي في خلافة عبد الملك.

(٥) محمد بن إسحاق، هو ابن يسار المدني، وقد سبق التعريف به.

(٦) يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي الحافظ الكوفي، أخذ العلم عن أبيه، وهشام ابن عروة، وابن جريج، وأخذ عنه ابنه سعيد بن يحيى، والإمام أحمد، وإسحاق، وابن معين، توفي سنة ١٩٤هـ.

والوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ[(١)]، والوَاقِدِيِّ[(٢)] ونَحْوِهِمْ مِنْ كُتَّابِ المَغَازِي.

فإنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بالمَغَازِي أَهْلُ المَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أَهْلُ العِرَاقِ[١].

فأَهْلُ المَدِينَةِ أَعْلَمُ بِهَا؛ لأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ، وأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا أَهْلَ غَزْوٍ وجِهَادٍ، فكَانَ لَهُمْ مِنَ العِلْمِ بالجِهَادِ والسِّيَرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ؛ ولهَذَا عَظَّمَ النَّاسُ كِتَابَ أَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ[(٣)] الَّذِي صَنَّفَهُ فِي ذلكَ، ....

---

[١] هذِهِ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ وطَائِفَةٍ قَدْ يَكُونُونَ أَعْلَمَ مِنَ البَلَدِ الآخَرِ والطَّائِفَةِ الأُخْرَى فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، فَإِذَا قِيلَ لكَ: مَنْ أَعْلَمُ النَّاسِ بالمَغازِي؟ فكَما قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَهْلُ المَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أَهْلُ العِرَاقِ. وعَلَّلَ الشَّيْخُ ذَلِكَ فَقَالَ: «فأَهْلُ المَدِينَةِ أَعْلَمُ بِهَا؛ لأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ، وأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا أَهْلَ غَزْوٍ وجِهَادٍ، فكَانَ لَهُمْ مِنَ العِلْمِ بالجِهَادِ والسِّيَرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ».

---

(١) الوليد بن مسلم الأموي مولاهم، أي نُسب إلى الأمويين؛ لأنه مولى لهم، أبو العباس الدمشقي عالم الشام، أخذ العلم عن محمد بن عجلان القرشي، وهشام بن حسان، وثور بن يزيد، والأوزاعي، وهو من شيوخ الإمام أحمد وإسحاق وابن المديني وأبي خيثمة، توفي سنة ١٩٥هـ.

(٢) الواقدي: هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني أحد الأعلام وقاضي العراق، أخذ عن ابن عجلان القرشي، وابن جريح، ومالك، وخلائق، وأخذ عنه ابن سعد، وأحمد بن منصور الرمادي، وطائفة، كان عالمًا بالمغازي والسير والفتوح واختلاف الناس، قال إبراهيم الحربي: هو أمين الناس على أهل الإسلام، لكن أئمة الحديث يرونه دون هذه المنزلة في السنة، توفي سنة ٢٠٧هـ.

(٣) الإمام الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري الكوفي ثم المصيصي، أخذ العلم عن خالد الحذاء، وحميد الطويل، وأبي طوالة، ومالك، وموسى بن عقبة، والأعمش. وأخذ عنه الأوزاعي والثوري مع أنه من شيوخه، وغيرهما، قال أبو حاتم: إمام ثقة مأمون، توفي سنة ٨٦هـ.

وجَعَلُوا الأَوْزَاعِيَّ (١) أَعْلَمَ بِهَذَا البَابِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَماءِ الأَمْصَارِ [١].

وأَمَّا التَّفْسِيرُ فإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ؛ لأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كمُجاهِدٍ (٢) وعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ (٣) وعِكْرِمَةَ (٤) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كطَاوُسٍ (٥)، ....

[١] عَنَى المُؤَلِّفُ هُنَا خَاصَّةً بِأَبِي إِسْحَاقَ الفَزَارِيِّ والأَوْزَاعِيِّ.

---

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام من أعلام أئمة المسلمين، كان المقتدى بعلمه وفقهه في الديار الشامية، آخر دولة بني أمية وصدر دولة بني العباس، أخذ عن عطاء وابن سيرين ومكحول وقتادة ونافع، وأخذ عنه هقل بن زياد السكسكي الدمشقي، وقاضي دمشق يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، وبقية بن الوليد الكلاعي الحمصي، وأكثر حملة السنة والفقه والعلم من معاصريه في الديار الشامية والأقطار الإسلامية الأخرى. قال الإمام الفقيه الحافظ إسحاق بن إبراهيم بن راهويه: «إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة»، ولد الأوزاعي سنة ٨٨هـ وتوفي سنة ١٥٧هـ. ودفن في رأس بيروت في الحي المعروف باسمه إلى هذا اليوم.

(٢) مجاهد هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، مولى السائب بن أبي السائب، ولد سنة ٢١هـ وتوفي بمكة وهو ساجد سنة ١٠٢هـ، وكان من تلاميذ ابن عباس وأم سلمة وأبي هريرة وجابر، ومن تلاميذه عكرمة وعطاء وقتادة والحكم بن عتيبة وأيوب، وثقه ابن معين، وأبو زرعة. ورد في خلاصة تهذيب الكمال أنه عرض القرآن على ابن عباس ثلاث مرات.

(٣) عطاء بن أبي رباح، يمني، من الجَنَد التي كان قَدْ نزلها معاذ بن جبل مبعوثًا من النبي ﷺ وتحول عطاء إلى مكة، وبلغ مرتبة الإمامة والفقه، وانتهت إليه الفتوى بمكة. قال فيه ابن عباس لأهل مكة: تجتمعون علي وعندكم عطاء؟! توفي سنة ١١٤هـ، ولهذا كان عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ من أعلم الناس بالمناسك.

(٤) عِكرمة مولى ابن عباس. هو أبو عبد الله عكرمة البربري، أحد الناس الأعلام، قال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة، توفي في سنة ١٠٥هـ.

(٥) طاوس بن كَيْسان، يمني من الجَنَد أيضا، أدرك خمسين من الصحابة، وبلغ منزلة الأئمة الأعلام، وأخذ عن الصفوة من أئمة التابعين، قال ابن عباس: «إني لأظن طاوسًا من أهل الجنة». توفي في يوم التروية من سنة ١٠٦هـ وصلى عليه هشام بن عبد الملك.

وأَبِي الشَّعْثَاءِ(١) وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٢) وأَمْثَالِهِمْ، وكَذَلِكَ أَهْـلُ الكُوفَـةِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ[١].

ومِنْ ذَلِكَ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ، وعُلَمَاءُ أَهْلِ المَدِينَةِ فِي التَّفْسِيرِ مِثْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ(٣) الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ مَالِكٌ التَّفْسِيرَ، ....

---

[١] يَقُولُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إِنَّ التَّفْسِيرَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ مَكَّةَ، بِخِلَافِ المَغَازِي فَأَعْلَمُ النَّاسِ بِهَا أَهْلُ المَدِينَةِ، ويُعَلِّلُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: لأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعنْ أَبِيهِ، كَمُجاهِدٍ وعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

---

(١) أبو الشعثاء: جابر بن زيد الأزدي البصري، قال ابن عباس هو من العلماء. توفي سنة ٩٣هـ، وقيل: بعد ذلك.

(٢) سعيد بن جبير، مولى بني والبة من بني أسد بن خزيمة. أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن المغفل المزني وعدي بن حاتم. أقام في الكوفة، وكان في أول أمره كاتبًا لعبد الله بن عُتبة بن مسعود، ثم لأبي بُردة الأشعري، ثم تفرغ للعلم والقرآن حتى صار إمامًا علمًا، وحتى كان ممن أخذ عنه العلم أمثال أبي عمرو بن العلاء، والمنهال بن عمرو، وسليمان الأعمش، وأيوب السّختياني، وعمرو بن دينار، ولما ثار عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث على عبد الملك بن مروان انضم إليه سعيد بن جبير، وكانت وقعة دير الجماجم التي قتل فيها عبد الرحمن، وانهزم أصحابه، فذهب سعيد بن جبير إلى مكة، وقبض عليه واليها خالد بن عبد الله القسري، وأرسله إلى الحجاج، فذكر له الحجاج ما سبق من إحسانه إليه وسأله: عن سبب خروجه، فقال سعيد: بيعة كانت في عنقي لابن الأشعث، فغضب الحجاج وقال له: أفما كانت بيعة أمير المؤمنين عبد الملك في عنقك؟ وأمر بقتله. وكان ذلك بواسط في شعبان سنة ٩٥هـ. ويرى أعلام الدين وأئمته أن الحجاج ارتكب أعظم الإثم بهذه الفعلة المنكرة، قال الإمام أحمد: «قتل الحجاج سعيد بن جُبير وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه».

(٣) زيد بن أسلم المدني، كان أبوه مولى عمر بن الخطاب، أخذ العلم عن أبيه، وعن عبد الله بن عمر، وعائشة - توفي سنة ١٣٦هـ.

وأَخَذَهُ عَنْهُ أيضًا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وأَخذَهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ.

والمَرَاسِيلُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وخَلَتْ عَنِ المُوَاطَأَةِ قَصْدًا أَوِ اتِّفَاقًا بِغَيْرِ قَصْدٍ كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعًا، فإِنَّ النَّقْلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا مُطَابِقًا للخَبَرِ، وإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الكَذِبَ أَوْ أَخطَأَ فِيهِ، فَمَتَى سَلِمَ مِنَ الكَذِبِ العَمْدِ والخَطَأِ كَانَ صِدْقًا بِلَا رَيْبٍ[١].

---

[١] المَرَاسِيلُ هَلْ تَكُونُ صِدْقًا أَوْ هَلْ تَكُونُ صَحِيحَةً أَوْ لَا ؟ والمَرَاسِيلُ هي: الَّتِي رَفَعَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ؛ مِنْ تَابِعِيٍّ أَوْ صَحَابِيٍّ، فالمُرْسَلُ: هُوَ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ أَوِ الصَّحَابِيُّ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فلَوْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَمَّيْنَاهُ مُرْسَلًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَطْعًا، فمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وُلِدَ فِي عَامِ حَجَّةِ الوَدَاعِ.

ومَعَ ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِنَّ مَرَاسِيلَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ، وأَمَّا مُرْسَلُ التَّابِعِيِّ فالتَّابِعُونَ يَخْتَلِفُونَ، فمِنْهُمْ مَنْ يُقْبَلُ مُرْسَلُهُ، ومِنْهُمْ مَنْ لَا يُقْبَلُ.

فالَّذِينَ تُتُبِّعُوا وعُرِفَ أَنَّهُمْ لَا يُرْسِلُونَ إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ مِثْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يُرْسِلُ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فيَكُونُ مُرْسَلُهُ صَحِيحًا، والَّذِينَ لَيْسُوا عَلَى هَذِهِ الحَالِ يُنْظَرُ فِي المُرْسَلِ نَفْسِهِ، إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ فَإِنَّهُ يَكُونُ صَحِيحًا ومِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُ الدِّيَاتِ والزَّكَاةِ، ومِنْهُ «وَأَنْ لَا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»(١).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٩٩، رقم ١)، وأبو داود في المراسيل رقم (٩٤)، والدارمي في سننه رقم (٢٣١٢)، والدارقطني (١/ ١٢٢).

فإذَا كَانَ الحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ جِهَاتٍ وقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرِينَ لَمْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى اخْتِلَاقِهِ، وعُلِمَ أنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ الْمُوافقَةُ فِيهِ اتِّفاقًا بِلَا قَصْدٍ - عُلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ، مِثْلُ شَخْصٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَاقِعَةٍ جرَتْ، ويَذْكُرُ تَفَاصِيلَ مَا فِيهَا مِنَ الأَقْوَالِ والأفْعَالِ، ويَأْتِي شَخْصٌ آخَرُ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُوَاطِئِ الأَوَّلَ، فيَذْكُرُ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الأَوَّلُ مِنْ تَفَاصِيلِ الأَقْوَالِ والأفْعَالِ، فيُعْلَمُ قَطْعًا أنَّ تِلْكَ الوَاقِعَةَ حَقٌّ فِي الجُمْلَةِ، فإِنَّهُ لَوْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَا كَذَبَ بِهَا عَمْدًا أَوْ خَطأً لَمْ يَتَّفِقْ فِي العادَةِ أنْ يَأْتِيَ كُلٌّ مِنْهُمَا بتِلْكَ التَّفاصِيلِ الَّتِي تَمْنَعُ العَادَةُ اتِّفاقَ الاثْنَيْنِ عَلَيْهَا بِلَا مُوَاطَأَةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ، فإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ يَنْظِمَ بَيْتًا ويَنْظِمَ الآخَرُ مِثْلَهُ، أَوْ يَكْذِبَ كِذْبَةً ويَكْذِبُ الآخَرُ مِثْلَهَا، أمَّا إِذَا أَنْشَأَ قَصِيدَةً طَوِيلَةً ذَاتَ فُنُونٍ عَلَى قَافِيَةٍ ورَوِيٍّ فَلَمْ تَجْرِ العَادَةُ بأنَّ غَيْرَهُ يُنْشِئُ مِثْلَهَا لَفْظًا ومَعْنًى مَعَ الطُّولِ الْمُفْرِطِ، بَلْ يُعْلَمُ بالعَادَةِ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ.

وكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فُنُونٌ وَحَدَّثَ آخَرُ بِمِثْلِهِ، فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاطَأَهُ عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ، أَوْ يَكُونُ الحَدِيثُ صِدْقًا، وبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عامَّةِ مَا تَتَعَدَّدُ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ مِنَ الْمَنْقُولاتِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهَا كافِيًا؛ إِمَّا لإِرْسَالِهِ، وإمَّا لِضَعْفِ نَاقِلِهِ[١].

---

[١] المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إنَّ المَرَاسِيلَ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا، ولَيْسَ فِيهَا اتِّفَاقٌ أَوْ مُوَاطَأَةٌ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ يُعْلَمُ بأَنَّهَا صَحِيحَةٌ، ثُمَّ ضَرَبَ مَثَلًا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَكَ بخَبَرٍ عَنْ واقِعَةٍ، وفَصَّلَ مَا فِيهَا تَفْصِيلًا كامِلًا عَنْ كُلِّ مَا جَرَى فِيهَا مِنْ قَوْلٍ وفِعْلٍ، وإِنْ زِدْتَ فَقُلْ: ومِنْ حُضُورٍ، وهَذَا الرَّجُلُ ضَعِيفٌ عِنْدَكَ لَا تَثِقُ بِخَبَرِهِ، لكنْ جاءَكَ رَجُلٌ آخَرُ وحَدَّثَكَ بنَفْسِ الحَدِيثِ، وأَنْتَ تعْلَمُ أَنَّهُ مَا حَصَلَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الأَوَّلِ مُوَاطَأَةٌ وَلَا اتِّفَاقٌ،

= ثُمَّ جاءَ ثَالِثٌ ورَابِعٌ وهكَذَا، وإنْ كَانَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ ضِعَافًا لكِنْ كَوْنُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ يَذْكُرُ القِصَّةَ عَلَى وَجْهٍ مُطابِقٍ للآخَرِ مَعَ طُولِهَا هَذَا يُبْعِدُ أَنْ يَكُونَ الخَبَرُ مُخْتَلِفًا.

لكِنْ لَوْ كَانَتِ القَضِيَّةُ وَاقِعَةً صَغِيرَةً، مَثَلًا، وجاءَ إِنْسَانٌ وحَدَّثَ بِهَا، ثُمَّ آخَرُ، وهَكَذَا، وكُلُّهُمْ ضِعَافٌ فَإِنَّهَا قَدْ لَا تَصِلُ إِلَى العِلْمِ وإِلَى الجَزْمِ بأَنَّهَا حَقٌّ؛ لِأَنَّ مِثْلَ الكِذْبَةِ الوَاحِدَةِ قَدْ تَقَعُ، فَقَدْ يَقُولُهَا قَائِلٌ، ثُمَّ يَقُولُهَا الثَّانِي، ثُمَّ يَقُولُهَا الثَّالِثُ، وَهِيَ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ أُنَاسٌ يُرِيدُونَ أَنْ يُرَوِّعُوا النَّاسَ، فقَالُوا: إِنَّهُ سَقَطَتْ مَثَلًا قَذِيفَةٌ فِي مَكَانٍ، ولكِنْ مَا وَصَفُوهَا، وَقَالَ آخَرُونَ مِثْلَ ذَلِكَ، وهكَذَا، فرُبَّمَا يَكُونُ هَؤُلَاءِ قَصَدُوا بِذَلِكَ التَّرْوِيعَ، وكَذَبُوا فِي هَذَا، لكِنْ يَأْتُونَ يَحْكُونَ لَنَا قِصَّةً بِتَفَاصِيلِهَا القَوْلِيَّةِ والفِعْلِيَّةِ، هَذَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الكَذِبِ، إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ بَيْنَهُمُ اتِّفَاقًا أَوْ مُوَاطَأَةً عَلَى ذَلِكَ.

وهَذَا هُوَ حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكُلُّ ذَلِكَ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يُؤَيِّدَ أَنَّ المَرَاسِيلَ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا، وعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مُوَاطَأَةٌ وَلَا اتِّفَاقٌ فَإِنَّهَا تَكُونُ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَذْكُرُهَا عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكَوْنُهُمْ يَتَّفِقُونَ عَلَى هَذَا مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَصْلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ فِي العَادَةِ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ يَنْسُبُونَهَا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بدُونِ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ طَرِيقٍ مَرْفُوعٍ.

ثُمَّ اذْكُرْ أيضًا أَنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: العَادَةُ، ويُكَرِّرُهَا؛ وذَلِكَ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ المَسَائِلِ الخَبَرِيَّةِ- كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ- لَا مَدْخَلَ للعَقْلِ فِيهَا، ولوْ أَنَّنَا أَخَذْنَا بكُلِّ احْتِمَالٍ عَقْلِيٍّ مَا بَقِيَ عَلَيْنَا خَبَرٌ يُمْكِنُ تَصْدِيقُهُ، وَلَا حُكْمٌ يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي المُجَادَلَةِ كُلُّ إِنْسَانٍ يُورِدُ لكَ احْتِمَالًا، ويَقُولُ: يَحْتَمِلُ كذَا وكَذَا.

لكنْ مِثْلُ هَذَا لَا تُضْبَطُ بِهِ الأَلْفَاظُ والدَّقَائِقُ الَّتِي لَا تُعْلَمُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، بَلْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى طَرِيقٍ يَثْبُتُ بِهَا مِثْلُ تِلْكَ الأَلْفَاظِ والدَّقَائِقِ[١].

ولهذَا ثَبَتَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ بالتَّوَاتُرِ، وأَنَّهَا قَبْلَ أُحُدٍ، بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ حَمْزَةَ وعَلِيًّا وأَبَا عُبَيْدَةَ بَرَزُوا إِلَى عُتْبَةَ وشَيْبَةَ والوَلِيدِ، وأَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الوَلِيدَ، وأَنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ قِرْنَهُ، ثُمَّ يُشَكُّ فِي قِرْنِهِ هَلْ هُوَ عُتْبَةُ أَمْ شَيْبَةُ؟

وهَذَا الأَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ، فَإِنَّهُ أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ المَنْقُولَاتِ فِي الحَدِيثِ والتَّفْسِيرِ والمَغَازِي، ومَا يُنْقَلُ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وأَفْعَالِهِمْ وغَيْرِ ذَلِكَ؛ ولهَذَا إِذَا رُوِيَ الحَدِيثُ الَّذِي يَتَأَتَّى فِيهِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهَيْنِ -مَعَ العِلْمِ بأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنِ الآخَرِ- جُزِمَ بأَنَّهُ حَقٌّ، لَا سِيَّمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّ نَقَلَتَهُ لَيْسُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ، وإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى أَحَدِهِمُ النِّسْيَانُ والغَلَطُ، فإِنَّ مَنْ عَرَفَ الصَّحَابَةَ كابْنِ مَسْعُودٍ، وأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وابْنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ، وأَبِي سَعِيدٍ، وأَبِي هُرَيْرَةَ وغَيْرِهِمْ، عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ الوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ....

[١] والمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَ الَّتِي ذَكَرَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَثْبُتَ بِهَا الأَلْفَاظُ والدَّقَائِقُ الَّتِي لَا تُعْلَمُ إِلَّا بطَرِيقٍ آخَرَ أَصَحَّ مِنْهَا، وهِيَ غَيْرُ المُجْمَلِ الَّذِي اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مَثَلًا-؛ فالمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا لَا يَتَكَلَّمُ عَنِ المَرَاسِيلِ، بَلْ يَتَكَلَّمُ عَنْ هَذِهِ الحَادِثَةِ الَّتِي وَقَعَتْ وحَصَلَ فِيهَا التَّفْصِيلُ؛ فإِنَّ هناك دَقَائِقَ تَفْصِيلِيَّةً مِنْ هَذِهِ الحادِثَةِ قد لَا تَثْبُتُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، بَلْ تَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ صَحِيحٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ لِإِثْبَاتِهَا؛ لأَنَّ هَذِهِ الدَّقَائِقَ ضِمنَ الحَادِثَةِ، ونَحْنُ هُنا نَتَكَلَّمُ عَنِ الحادِثَةِ عُمُومًا؛ فَالحادِثَةُ عُمومًا تَثْبُتُ بهَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي تَواطَؤُوا فِيهَا، لكِنِ الدَّقائِقُ والتَّفاصِيلُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بطَرِيقٍ يَثْبُتُ بِهِ مِثْلُ هَذِهِ الدَّقَائِقِ والتَّفاصِيلِ.

فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَـهُمْ، كَـمَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ مِنْ حَالِ مَنْ جَرَّبَهُ وخَبُرَهُ خِبْرَةً بَاطِنَةً طَوِيلَـةً أَنَّهُ لَيسَ مِمَّنْ يَسْرِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ، ويَقْطَعُ الطَّرِيقَ، ويَشْهَدُ بالزُّورِ، ونَحْوُ ذلكَ.

وكَذَلِكَ التَّابِعُونَ بالمَدِينَةِ ومَكَّةَ والشَّامِ والبَصْرَةِ، فإنَّ مَنْ عَرَفَ مِثْلَ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ[1] والأَعْرَجِ[2] وسُلَيمَانَ بْنِ يَسَارٍ[3] وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وأَمْثَالِهِمْ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ فِي الحَدِيثِ، فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ، مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[4] والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[5] أَوْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[6] ....

---

(١) أبو صالح السَّمَّان: هو ذَكْوان المدني، أخذ عن بعض الصحابة، وشهد الدار، وسمع منه الأعمش ألف حديث. قال أحمد: ثقة ثقة، توفي سنة ١٠١هـ.

(٢) الأعرج: عبد الرحمن بن هُرمُز المدني القارئ، أخذ عن بعض الصحابـة، وأخذ عنه الزهري وأبو الزُّبير محمد بن مسلم المكي، وأبو الزناد المدني. قال البخاري: أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. توفي الأعرج في الإسكندرية سنة ١١٧هـ.

(٣) سليمان بن يَسَار المدني -مولى ميمونة- أحد الفقهاء السبعة، أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه قتادة والزهري وعمرو بن شعيب حفيد عبد الله بن عمرو بن العاص. توفي سنة ١٠٠هـ، أو بعدها، عن ثلاث وسبعين سنة.

(٤) محمد بن سِيرين البصري، مولى أنس، ومن أقران الحسن بن أبي الحسن. أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه طائفة من أئمة التابعين. قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا عاليا رفيعًا إمامًا فقهيا كثير العلم، توفي سنة ١١٠هـ.

(٥) القاسم بن محمد، حفيد أبي بكر الصديق، وأحد الفقهاء السبعة. أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه طائفة من أعلام التابعين، قال أبو الزناد: ما رأيت أحدًا أعلم بالسنة من القاسم. توفي سنة ١٠٦هـ.

(٦) سعيد بن المسيب المخزومي المدني، رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيهم، قال عبد الله ابن عمر: هو والله أحد المقتدى بهم، وقال أبو حاتم: هو أثبت التابعين عن أبي هريرة؛ لأنه كان صهره، ولد سنة ١٥، وتوفي سنة٩٣هـ.

أَوْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ[١] أَوْ عَلْقَمَةَ[٢] أَوِ الأَسْوَدِ[٣] أَوْ نَحْوِهِمْ.

وإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى الواحِدِ مِنَ الغَلَطِ؛ فإِنَّ الغَلَطَ والنِّسْيَانَ كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ للإِنْسَانِ، ومِنَ الحُفَّاظِ مَنْ قَدْ عَرَفَ النَّاسُ بُعْدَهُ عَنْ ذَلِكَ جِدًّا، كَمَا عَرَفُوا حَالَ الشَّعْبِيِّ والزُّهْرِيِّ وعُرْوَةَ وقَتَادَةَ[٤] والثَّوْرِيِّ[٥] وأَمْثَالِهِمْ، لَا سِيَّمَا الزُّهْرِيُّ فِي زَمَانِهِ، والثَّوْرِيُّ فِي زَمَانِهِ.

فإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ القَائِلُ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ لَا يُعْرَفُ لَهُ غَلَطٌ مَعَ كَثْرَةِ حَدِيثِهِ وسَعَةِ حِفْظِهِ[٦].

---

(١) عَبيدة بن عمرو السَّلماني (من قبائل مراد) توفي النبي ﷺ وهو في الطريق إليه، أخذ عن علي وابن مسعود، وأخذ عنه الشعبي والنخعي وابن سيرين، كان يوازي شريحًا في القضاء والعلم. توفي سنة ٧٢هـ.

(٢) علقمة: هو ابن قيس النخعي الكوفي، أحد الأعلام، روى عن الخلفاء الراشدين الأربعة وطبقتهم، وأخذ عنه الأئمة، كإبراهيم النخعي والشعبي، توفي سنة ٦٢هـ، عن تسعين سنة.

(٣) الأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أخذ عن ابن مسعود وعائشة وأبي موسى، وأخذ عنه إبراهيم النخعي وطبقته، كان يختم القرآن في كل ليلتين، وحج ثمانين حجة، وتوفي سنة ٧٤هـ.

(٤) قتادة بن دعامة السدوسي البصري الأكمه، أحد الأئمة الأعلام، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وابن سيرين، وروى عنه الحفاظ والأئمة، واحتج به أصحاب الصحاح، وتوفي سنة ١١٧هـ.

(٥) سفيان الثَّوري من بني ثور ابن عبد مَناة بن طابِخة، كوفي من أعلام الأئمة الحفاظ المتميزين بالمعرفة والزهد والورع. ولد سنة ٧٧هـ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ.

(٦) في سيرة عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لابن الجوزي (ص:٢٨)، عن الليث بن سعد إمام أهل مصر: أن إبراهيم بن عمر بن عبد العزيز حدثه أنه سمع أباه يقول لابن شهاب الزهري: ما أعلمك تعرض علي شيئا، أي من سنة رسول الله ﷺ إلا شيئا قَدْ مر على مسامعي، ومعنى ذلك أنه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عارف بالحديث؛ إلا أنك أَوعَى له مني. وروي مثله عن مَعْمَر عن الزهري عن عمر ابن عبد العزيز.

والمَقْصُودُ أنَّ الحَدِيثَ إِذَا رُوِيَ مَثَلًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أنْ يَكُونَ غَلَطًا، كَمَا امْتَنَعَ أنْ يَكُونَ كَذِبًا، فإِنَّ الغَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ وإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا، فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً، ورَوَاهَا الآخَرُ مِثْلَمَا رَوَاهَا الأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ امْتَنَعَ الغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا امْتَنَعَ الكَذِبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ؛ ولِهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي بَعْضِ مَا جَرَى فِي القِصَّةِ، مِثْلُ حَدِيثِ اشْتِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ البَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ، فإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ طُرُقَهُ عَلِمَ قَطْعًا أنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ(١) وإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ[١].

وقدْ بَيَّنَ ذَلِكَ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، فإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ مِمَّا يُقْطَعُ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَهُ؛ لِأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ؛ ولأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ العِلْمِ بالقَبُولِ والتَّصْدِيقِ، والأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ، فَلَوْ كَانَ الحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ والأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ قَابِلَةٌ لَهُ: لكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ كَذِبٌ، وهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الخَطَأِ، وذَلِكَ مُمْتَنِعٌ.

وإِنْ كُنَّا نَحْنُ بدُونِ الإِجْمَاعِ نُجَوِّزُ الخَطَأَ أَوِ الكَذِبَ عَلَى الخَبَرِ فهُوَ كَتَجْوِيزِنَا قَبْلَ أنْ نَعْلَمَ الإِجْمَاعَ عَلَى العِلْمِ الَّذِي ثَبَتَ بظَاهِرٍ أَوْ قِيَاسٍ ظَنِّيٍّ ....

---

[١] وهَذَا هُوَ الَّذِي قُلْنَاهُ قَبلَ قَلِيلٍ. إِذَا كَانَ فِي القِصَّةِ شَيْءٌ مِنَ الدَّقَائِقِ فَلَا يَكْفِي هَذَا النَّقْلُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ يَثْبُتُ بِهِ.

---

(١) حديث شراء النبي ﷺ بعيرًا من جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمر...، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥).

أنْ يَكُونَ الحَقُّ فِي البَاطِلِ بخِلَافِ مَا اعْتَقَدْنَاهُ، فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الحُكْمِ جَزَمْنَا بأنَّ الحُكْمَ ثَابِتٌ بَاطِنًا وظَاهِرًا[١].

ولهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِهِ أَنَّهُ يُوجِبُ العِلْمَ، وهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُونَ فِي أُصُولِ الفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ، إِلَّا فِرْقَةً قَلِيلَةً مِنَ المُتَأَخِّرِينَ اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، ولكنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ أَوْ أَكْثَرَهُمْ يُوَافِقُونَ الفُقَهَاءَ وأَهْلَ الحَدِيثِ والسَّلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الأَشْعَرِيَّةِ؛ كأَبِي إِسْحَاقَ وابْنِ فُورَكَ، وأَمَّا ابْنُ البَاقِلَّانِيِّ فهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ، وتَبِعَهُ أَبِي المَعَالِي، وأَبُو حَامِدٍ، وابْنُ عَقِيلٍ، وابْنُ الجَوْزِيِّ، وابْنُ الخَطِيبِ، والآمِدِيُّ، ونَحْوُ هَؤُلَاءِ.

والأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وأَبُو الطَّيِّبِ، وأَبُو إِسْحَاقَ، ....

---

[١] وهَذَا واضِحٌ، فأَحْيَانًا يَمُرُّ عَلَيْكَ الحَدِيثُ، وتَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَاهُ كذَا وكَذَا، لكنْ فِيهِ احْتِمَالٌ أنْ يَكُونَ خِلافَ ذَلِكَ، بأنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ البَاطِنُ -الَّذِي هُوَ خِلافُ الظَّاهِرِ- عَلَى خِلَافِ مَا فَهِمْتَ، فَإِذَا انْعَقَدَ الإِجْمَاعُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الحَدِيثِ عَلِمْنَا بأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ المَعْنَى البَاطِنَ الَّذِي نُقَدِّرُهُ فِي أَذْهَانِنَا؛ لِأَنَّ الأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خطَأٍ.

فمَثلًا: اخْتِلَافُ الرُّوَاةِ فِي مِقْدَارِ ثَمَنِ جَمَلِ جَابِرٍ لَا يَجْعَلُهُ مُضْطَرِبًا؛ لِأَنَّ هَذَا الاضْطِرَابَ لَا يَعُودُ إِلَى أَصْلِ الحَدِيثِ، وإِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مَسْأَلَةٍ جُزْئِيَّةٍ فِيهِ وهُوَ لَا يَضُرُّ، وكَذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِي قِيمَةِ القِلَادَةِ. هَلْ هِيَ اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ؟ فهَذَا أيضًا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ هَذَا الاخْتِلَافَ لَيْسَ فِي أَصْلِ القِصَّةِ.

وأَمْثَالُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، وهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ القَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ، وأَمْثَالُهُ مِنَ المَالِكِيَّةِ، وهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَمْسُ الدِّينِ السَّرَخْسِيُّ، وأَمْثَالُهُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى وأَبُو الخَطَّابِ، وأَبُو الحَسَنِ بْنُ الزَّاغُونِيِّ، وأَمْثَالُهُمْ مِنَ الحَنْبَلِيَّةِ[١].

وإِذَا كَانَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَصْدِيقِ الخَبَرِ مُوجِبًا للقَطْعِ بِهِ، ....

---

[١] وبِهَذَا يَكُونُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ عَنْ عُلَمَاءِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، وهُوَ يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ اطِّلَاعِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهَذِهِ المَسْأَلَةُ مِنْ مَسَائِلِ أُصُولِ الفِقْهِ وأُصُولِ الحَدِيثِ، أَيْ فِي المُصْطَلَحِ وَفِي أُصُولِ الفِقْهِ.

فخَبَرُ الآحَادِ إِذَا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ إِنْ كَانَ خَبَرًا، وعَمَلًا بِهِ إِنْ كَانَ طَلَبًا. هَلْ ذَلِكَ يُفِيدُ العِلْمَ واليَقِينَ؟ وهَذَا فِيهِ الخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ، ولكنْ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ واليَقِينَ، وذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَنَّهُ يُفِيدُ العِلْمَ بالقَرَائِنِ وهَذَا هُوَ الحَقُّ، فإِنَّ أَحَدًا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الشَّكُّ فِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١) مَعَ أَنَّهُ خَبَرُ آحَادٍ، وَلَا نَشُكُّ فِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢) مَعَ أَنَّهُ خَبَرُ آحادٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خَبَرُ آحَادٍ، ومَعَ ذَلِكَ يُفِيدُ العِلْمَ اليَقِينِيَّ؛ لِكَثْرَةِ الشَّوَاهِدِ الَّتِي تُثْبِتُهُ، ولِتَلَقِّي الأُمَّةِ لَهُ بالقَبُولِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم كتاب البيوع: باب النجش. ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم، كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالاعْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ بالحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ الاعْتِبَارَ بالإِجْمَاعِ عَلَى الأَحْكَامِ بإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ بالأَمْرِ والنَّهْيِ والإِباحَةِ[١].

والمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ تَعَدُّدَ الطُّرُقِ مَعَ عَدَمِ التَّشَاوُرِ أَوِ الاتِّفَاقِ فِي العَادَةِ يُوجِبُ العِلْمَ بمَضْمُونِ المَنْقُولِ، لكنْ هَذَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَثِيرًا مِنْ عِلْمِ أَحْوَالِ النَّاقِلِينَ[٢].

---

[١] المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يُرِيدُ بهَذَا أَنَّ إِجْمَاعَ كُلِّ ذِي فَنٍّ بفَنِّهِ، فمَثَلًا فِي عِلْمِ الحَدِيثِ نَرْجِعُ إِلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الحَدِيثِ، فَإِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الحَدِيثِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ إِذَا تُلُقِّيَ بالقَبُولِ واحْتَفَتْ بِهِ القَرَائِنُ أَفَادَ العِلْمَ، فَلَا يُهِمُّنَا مَنْ خَالَفَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ، كَذَلِكَ أيضًا الاعْتِبَارُ للإِجْمَاعِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ -كالوَاجِبِ والحَرَامِ والمَنْدُوبِ والمَكْرُوهِ والمُبَاحِ- المُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ عُلَمَاءُ الأَحْكَامِ الفُقَهَاءُ.

كَذَلِكَ الإِجْمَاعُ فِي مَسْأَلَةٍ نَحوِيَّةٍ، الاعْتِبَارُ بإِجْمَاعِ أَهْلِ النَّحْوِ، وعَلَى هَذَا فَقِسْ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ كُلِّ عِلْمٍ أَدْرَى بِمَا يَحْصُلُ فِيهِ، فالإِنْسَانُ الفَقِيهُ لَا يَعْرِفُ إِجْمَاعَ أَهْلِ النَّحْوِ، وَلَا يَعْرِفُ إِجْمَاعَ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَلَا الأُصُولِيِّينَ مَثَلًا، فالمُهِمُّ أَنَّنَا نَعْتَبِرُ إِجْمَاعَ كُلِّ قَوْمٍ فِي عِلْمِهِمْ وفَنِّهِمُ الَّذِي يُجْمِعُونَ عَلَيْهِ، فَإِذَا قَالَ لَنَا قائِلٌ مَثَلًا: إِنَّ الفُقَهَاءَ أَوْ إِنَّ أَهْلَ الكَلَامِ خَالَفُوا فِي خَبَرِ الوَاحِدِ، وقَالُوا: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُفِيدَ العِلْمَ، قُلْنَا: لَا يُهِمُّنَا مُخَالَفَتُهُمْ، إِنَّمَا نَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى إِجْمَاعِ أَهْلِ الحَدِيثِ. وعَلَى هَذَا فَقِسْ.

[٢] لوْ جَاءَ وَاحِدٌ مَثَلًا مِنْ أَهْلِ النَّحْوِ، وَقَالَ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، فنَقُولُ لَهُ: مَا هَذَا عُشُّكِ فَادْرُجِي. قُلْ: أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى رَفْعِ الفَاعِلِ ونَصْبِ المَفْعُولِ بِهِ، نَقُولُ: نَعَمْ، سَمْعًا وطَاعَةً؛ ولهَذَا يَقُولُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لكنْ هَذَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَثِيرًا مِنْ عِلْمِ أَحْوَالِ النَّاقِلِينَ. هَلِ النَّاقِلُ لِهَذَا الكَلَامِ مِنَ الفُقَهَاءِ أَمْ مِنَ الأُصُولِيِّينَ أَمْ مِنَ النَّحْوِيِّينَ؟

وَفِي مِثْلِ هَذَا يُنْتَفَعُ بِرِوَايَةِ المَجْهُولِ والسَّيِّءِ الحِفْظِ، وبالحَدِيثِ المُرْسَلِ، ونَحْوِ ذلكَ؛ ولهذَا كَانَ أَهْلُ العِلْمِ يَكْتُبُونَ مِثْلَ هَذِهِ الأحَادِيثِ ويَقُولُونَ: إنَّهُ يَصْلُحُ للشَّوَاهِدِ والاعْتِبَارِ مَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: «قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لِأَعْتَبِرَهُ» ومَثَّلَ ذَلِكَ بعَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ، قاضِي مِصْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا ومِنْ خِيَارِ النَّاسِ، ولكنْ بِسَبَبِ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ وقَعَ فِي حَدِيثِهِ المُتَأَخِّرِ غَلَطٌ، فَصارَ يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ ويُسْتَشْهَدُ بِهِ[١].

وكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ هُوَ واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، واللَّيْثُ حُجَّةٌ ثَبَتٌ إِمَامٌ[٢].

---

[١] ولهذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُكْثِرُ الإمامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ فِي المُسْنَدِ كَثِيرًا جِدًّا، لكنْ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ قَبْلَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ كَانَ حُجَّةً، ومَنْ عُلِمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ مَشْكُوكًا فِيهِ وغَيْرَ مَوْثُوقٍ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اخْتَلَفَتْ حَالُهُ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ، وإذَا شَكَكْنَا هَلْ هُوَ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ؛ فإنَّنَا نَتَوَقَّفُ فِيهِ بدُونِ أنْ نُرَجِّحَ، لكنِ القِسْمُ الثَّانِي نُرَجِّحُ أَنَّهُ خَطَأٌ.

[٢] ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الإمامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُولُ: «قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ لِأَعْتَبِرَهُ» ولَيْسَ مَعْنَى لِأَعْتَبِرَهُ: أَحْتَجَّ بِهِ، لكنِ المَعْنَى أَنَّنِي أَطْلُبُ لَهُ شَوَاهِدَ ومُتَابَعَاتٍ؛ ولهَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي النُّخْبَةِ: «وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ يُسَمَّى الاعْتِبَارَ»(١) الشَّاهِدُ هُوَ الاعْتِبَارُ، فهُنَا شَاهِدٌ ومُتَابِعٌ، فالشَّاهِدُ أنْ يَأْتِيَ حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ بِغَيْرِ هَذَا السَّنَدِ يَكُونُ شَاهِدًا للحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ نَطْلُبُ لَهُ مَا يُؤَيِّدُهُ.

والمُتَابَعَاتُ تَكُونُ فِي السَّنَدِ، بمَعْنَى أنَّ الرَّاوِيَ يَجِدُ مُتَابِعًا لَهُ فِي الحَدِيثِ عَنْ هَذَا

---

(١) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (ص:٢٧٦).

وكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ ويَعْتَبِرُونَ بحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ، فإِنَّهُمْ أيضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبيَّنَ لَهُمْ غَلَطُهُ فِيهَا بأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، ويُسَمُّونَ هَذَا: (عِلْمَ عِلَلِ الحَدِيثِ) وهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ، بحَيْثُ يَكُونُ الحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ وغَلِطَ فِيهِ، وَعُرِفَ غَلَطُهُ فِيهِ، إمَّا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ؛ كَمَا عَرَفُوا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلَالٌ[1] وأَنَّهُ صَلَّى فِي البَيْتِ رَكْعَتَيْنِ[2] وجَعَلُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِتَزَوُّجِها وهُوَ مُحْرِمٌ[3] ولِكَوْنِهِ لَمْ يُصَلِّ[4] ....

= الرَّجُلِ الثِّقَةِ، فَلَوْ رَوَى إِنْسَانٌ غَيْرُ ثِقَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَثَلًا، والزُّهْرِيُّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ إِنْسَانٌ غَيْرُ ثِقَةٍ، فنَحْتَاجُ أنْ نَرَى أَحَدًا تَابَعَ هَذَا الرَّاوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَإِذَا وَجَدْنَا مُتَابِعًا قَوِيَ الحَدِيثُ، أَوْ مَثَلًا نَجِدُ حَدِيثًا آخَرَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ غَيْرِ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ يَشْهَدُ لِهَذَا الحَدِيثِ، فيُسَمَّى هَذَا شَاهِدًا، وتَتَبُّعُنَا للطُّرُقِ لِأَجْلِ وُجُودِ مُتَابعٍ أَوْ شَاهِدٍ يُسَمَّى الاعْتِبَارَ، وهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الإمامِ أَحْمَدَ: «لِأَعْتَبِرَهُ» أيْ: لِأَجْلِ أنْ أَنْظُرَ هَلْ لَهُ مَنْ يُتَابِعُهُ، أَوْ لَهُ حَدِيثٌ شَاهِدٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١١)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، رقم (٣٩٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المحرم، رقم (١٨٣٧)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، رقم (٣٩٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (١٣٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الغَلَطُ، وكَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبعَ عُمَرٍ(١) وعَلِمُوا أنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَالِلَّهُعَنهُمَا: إنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ(٢) مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الغَلَطُ[١].

وعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ وهُوَ آمِنٌ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، وأنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ لِعَلِيٍّ: كُنَّا يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ(٣) مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الغَلَطُ[٢].

---

[١] فَمَعَ أَنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ لكنِ الغَلَطُ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، وعَلَى هَذَا فالنَّبِيُّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ رَضِيَالِلَّهُعَنهَا وهُوَ حَلَالٌ؛ لأَنَّهَا هِيَ بِنَفْسِهَا قَالَتْ: إنَّهُ تَزَوَّجَهَا وهُوَ حَلَالٌ، وكَذَلِكَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ رَضِيَالِلَّهُعَنهُ وهُوَ السَّفِيرُ بَيْنَهُمَا: إنَّهُ تَزَوَّجَهَا وهُوَ حَلالٌ(٤)، وأَمَّا صَلاتُهُ فِي البَيْتِ -يَعْنِي: فِي الكَعْبَةِ- فهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ ثَابِتٌ، ونَفْيُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ نَفَى عِلْمَهُ بِهِ.

وأَمَّا رِوَايَةُ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبعَ عُمَرٍ فهُوَ ثَابِتٌ أيضًا. فالنَّبِيُّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبعَ مَرَّاتٍ. العُمْرَةُ الأُولَى: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ، والثَّانِيَةُ عُمْرَةُ القَضَاءِ، والثَّالِثَةُ عُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ، والرَّابِعَةُ: العُمْرَةُ الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجِّهِ، فَإِنَّهُ كَانَ قَارِنًا، فهَذِهِ أَرْبَعُ عُمَرٍ، ولَمْ يَعْتَمِرِ النَّبِيُّ ﷺ سِوَاهَا أَبَدًا، فقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَالِلَّهُعَنهُمَا: إنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ. هَذَا مِمَّا وَهِمَ فِيهِ رَضِيَالِلَّهُعَنهُ.

[٢] عُثْمَانُ رَضِيَالِلَّهُعَنهُ لَا يَرَى التَّمَتُّعَ، ويَقُولُ: إنَّ الرَّسُولَ عَلَيهِالصَّلَاةُوَالسَّلَامُ تَمَتَّعَ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٤٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم (١٢٥٣)، من حديث أنس رَضِيَالِلَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٧٥، ١٧٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، رقم (١٢٥٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٣).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٢)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤١).

وأنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ البُخَارِيِّ «إِنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ»(١) مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الغَلَطُ، ولَيْسَ فِيهِ خَوْفٌ [١].

والنَّاسُ فِي هَذَا البابِ طَرَفَانِ: طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ ونَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ وأَهْلِهِ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ والضَّعِيفِ، فَيَشُكُّ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثَ أَوْ فِي القَطْعِ بِهَا مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَقْطُوعًا بِهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِهِ. وطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الحَدِيثِ والعِلْمَ بِهِ، ....

= لأَنَّهُ كَانَ خَائِفًا، ولكنْ هَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ، فإنَّ الرَّسُولَ كَانَ تَمَتَّعَ وهُوَ آمَنُ مَا يَكُونُ ولَيْسَ فِيهِ خَوْفٌ.

[١] هذَا أيضًا مِمَّا نَعْلَمُ أَنَّـهُ غَلَـطٌ، وهُوَ أَنَّ النَّارَ يَبْقَى فِيهَا فَضْـلٌ عَمَّنْ دَخَلَهَا، فيُنْشِئُ اللهُ لَهَا أَقْوَامًا فَيُدْخِلُهُمُ النَّارَ، فهَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ، بَلِ النَّارُ لَا تَزَالُ يُوضَعُ فِيهَا وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ اللهُ عَلَيْهَا رِجْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وتَقُولُ: قَطْ قَطْ(٢). ولأنَّ النَّارَ لَوْ أُنْشِئَ لَهَا أَقْوَامٌ لإِحْرَاقِهِمْ بِهَا لكانَ ذَلِكَ مُنَافِيًا للعَدْلِ والرَّحْمَةِ، فهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ بصَوَابٍ، حَتَّى وإنْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ، وَقَوْلُ هَذَا الرَّاوِي فِيهِ وَهْمٌ، والطَّرِيقُ الآخَرُ أَصَحُّ مِنْهُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ رقم (٧٤٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها...».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، رقم (٤٨٥٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون..، رقم (٢٨٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كُلَّما وَجدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ أَوْ رَأَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ظاهِرُهُ الصِّحَّةُ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ العِلْمِ بِصِحَّتِهِ[١].

حتَّى إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ المَعْرُوفَ أَخذَ يَتكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلاتِ البَارِدَةِ، أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا لَهُ فِي مَسَائِلِ العِلْمِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ بالحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْل هَذَا غَلَطٌ.

وكَمَا أَنَّ عَلَى الحَدِيثِ أَدِلَّةً يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ، وقَدْ يُقْطَعُ بذَلِكَ، فعَلَيْهِ أَدِلَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ، ويُقْطَعُ بذَلِكَ، ....

---

[١] وهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ أَخِيرًا، وحَكَمَ بِأَنَّهُ طَرَفٌ، يَقَعُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اليَوْمَ، فتَجِدُهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى ظَاهِرِ الإسْنَادِ، ويُصَحِّحُونَ الحَدِيثَ بِنَاءً عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الأَحادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِي السُّنَّةِ كالجِبَالِ، وهَذِهِ المَسْأَلَةُ دائمًا أُحَذِّرُ مِنهَا، وأَقُولُ: إنَّ مِثْلَ هَذِهِ الأحادِيثِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الكُتُبِ المَعْرُوفَةِ المُتَلَقَّاةِ عَنْ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا وَرَدَتْ ولوْ بِسَنَدٍ ظَاهِرِ الصِّحَّةِ وَهِيَ تُعارِضُ الأَحادِيثَ الوَاضِحَةَ البَيِّنَةَ المُتَلَقَّاةَ بالقَبُولِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي للإِنْسَانِ أنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهَا، فكَمَا أَنَّنا لَا نَعْتَمِدُ عَلَى ظاهِرِ الإِسْنَادِ -لَا تَصْحِيحًا وَلَا تَضْعِيفًا- فإِنَّهُ يَجِبُ أنْ نُحِيلَ هَذِهِ المَسَائِلَ إِلَى القَوَاعِدِ العَامَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ والأحادِيثِ الَّتِي تُعْتَبَرُ جِبالًا رَاسِيَةً.

فبَيَّنَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ السَّنَدُ صَحِيحًا والمَتْنُ غَيْرَ صَحِيحٍ، كَمَا سَبَقَ مِنْ ذِكْرِ الأَوْهَامِ، كَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ عِلْمَ الحَدِيثِ، وأَنَّهُمْ أَهْلُهُ ورِجَالُهُ تَجِدُهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى حَدِيثٍ ظَاهِرُهُ أَنَّ رُوَاتَهُ ثِقَاتٌ، وظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ، فيَجْعَلُونَهُ مُعارِضًا للأَحادِيثِ المُتَلَقَّاةِ بالقَبُولِ المُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهَا.

مِثْلَ مَا يُقْطَعُ بِكَذِبِ مَا يَرْوِيهِ الوَضَّاعُونَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ والغُلُوِّ فِي الفَضَائِلِ، مِثْلِ حَدِيثِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وأَمْثَالِهِ مِمَّا فِيهِ أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كأَجْرِ كذَا وكَذَا نَبِيًّا، وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذِهِ المَوْضُوعَاتِ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ، مِثْلُ الحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ الثَّعْلَبِيُّ والوَاحِدِيُّ والزَّمَخْشَرِيُّ فِي فَضَائِلِ سُوَرِ القُرْآنِ سُورَةً سُورَةً فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ.

والثَّعْلَبِيُّ هُوَ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ ودِينٌ، ولكنَّهُ كَانَ حَاطِبَ لَيْلٍ[١]، يَنْقُلُ مَا وَجَدَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحٍ وضَعِيفٍ ومَوْضُوعٍ.

والوَاحِدِيُّ صَاحِبُهُ كَانَ أَبْصَرَ مِنْهُ بالعَرَبِيَّةِ لكنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنِ السَّلامَةِ واتِّبَاعِ السَّلَفِ.

والبَغَوِيُّ تَفْسِيرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الثَّعْلَبِيِّ، لكنَّهُ صَانَ تَفْسِيرَهُ عَنِ الأَحَادِيثِ المَوْضُوعَةِ والآراءِ المُبْتَدَعَةِ. والمَوْضُوعَاتُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ كَثِيرَةٌ[٢].

---

[١] حَاطِبُ اللَّيْلِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الرَّطْبِ واليَابِسِ، وبَيْنَ الحَطَبِ والحَيَّةِ وغَيْرِهَا، فَيَلْتَقِطُ مَا يَجِدُهُ.

[٢] هَذَا تَقْوِيمٌ مِنْ شَيْخِ الإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِهَذِهِ الكُتُبِ، فتكَلَّمَ عَنِ الثَّعْلَبِيِّ والوَاحِدِيِّ والبَغَوِيِّ. ومُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّ تَفْسِيرَ البَغَوِيِّ أَحْسَنُ هَذِهِ التَّفَاسِيرِ.

وإِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ: هَلْ سِيَاقُ الإِسْنَادِ قَبْلَ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ يُبَرِّرُ الإِتْيَانَ بِهِ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ؟ فَأَقُولُ: هَذَا وإِنْ كَانَتْ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِهِ لكنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بالمَوْضُوعاتِ، هَذَا فِي المَوْضُوعِ، أَمَّا الضَّعِيفُ فَأَهْوَنُ.

إِذًا: فالمَوْضُوعُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى بِهِ.

ومِنْهَا الأحَادِيثُ الكَثِيرَةُ الصَّرِيحَةُ فِي الجَهْرِ بالبَسْمَلَةِ(١) وحَدِيثُ عَلِيٍّ الطَّوِيلُ فِي تَصَدُّقِهِ بخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ(٢)[١].

---

[١] تكَلَّمَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَى حَدِيثِ عَلِيٍّ الطَّوِيلِ، وهَذَا الحَدِيثُ رُوِيَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، أَخْرَجَهَا الطَّبَرِيُّ وغَيْرُهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥] وفَحْوَاهَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِهِ سائِلٌ فِي حَالِ رُكُوعِهِ، فأَعْطَاهُ خَاتَمَهُ فَنَزَلَتِ الآيَةُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: ولَيْسَ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا بالكُلِّيَّةِ؛ لِضَعْفِ أَسَانِيدِهَا وجَهَالَةِ رِجَالِهَا(٣)، وعَلَّقَ المَرْحُومُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ عَلَى هَذِهِ الآثارِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الطَّبَرِيُّ بِقَوْلِهِ: «وهَذِهِ الآثَارُ جَمِيعًا لَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ فِي الدِّينِ»(٤).

وشَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَرَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ، والمَوْضُوعُ هُوَ المَكْذُوبُ عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) كحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب من رأى الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم»، رقم (٢٤٥)، وقال: «وليس إسناده بذاك»، والحاكم (١/ ٢٠٨) وصححه.

وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما قرأ وجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وقال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، رقم (٩٠٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٧٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٨).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٥٣٠، ٥٣١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٦٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ١٣٩).

(٤) تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر (١٠/ ٤٢٦).

ومِثْلُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد:٧] أَنَّهُ عَلَى ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ [الحاقة:١٢] أُذُنُكَ يا عَلِيُّ [١].

---

[١] والظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ تَفْسِيرِ الرَّافِضَةِ، فهُمُ الَّذِينَ يَدُسُّونَ مِثْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادِيًا، لكنْ لَيْسَ هُوَ عَلِيٌّ فقَطْ، كُلُّ قَوْمٍ يَسَّرَ اللهُ لَهُمْ مَنْ يَهْدِيهِمْ، وعَلَى رَأْسِ الهُدَاةِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ والسَّلامُ ﴿وَتَعِيَهَآ أُذُنٌ وَٰعِيَةٌ﴾ هَذِهِ فِي أيِّ أُذُنٍ وَاعِيَةٍ، تَعِي القَوْلَ وتَفْهَمُهُ، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي هَذِهِ الآيَةِ.

ومِثْلُ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وأَبُو نُعَيْمٍ، وغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد:٧] وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ فقَالَ: «أَنَا المُنْذِرُ» وأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى مَنْكِبِ عَلِيٍّ فقَالَ: «أَنْتَ الهَادِي يَا عَلِيُّ، بِكَ يَهْتَدِي المُهْتَدُونَ مِنْ بَعْدِي»(١) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: وهَذَا الحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ شَدِيدَةٌ(٢).

▪◘▪◘▪

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (١٣ / ٤٤٢-٤٤٣)، وانظر الدر المنثور للسيوطي (٤/ ٦٠٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/ ٤٣٤).

فَصْلٌ
فِي النَّوْعِ الثَّانِي
الخِلَافُ الوَاقِعُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ جِهَةِ الاسْتِدْلَالِ

وأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ سَبَبَي الاخْتِلَافِ وهُوَ مَا يُعْلَمُ بالاسْتِدْلَالِ لَا بالنَّقْلِ، فهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَثَتَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ، فإِنَّ التَّفَاسِيرَ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَلَامُ هَؤُلَاءِ صِرْفًا لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الجِهَتَيْنِ، مِثْلُ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[1] ووَكِيعٍ[2] وعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ[3] وعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ، ومِثْلُ تَفْسِيرِ الإمامِ أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وبَقِيِّ بْنِ مَخْلَدٍ، وأَبِي بَكْرِ بْنِ المُنْذِرِ، وسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وسُنَيْدٍ، وابْنِ جَرِيرٍ، وابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وأَبِي سَعِيدٍ الأَشَجِّ، وأَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَاجَهْ، وابْنِ مَرْدَوَيْهِ.

---

(١) عبد الرزاق بن همَّام بن نافع الحِمْيري الصنعاني، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ، أخذ عن ابن جُريج وهشام بن حسان وثور بن يزيد ومعمر ومالك، ورحل إليه أئمة المسلمين وثقاتهم وأخذوا عنه، قال الإمام أحمد: لم أسمع منه شيئًا، لكنه رجل يعجبه أخبار الناس. ولد سنة ١٢٦هـ. وتوفي سنة ٢١١هـ.

(٢) وكيع بن الجرَّاح بن مَليح الرّقاشي الكوفي، أحد الأئمة الأعلام، أخذ عن هشام بن عروة وابن عون وشعبة، وهو من شيوخ الإمام أحمد وطبقته، قال أحمد: ما رأيت مثله في العلم والحفظ والإتقان مع خشوع وورع. توفي سنة ١٩٦هـ.

(٣) عبد بن حميد بن نصر الكسي، أخذ عن علي بن عاصم ومحمد بن بشر وعبد الرزاق والنضر بن شُمَيل، وأخذ عنه مسلم والترمذي، قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ. توفي سنة ٢٤٩هـ.

أَحَدُهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِيَ، ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ أَلْفَاظِ القُرْآنِ عَلَيْهَا[١].

والثَّانِي: قَوْمٌ فَسَّرُوا القُرْآنَ بِمُجَرَّدِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلامِهِ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ العَرَبِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى المُتَكَلِّمِ بالقُرْآنِ والمُنَزَّلِ عَلَيْهِ والمُخَاطَبِ بِهِ[٢].

---

[١] إذًا: القِسْمُ الأَوَّلُ: وهُمُ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا شَيْئًا فَأَرَادُوا أنْ يَحْمِلُوا مَعَانِيَ الكَلَامِ عَلَيْهِ، وهَذَا كَمَا يَكُونُ فِي العَقَائِدِ والأُمُورِ العِلْمِيَّةِ يَكُونُ كَذَلِكَ فِي الأَحْكَامِ والأُمُورِ العَمَلِيَّةِ، تَجِدُ الرَّجُلَ يَعْتَنِقُ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا، ثُمَّ يُحَاوِلُ أنْ يَصْرِفَ مَعَانِيَ النُّصُوصِ إِلَى ذَلِكَ المَعْنَى المُعَيَّنِ الَّذِي كَانَ يَعْتَنِقُهُ، سَوَاءً فِي أَسْمَاءِ اللهِ وصِفَاتِهِ، أَوْ فِي التَّوْحِيدِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فمَثَلًا: يَقُولُ: أَنَا أُجِيزُ التَّوَسُّلَ حَتَّى بالجِنِّ والشَّيَاطِينِ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة:٣٥] فأَتَوَسَّلُ بكُلِّ شَيْءٍ، وكَذَلِكَ أيضًا يُنْكِرُ صِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ويَقُولُ: لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشوري:١١] وأَنَا إِذَا أَثْبَتُّ الصِّفَةَ مَثَّلْتُ، يَكُونُ مُعْتَقِدًا هَذَا الاعْتِقَادَ، ثُمَّ يَحْمِلُ القُرْآنَ عَلَى ذلكَ.

[٢] القِسْمُ الثَّانِي: لَيْسَ عِنْدَهُ اعْتِقَادٌ سابِقٌ، لكنَّهُ يُفَسِّرُ القُرْآنَ بحَسَبِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، بقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ المُتَكَلِّمِ بِهِ وهُوَ اللهُ، وعَنِ المُنَزَّلِ عَلَيْهِ وهُوَ الرَّسُولُ ﷺ وعَنِ المُخَاطَبِ بِهِ وهُمُ المُرْسَلُ إِلَيهِمْ، يَنْظُرُ إِلَى الكَلَامِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَلَامٌ فقطْ، وهَذَا أيضًا خطأٌ، فَإِنَّهُ بِلَا شَكٍّ عِنْدَ جَمِيعِ النَّاسِ أَنَّ الكَلَامَ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ بحَسَبِ المُتَكَلِّمِ بِهِ، وبِحَسَبِ المُخَاطَبِ بِهِ أيضًا.

فمَثَلًا: لَوْ جَاءَتْكَ كَلِمَةٌ نَابِيَةٌ مِنْ شَخْصٍ مُحْتَرَمٍ، وجَاءَتْكَ مِثْلُ هَذِهِ الكَلِمَةِ مِنْ شَخْصٍ سَاقِطٍ فإِنَّ كَلِمَةَ الأَوَّلِ أَشَدُّ تَأْثِيرًا؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ المُحْتَرَمِ لَهَا وَزْنٌ، فَإِذَا وَصَفَنِي

فالأوَّلُون رَاعَوُا المَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ من غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفاظُ القُرْآنِ مِنَ الدَّلالَةِ والبيانِ، والآخِرُونَ رَاعَوْا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ، ومَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ العَرَبِيُّ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ للمُتكلِّم بِهِ، وسِيَاقِ الكَلَامِ، ثُمَّ هَؤُلَاءِ كثيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي احْتِمالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ المَعْنَى فِي اللُّغَةِ، كَمَا يَغلَطُ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ، كَما أَنَّ الأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي صِحَّةِ المَعْنَى عَلَى الَّذِي فَسَّرُوا بِهِ القُرْآنَ، كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الآخِرُونَ، ....

= بِعَيْبٍ مَثَلًا فمَعْنَاهُ أَنَّهُ حطَّ مِنْ قَدْرِي، لكنْ إِذَا جاءَ شَخْصٌ سَاقِطٌ يَسُبُّ كُلَّ أَحَدٍ وسَبَّنِي فلنْ يُهِمَّنِي كَثِيرًا، مَعَ أَنَّ الكَلِمَةَ واحِدَةٌ.

كَذَلِكَ أيضًا، لَوْ أَنَّ وَاحِدًا تَكَلَّمَ مَعَ شَخْصٍ فَقَال: واللهِ هَذَا رُجَيْلٌ! -ورُجَيْلٌ تَصْغِيرُ رَجُلٍ- وهُوَ يَتَحَدَّثُ عَنْ صَبِيٍّ صَغِيرٍ، صَارَتْ مَدْحًا لَهُ، ولكنْ لَوْ قَالَهَا لِرَجُلٍ عَاقِلٍ كَبِيرٍ صَارَتْ ذَمًّا.

إِذًا: فالكَلِمَةُ الوَاحِدَةُ تَجِدُهَا تَخْتَلِفُ بحَسَبِ المُخَاطَبِ بِهَا، حَتَّى إِنَّ الكَلِمَةَ الَّتِي تُصغَّرُ تَكُونُ أَحْيَانًا مَعْنَاهَا عَظِيمًا وكَبِيرًا كَمَا قِيلَ[1]:

وَكُلُّ أُنَاسٍ سَوْفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ   خُوَيْخِيَةٌ تَصْفَرُّ مِنْهَا الأَنَامِلُ

فبَعْضُ النَّاسِ يَأْخُذُ القُرْآنَ والحَدِيثَ ويُفَسِّرُهُ بحَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ اللَّفْظُ الظَّاهِرُ بقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ المُتكلِّمِ بِهِ والمُخَاطَبِ والمُنَزَّلِ عَلَيْهِ وقَرَائِنِ الأَحْوَالِ، وهَذَا خطَأٌ.

---

(١) البيت للبيد، كما في ديوانه (ص: ٨٥)، وهو في الصحاح (١/ ٤٢٠)، ولسان العرب (٣/ ١٤).
ويروى: «دويهية» بدل «خويخة».

وإنْ كَانَ نَظَرُ الأَوَّلِينَ إِلَى المَعْنَى أَسْبَقَ، وَنَظَرُ الآخِرِينَ إِلَى اللَّفْظِ أَسْبَقَ [١].

والأَوَّلُونَ صِنْفَانِ، تَارَةً يُسْلِبُونَ لَفْظَ القُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وأُرِيدَ بِهِ، وتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ ولَمْ يُرَدْ بِهِ. وَفِي كِلَا الأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ المَعْنَى باطِلًا، فيَكُـونُ خَطَؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ والمَدْلُولِ، وقَدْ يَكُـونُ حَقًّا فيَكُـونُ خَطَؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي المَدْلُولِ، وهَذَا كَـمَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ فَإِنَّهُ وَقَعَ أيضًا فِي تَفْسِيرِ الحَدِيثِ.

فالَّذِينَ أَخْطَأُوا فِي الدَّلِيلِ والمَدْلُولِ مِثْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ اعْتَقَدُوا مَذْهَبًا يُخَالِفُ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الأُمَّةُ الوَسَطُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلالَةٍ كَسَلَفِ الأُمَّةِ وأَئِمَّتِهَا.

---

[١] ولكنِ الواجِبُ عَلَى الإنسَانِ أنْ يَنْظُرَ إِلَى اللَّفْظِ ويَنْظُرَ إِلَى قَرَائِنِهِ المُحِيطَةِ بِهِ، مِنْ حَالِ المُتكَلِّمِ بِهِ، والمُخاطَبِ، والمُنَزَّلِ عَلَيْهِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ لِكُلِّ أَحَدٍ؛ بَلْ إِنَّ الكَلَامَ يَخْتَلِفُ حَتَّى فِي نَبَرَاتِ المُتكَلِّمِ، فَلَوْ تكَلَّمَ مَثَلًا بعُنْفٍ واحْمِرَارِ عَيْنٍ وانْتِفَاخِ أَوْدَاجٍ وانْتِشَارِ شَعَرٍ - فَلَيْسَ كَمَنْ تكَلَّمَ بهُدُوءٍ، تَجِدُ الأَوَّلَ كأَنَّمَا يَرْمِي بِشَرَرٍ، والثَّانِي لَيْسَ كَذَلِكَ.

فالشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هُنَا جَعَلَهُمْ عَلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ يَنْظُرُونَ إِلَى المَعْنَى لكنْ يُحَاوِلُـونَ أَنْ يَجْعَلُوهُ عَلَى مَا يُرِيدُونَهُ هُمْ، وقِسْمٌ يَنْظُـرُونَ إِلَى اللَّفْظِ فَقَطْ، لَيْسَ عِنْدَهُمْ اعْتِقَادٌ سَابِقٌ لكنْ يَنْظُرُونَ إِلَى مُجَرَّدِ اللَّفْظِ بقَطْعِ النَّظَـرِ عَنِ الأَحْوَالِ والقَرَائِنِ. فهَؤُلَاءِ يَنْظُرُونَ إِلَى المَعْنَى وهَؤُلَاءِ يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّفْظِ، ويُقْصَدُ بالأَوَّلِينَ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ اعْتِقَادُ القِسْمِ الأَوَّلِ.

وعَمَدُوا إِلَى القُرْآنِ فتَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ، تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بآياتٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَلَا دَلالَةَ فِيهَا، وتـارَةً يَتَأَوَّلـونَ مَا يُخالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِـمَا يُحَرِّفُـونَ بِـهِ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ[١].

---

[١] والفَرْقُ بَيْنَ الأمْرَيْنِ أَنَّهُمْ تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بآياتٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَلَا دَلالَةَ فِيهَا، وتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخالِفُ مَذْهَبَهُمْ، ويُحَرِّفُونَ الكَلَامَ عَنْ مَواضِعِهِ.

ونَضْرِبُ مَثَلًا لِذَلِكَ بالمُعَطِّلَةِ؛ حَيْثُ يَقُولُونَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّنَا لَا نُثْبِتُ للهِ أيَّ صِفَةٍ تَكُونُ للمَخْلُوقِ، ولَيْسَ صَحِيحًا أَنَّ الآيَةَ تَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوا.

وتَارَةً يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ، فيَقُولُونَ: إنَّ المُرَادَ باليَدِ: القُدْرَةُ أَوِ النِّعْمَةُ. فهُمْ يُثْبِتُونَ هَذَا لكنْ يُحَرِّفُونَهُ، فتَارَةً يُحَمِّلُونَ اللَّفْظَ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، وتَارَةً يَصْرِفُونَهُ عَنْ مَعْنَاهُ.

ومِنْ هَذَا مَا وَقَعَ أَخِيرًا مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ فَسَّرُوا القُرْآنَ بِمَا يُسَمَّى بالإعْجَازِ العِلْمِيِّ؛ حَيْثُ كَانُوا يُحَمِّلُونَ القُرْآنَ أحْيَانًا مَا لَا يَتَحَمَّلُ، صَحِيحٌ أَنَّ لَهُمُ اسْتِنْبَاطَاتٍ جَيِّدَةً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ القُرْآنَ حَقٌّ ومِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وتَنْفَعُ فِي دَعْوَةِ غَيْرِ المُسْلِمِينَ إِلَى الإسْلامِ مِمَّنْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الأدِلَّةِ الحِسِّيَّةِ فِي تَصْحِيحِ مَا جاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكنَّهُمْ أَحْيَانًا يُحَمِّلُونَ القُرْآنَ مَا لَا يَتَحَمَّلُهُ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ: إنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ﴾ [الرحمن:٣٣] إنَّ هَذَا يَعْنِي به الوُصُولَ إِلَى القَمَرِ وإِلَى النُّجُومِ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَٰنٍ﴾ والسُّلْطَانُ عِنْدَهُمُ العِلْمُ.

وهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ، وأَنَّهُ حَرَامٌ أَنْ يُفَسَّرَ كَلَامُ اللهِ بهذَا؛ لِأَنَّ مَنْ تَدَبَّرَ الآيَةَ وَجَدَهَـا تَتَحَدَّثُ عَنْ يَـوْمِ القِيَامَـةِ، والسِّيَاقُ كُلُّـهُ يَـدُلُّ عَلَى هذَا. ثُمَّ إِنَّهُ يَقُولُ: ﴿أَن تَنفُذُوا۟

ومِنْ هَؤُلَاءِ فِرَقُ الخَوَارِجِ والرَّوَافِضِ والجَهْمِيَّةِ والمُعْتَزِلَةِ والقَدَرِيَّةِ والمُرْجِئَةِ وغَيْرِهِمْ. وهَذَا كالمُعْتَزِلَةِ مَثَلًا؛ فإنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَلامًا وجِدَالًا[1].

= مِنْ أَقْطَارِ السَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُواْ﴾ وهَؤُلَاءِ مَا نفَذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ، بَلْ مَا وَصَلُوا إِلَى السَّمَاءِ، وأيضًا يَقُولُ: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ﴾ [الرحمن:٣٥] وهَؤُلَاءِ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ.

والحَاصِلُ: أنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَجَاوَزُ ويَغْلُو فِي إِثْبَاتِ أَشْيَاءَ مِنَ القُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهَا القُرْآنُ، ومِنْهُمْ مَنْ يُفرِطُ ويَنْفِي أَشْيَاءَ دَلَّ عَلَيْهَا القُرْآنُ، لكنْ يَقُولُ: هَذَا مَا قَالَهُ العُلَمَاءُ السَّابِقُونَ وَلَا نَقْبَلُهُ. لَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وهَذَا خطَأٌ أيضًا، فَإِذَا دَلَّ القُرْآنُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ العِلْمُ الآنَ مِنْ دَقَائِقِ المَخْلُوقَاتِ، فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ نَقْبلَهُ وأَنْ نُصَدِّقَ بِهِ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ لَا يَحْتَمِلُهُ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ بِهِ.

[١] فالخَوَارِجُ مَثَلًا يَأْخُذُونَ بِنُصُوصِ الوَعِيدِ ومَا ظَاهِرُهُ الكُفْرُ، فيُكَفِّرُونَ المُسْلِمِينَ بالكَبَائِرِ.

والرَّافِضَةُ يُحَرِّفُونَ القُرْآنَ أيضًا، فيَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرحمن:١٩] المُرَادُ بِذَلِكَ عَلِيٌّ وفَاطِمَةُ، ويَقُولُونَ ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾ [الإسراء:٦٠] المُرَادُ بِهَا بَنُو أُمَيَّةَ. ولَهُمْ تَفَاسِيرُ غَرِيبَةٌ مُنْكَرَةٌ -والعياذُ باللهِ- فَهُمْ يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ فِي تَفْسِيرِ الآياتِ الدَّالَّةِ عَلَى الذَّمِّ وتَأْوِيلِهَا إِلَى خُصُومِهِمْ، والآياتُ الدَّالَّةُ عَلَى المَدْحِ يَجْعَلُونَهَا لِمَنْ يَنْتَصِرُونَ لَهُمْ.

وكَذَلِكَ الجَهْمِيَّةُ -والعياذُ باللهِ- أَصْحَابُ الجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ، يُحَرِّفُونَ كُلَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أنَّ اللهَ لَيْسَ لَهُ صِفَةٌ، وأنَّ أَسْمَاءَهُ مُجَرَّدُ أَعْلَامٍ، ومِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:

وقَدْ صَنَّفُوا تَفاسِيرَ عَلَى أُصُولِ مَذْهَبِهِمْ، مِثْلَ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الأَصَمِّ شَيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ الَّذِي كَانَ يُناظِرُ الشَّافِعِيَّ، ومِثْلَ كِتَابِ أَبِي عَلِيٍّ الجُبَّائِيِّ، والتَّفْسِيرِ الكَبِيرِ للقَاضِي عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الهَمَذَانِيِّ، والجَامِعِ لِعِلْمِ القُرْآنِ لِعَلِيِّ بْنِ عِيسَى الرُّمَّانِيِّ، ....

= إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ وَلَا صِفَةٌ، وأَمَّا هَذِهِ الأَسْمَاءُ فَهِيَ أَسْمَاءٌ لِمَخْلُوقَاتِهِ، لَيْسَتْ أَسْمَاءً لَهُ، وعَلَى كُلِّ حَالٍ -الحَمْدُ للهِ-: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢١٣].

وأمَّا المُعْتَزِلَةُ أَصْحَابُ وَاصِلِ بْنِ عَطَاءٍ وعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ فهُمْ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَلامًا وجِدَالًا؛ لِأَنَّهُمْ دائمًا يَرْجِعُونَ إِلَى العَقْلِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بالنُّصُوصِ إِطْلَاقًا، حَتَّى فيما لَا تُدْرِكُهُ العُقُولُ يُحَكِّمُونَ العَقْلَ، والقَاعِدَةُ عِنْدَهُمْ فِي الصِّفَاتِ يَقُولُونَ: إنَّ مَا أَثْبَتَهُ العَقْلُ فهُوَ ثَابِتٌ، سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا، ومَا نَفَاهُ العَقْلُ فهُوَ مَنْفِيٌّ، سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا فِي الكِتَابِ والسُّنَّةِ أَمْ لَا، ومَا لَا يَقْتَضِي العَقْلُ إِثْبَاتَهُ وَلَا نَفْيَهُ، فأَكْثَرُهُمْ نَفَاهُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَا نُثْبِتُ إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ العَقْلُ، وبَعْضُهُمْ تَوَقَّفَ فِيهِ، فما دَامَ العَقْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِهِ وَلَا نَفْيِهِ نَتَوَقَّفُ، وهُمْ يُجَادِلُونَ فِي هَذَا جِدَالًا عَظِيمًا، وإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَقْوَالُهُمْ، ولكنَّها أَقْوَالٌ بَاطِلَةٌ، كَمَا قِيلَ فِيهَا[1]:

حُجَجٌ تَهَافَتُ كَالزُّجَاجِ تَخَالُهَا ... حَقًّا وَكُلٌّ كَاسِرٌ مَكْسُورُ

فهُمْ يَتَنَاقَضُونَ فتَجِدُ الوَاحِدَ مِنْهُمْ يَرَى أَنَّ مِنَ الوَاجِبِ أَنْ يُوصَفَ اللهُ بكَذَا، والآخَرُ يَرَى أَنَّهُ مِنَ المُسْتَحِيلِ أَنْ يُوصَفَ اللهُ بكَذَا، وتَنَاقُضُ الأَقْوَالِ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهَا.

---

(١) عزاه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨) للخطابي.

والكَشَّافِ لِأَبِي القَاسِمِ الزَّمَخْشَرِيِّ[١]، فهَؤُلَاءِ وأَمْثَالُهُمُ اعْتَقَدُوا مَذَاهِبَ الْمُعْتَزِلَةِ.

وأُصُولُ الْمُعْتَزِلَةِ خَمْسَةٌ، يُسَمُّونَهَا هُمْ: التَّوْحِيدُ، والعَدْلُ، والمَنْزِلَةُ بَيْنَ المَنْزِلَتَيْنِ، وإِنْفَاذُ الوَعِيدِ، والأَمْرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ. وتَوْحِيدُهُمْ هُوَ تَوْحِيدُ الجَهْمِيَّةِ الَّذِي مَضْمُونُهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ وغَيْرِ ذَلِكَ[٢].

---

[١] الكَشَّافُ لِأَبِي القَاسِمِ الزَّمَخْشَرِيِّ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ مُتَدَاوَلٌ، وهُوَ جَيِّدٌ فِي اللُّغَةِ والبَلاغَةِ، لكنَّهُ عَلَى أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ مِثْلَ مَا قَالَ الشَّيْخُ، وَلَا تَكَادُ تَعرِفُ كَلامَهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَكَ عِلْمٌ بمَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ ومَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ جَيِّدٌ وبَلِيغٌ، يُدْخِلُ عَلَيْكَ الشَّيْءَ وأَنْتَ لَا تَشْعُرُ بِهِ، حَتَّى كَأَنَّكَ تَظُنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الكَلَامُ الصَّحِيحُ السَّدَادُ، لكنْ فِيهِ بَلَاءٌ.

فَمَثَلًا: قَالَ: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ [آل عمران:١٨٥] قَالَ: أيُّ فَوْزٍ أَعْظَمَ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ والنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ؟! وهَذَا كَلَامٌ طَيِّبٌ، لكنَّهُ يُرِيدُ نَفْيَ رُؤْيَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَعْلَى شَيْءٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦] فأنْتَ إِذَا قَرَأْتَ هَذَا الكَلَامَ فَسَتَجِدُهُ صَحِيحًا، فلَيْسَ هُنَاكَ فَوْزٌ أَعْظَمُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ والنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، ولنْ تَدْرِيَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا رُؤْيَةَ، وأَنَّ اللهَ لَا يُرَى؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ، وأَعْظَمُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

ولهُ أَشْيَاءُ عَجِيبَةٌ، وتَصَرُّفٌ يَتَلَاعَبُ بالعُقُولِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ حَذَرٌ مِنْهُ ومَعْرِفَةٌ بأُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ، وأُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، فإِنَّكَ تَضِلُّ. هَذَا إِذَا تَكَلَّمَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْمَاءِ اللهِ وصِفَاتِهِ ومَا يَتَعَلَّقُ بِمَذْهَبِهِمْ. أَمَّا إِذَا تَكَلَّمَ فِي البَلَاغَةِ والعَرَبِيَّةِ فهُوَ جَيِّدٌ.

[٢] فهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ نُوَحِّدُ اللهَ، ونَقُولُ: مِنْ أُصُولِنَا التَّوْحِيدُ. ولكنِ التَّوْحِيدُ الَّذِي يُرِيدُونَ لَهُ مَعْنًى آخَرُ.

= وكَذَلِكَ أَيْضًا: العَدْلُ، والعَدْلُ أيضًا أَصْلٌ عَظِيمٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ﴾ [النحل:٩٠].

والثَّالِثُ: المَنْزِلَةُ بَيْنَ المَنزِلَتَيْنِ، ولكيْ نَعْرِفَ هَذَا الأَصْلَ عِنْدَهُمْ نَضْرِبُ مَثَلًا، فنَقُولُ: هُنَاكَ رَجُلٌ مُحَافِظٌ عَلَى الطَّاعاتِ، مُتَجَنِّبٌ للمَعَاصِي، ورَجُلٌ آخَرُ يَفْعَلُ الكَبَائِرَ وهُوَ مُؤْمِنٌ، ورَجُلٌ ثَالِثٌ: كافِرٌ. فهَلْ تَجْعَلُ الثَّلَاثَةَ سَوَاءً؟ فَإِذَا أَجَبْتَهُمْ: بلَا، يَقُولُونَ: إِذًا هَـذَا المُؤْمِنُ الَّذِي يَفْعَـلُ الكَبَائِـرَ يَصِـيرُ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ المَنْزِلَتَيْنِ، فَـلَا نَقُـولُ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ.

أَمَّا الأَصْلُ الرَّابِعُ فهُوَ إِنْفَاذُ الوَعِيدِ، فهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَتَوَعَّدُ عَلَى فِعْلِ المَعَاصِي الَّتِي لَا تُخْرِجُ مِنَ الإِسْلَامِ، مِثْلُ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣] ومِثْلُ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ مُدْمِنُ الخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَالمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى**»[1]، ومِثْلُ: «**ثَلَاثَـةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُـرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنَفِّـقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكَـاذِبِ**»[2]. فيَقُولُونَ: نَحْنُ نُنْفِذُ هَذَا الوَعِيدَ؛ لِأَنَّ الَّذِي قَالَ هَذَا الوَعِيدَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وهُوَ قَادِرٌ، فلَا بُدَّ مِنْ إِنْفَاذِهِ، فهُمْ يَقُولُونَ: نُنْفِذُ الوَعِيدَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤)، والنسائي: كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، رقم (٢٥٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالُوا: إِنَّ اللهَ لَا يُرَى، وإِنَّ القُرْآنَ مَخْلُوقٌ، وإِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ فَوْقَ العالَمِ، وإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا حَيَاةٌ وَلَا سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ وَلَا كَلَامٌ وَلَا مَشِيئَةٌ، وَلَا صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ[١].

وأَمَّا عَدْلُهُمْ فمِنْ مَضْمُونِهِ أَنَّ اللهَ لَمْ يَشَأْ جَمِيعَ الكَائِنَاتِ وَلَا خَلَقَهَا كُلَّهَا، .....

والأَصْلُ الخَامِسُ: الأمْرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ، وهَذَا مِنْ أُصُولِهِمْ، ونِعْمَ الأَصْلُ الأَمْرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ، لكنْ سَيَأْتِينَا ما يُرِيدُونَ بِهِمَا مِنْ مَعْنًى باطِلٍ، ومَا يُلَبِّسُونَ بِهِ عَلَى النَّاسِ.

فهذِهِ الأُصُولُ إِذَا قَرَأْتَهَا تَقُولُ: هَذِهِ أُصُولٌ حَقٌّ، لكنْ عِنْدَما تُفَسَّرُ تَجِدُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ.

[١] وعلى هَذَا صَارَ التَّوحِيدُ عِنْدَهُمْ تَجْرِيدُ اللهِ مِنْ صِفَاتِهِ، يَقُولُونَ: وَحِّدِ اللهَ، يَعْنِي جَرِّدْهُ مِنْ صِفَاتِهِ؛ لأَنَّكَ إِذَا أَثْبَتَّ لَهُ صِفَةً مَثَّلْتَهُ بغَيْرِهِ، وحينئذٍ لَمْ تَكُنْ مُوَحِّدًا؛ لِأَنَّ التَّوْحِيدَ مَبْنَاهُ عَلَى أَمْرَيْنِ: عَلَى النَّفْيِ والإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ وَحَّدَ يُوَحِّدُ، فَلَا تَوْحِيدَ فِي إِثْبَاتٍ فَقَطْ وَلَا تَوحِيدَ فِي نَفْيٍ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ المُجَرَّدَ تَعْطِيلٌ، والإِثْبَاتَ المُجَرَّدَ لَا يَمْنَعُ المُشَارَكَةَ، فَلَا تَوْحِيدَ إِلَّا بنَفْيٍ وإِثْبَاتٍ.

فإِذَا قُلْتَ: لَا قَائِمَ، فهَذَا نَفْيٌ، وبهَذَا فَقَدْ نَفَيْتَ القِيَامَ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ فهُوَ تَعْطِيلٌ، وإِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ قائِمٌ، فهَذَا إِثْبَاتٌ، لكنْ لَا يَمْنَعُ المُشَارَكَةَ، قَدْ يَكُونُ عَمْرٌو قائِمًا، وخَالِدٌ قائِمًا. وإِذَا قُلْتَ: لَا قَائِمَ إِلَّا زَيْدٌ، صَارَ الآنَ تَوْحِيدًا، وجَعَلْتَ القَائِمَ واحِدًا وهُوَ زَيْدٌ.

ومِثْلُ ذَلِكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ التَّوْحِيدَ أَنْ لَا تُثْبِتَ للهِ صِفَةً أَبَدًا -نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ- فَلَا سَمْعَ وَلَا بَصَرَ وَلَا قُدْرَةَ وَلَا حَيَاةَ وَلَا عِلْمَ، وَلَا شَيْءَ أَبَدًا.

وَلَا هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا كُلِّهَا؛ بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَفْعَالَ العِبَادِ لَمْ يَخْلُقْهَا اللهُ لَا خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا، ولَمْ يُرِدْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا، ومَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بغَيْرِ مَشِيئَتِهِ[١].

---

[١] وهَذَا هُوَ العَدْلُ عِنْدَهُمْ. يَقُولُونَ: إِنَّ اللهَ لَا يَشَاءُ كُلَّ شَيْءٍ، وأَفْعَالُ العِبَادِ لَا يَشَاؤُهَا، وَلَا خلَقَ كُلَّ شَيْءٍ. يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ اللهُ يَشَاءُ أَفْعَالَ العِبَادِ ويَخْلُقُهَا ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ فهَذَا ظُلْمٌ، فَإِذَا قُلْنَا: لَمْ يَشَأْهَا ولَمْ يَخْلُقْهَا، ويُعَذِّبُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ شَاؤُوهَا وأَوْجَدُوهَا صَارَ ذَلِكَ عَدْلًا.

وهَذَا لَوْ تَأْتِي بِهِ لِعَامِّيٍّ وتُحَدِّثُهُ بِهَذَا الحَدِيثِ وَافَقَكَ فَوْرًا، وَقَالَ: هَذَا صَحِيحٌ، كَيْفَ اللهُ يَشَاءُ أَفْعَالَهُمْ ويَخْلُقُ أَفْعَالَهُمْ، ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهَا؟! فهُمْ قَالُوا: هَذَا ظُلْمٌ. إِذًا: فاللهُ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَشَأْ أَفْعَالَ العَبْدِ وَلَا خلَقَهَا.

ونَقُولُ لَهُمْ رَدًّا عَلَى قَوْلِهِمْ: هَذَا فِي الحَقِيقَةِ تَعْطِيلٌ وتَنَقُّصٌ للخَالِقِ؛ أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاؤُهُ وَلَا يُرِيدُهُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَلْقٌ لَمْ يَقُمْ بِهِ، ولَيْسَ اللهُ هُوَ الَّذِي خَلَقَهُ، وهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر:٦٢] ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ الظُّلْمَ مُنْتَفٍ بِأَمْرَيْنِ: مَعْقُولٍ، ومَنْقُولٍ.

أَمَّا المَعْقُولُ: فلأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْطَى الإِنْسَانَ عَقْلًا يُدْرِكُ بِهِ ويَعْرِفُ بِهِ مَا يَضُرُّهُ ويَنْفَعُهُ، وهُوَ لَيْسَ كالبَهِيمَةِ، بَلْ لَهُ عَقْلٌ يَتَصَرَّفُ بِهِ، ولَمْ يَحْجِزْهُ عَنْ عَقْلِهِ أَبَدًا.

وأَمَّا المَنْقُولُ: فَقَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ الرُّسُلَ، وبَيَّنَ لَهُ الحَقَّ مِنَ الباطِلِ، وأقامَ عَلَيْهِ الحُجَّةَ ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥].

والظُّلْمُ الحَقِيقِيُّ أَنْ يَقُولَ لَكَ: افْعَلْ، ثُمَّ تَفعَلُ، ثُمَّ يُعاقِبُكَ، أَمَّا أَنْ يَقُولَ: لَا تَفْعَلْ، ثُمَّ تَفعَلُ، فيُعاقِبُكَ، فهَذَا لَيْسَ ظُلْمًا أبدًا، ولوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِوَلَدِهِ: لَا تَفْعَلْ ثُمَّ فعَلَ فعاقَبَهُ

وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخِّرُو الشِّيعَةِ[١]، كالمُفِيدِ، وأَبِي جَعْفَرٍ الطُّوسِيِّ وأَمْثَالِهِمَا.

= لَعَدَّهُ النَّاسُ عَدْلًا وتَقْوِيمًا لهذَا الابْنِ، فانْظُرْ إِلَى تَلْبِيسِهِمْ -والعياذُ باللهِ- ومُجَادَلَتِهِمْ، وإِلَى بَاطِلِهِمْ.

ثُمَّ هُمْ يَقُولُونَ: إنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُرِيدُ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ فقط، فجَعَلُوا الإرَادَةَ بمَعْنَى الأَمْرِ، أيِ: الأَمْرِ الشَّرْعِيِّ، وهَذَا بَاطِلٌ، لَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا لكَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ يَعْمَلُونَ بغَيْرِ إِرَادَتِهِ؛ لِأَنَّ تِسْعَمِائَةٍ وتِسْعًا وتِسْعِينَ بالأَلْفِ كُلَّهُمْ لَا يُنَفِّذُونَ مُرادَ اللهِ الشَّرْعِيَّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الرِّضَا التَّابِعِ للأَمْرِ وبَيْنَ المَشِيئَةِ الشَّامِلَةِ لِمَا أَمَرَ بِهِ ومَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ.

[١] عبَّرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هُنَا بالشِّيعَةِ وكانَ فِيمَا سَبَقَ يُعَبِّرُ بالرَّوَافِضِ، فهُمْ شِيعَةٌ بحَسَبِ قَوْلِهِمْ: إِنَّهُمْ شِيعَةٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وهُمْ رَوَافِضُ؛ لِأَنَّهُمْ رَفَضُوا زَيْدَ بْنَ عَلِيِّ ابْنِ الحُسَيْنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حِينَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، وقَالُوا: مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ؟ فأَثْنَى عَلَيْهِمَا خَيْرًا، وَقَالَ هُمَا وَزِيرَا جَدِّي، يعْنِي بِجَدِّهِ الرَّسُولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. فلَمَّا قَالَ ذَلِكَ رَفَضُوهُ، واعْتَزَلُوهُ، ومِنَ ثَمَّ سُمُّوا رَافِضَةً.

والحَقِيقَةُ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ هُمْ شِيعَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومَنْ آمَنَ مِنْ آلِ البَيْتِ؛ لِأَنَّ المُؤْمِنَ هُوَ وَلِيٌّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:٧١] فكُلُّ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ إِيمَانًا باللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ وِلَايَةً للمُؤْمِنِينَ مِنْ آلِ البَيْتِ ولِغَيْرِهِمْ.

وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بَرِيءٌ مِمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ الباطِلَةِ، بَلْ إِنَّهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ غَالِيَتَهُمْ بالنَّارِ، لَمَّا جَاءُوا إِلَيْهِ وقَالُوا لهُ: أَنْتَ اللهُ -نَعُوذُ باللهِ- فَمَا صَبَرَ،

= وأَمَرَ بالأَخَادِيدِ فخُدَّتْ، وبالحَطَبِ فجُمِعَ، ثُمَّ أَلْقَاهُمْ فِي النَّارِ شَرَّ قِتْلَةٍ[1]، والعياذُ باللهِ؛ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ إلهًا، والَّذِينَ لَا يَجْعَلُونَهُ إِلَهًا باللَّفْظِ قَدْ يَجْعَلُونَهُ إِلَهًا بالمَعْنَى، ويَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مُدَبِّرٌ للكَوْنِ، وأَنَّهُ مَا مِنْ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ إِلَّا والَّذِي يُدَبِّرُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قُطْبُ الأَقْطَابِ.

وعَلَى كُلِّ حَالٍ فنَحْنُ نَقُولُ: نُشْهِدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى مَحَبَّةِ المُؤْمِنِينَ مِنْ آلِ البَيْتِ، ونَرَى أَنَّ المُؤْمِنَ مِنْ آلِ البَيْتِ لَهُ حَقَّانِ عَلَيْنَا: الحَقُّ الأَوَّلُ: إِيمانُهُ، والثَّانِي: قَرَابَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ونَرَى أَنَّهُمْ مَا شَرُفُوا إِلَّا لِقُرْبِهِمْ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولَيْسَ الرَّسُولُ هُوَ الَّذِي شَرُفَ بِهِمْ؛ بَلْ هُمْ شَرُفُوا بِقُرْبِهِ، ونَرَى أيضًا أَنَّهُمْ مَرَاتِبُ ومَنَازِلُ، وأَنَّهُمْ وإِنْ تَمَيَّزُوا بِهذِهِ الخَصِّيصَةِ -وهِيَ القُرْبُ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ لَهُمُ الفَضْلَ المُطْلَقَ عَلَى مَنْ فَضَلَهُمْ فِي العِلْمِ والإيمانِ، فأَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ هَؤُلَاءِ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الفَضْلَ المُطْلَقَ، وإِنْ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَمْتَازُ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ الخُصُوصِيَّاتِ، لكنْ هَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّفْضِيلُ المُطْلَقُ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الإِطْلَاقِ وبَيْنَ التَّقْيِيدِ.

وبِالنِّسْبَةِ لإِحْرَاقِهِمْ بالنَّارِ فهُوَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى أَنَّ هَذَا أَعْظَمُ عُقُوبَةً، مِثْلُ مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الأَمْرِ بتَحْرِيقِ اللُّوطِيِّ[2]، وإِنْ كَانَ الإِنْسَانُ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ الشَّيْءِ

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه رقم (٦٧، ١٥٥٣)، والآجري في الشريعة (٥/ ٢٥٢٠-٢٥٢١)، ويشهد له ما أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي رقم (١٤٠)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق رقم (٤٢٨)، والآجري في ذم اللواط رقم (٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٣٢).

ولِأَبِي جَعْفَرٍ هَذَا تَفْسِيرٌ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لكنْ يَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلَ الإِمَامِيَّةِ الاثْنَيْ عَشْرِيَّةَ، فإِنَّ المُعْتَزِلَةَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ بذَلِكَ، وَلَا مَنْ يُنْكِرُ خِلافَةَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ وعَلِيٍّ.

ومِنْ أُصُولِ المُعْتَزِلَةِ مَعَ الخَوَارِجِ: إِنْفَاذُ الوَعِيدِ فِي الآخِرَةِ، وأَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ فِي أَهْلِ الكَبَائِرِ شَفَاعَةً، وَلَا يُخْرِجُ مِنْهُمْ أحَدًا مِنَ النَّارِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ طَوَائِفُ مِنَ المُرْجِئَةِ والكَرَّامِيَّةِ والكُلَّابِيَّةِ وأَتْبَاعِهِمْ، فأَحْسَنُوا تَارَةً وأَسَاؤُوا أُخْرَى، حَتَّى صَارُوا فِي طَرَفَيْ نَقِيضٍ، كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ[١].

= أحْيَانًا؛ ولهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ أَنَّهُ فِي مَقامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَقَتَلَهُمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ومَا أَحْرَقْتُهُمْ بالنَّارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُعَذَّبَ بالنَّارِ(١)، فقِيلَ إِنَّهُ قَالَ: مَا أَسْقَطَ ابْنَ أُمِّ الفَضْلِ عَلَى الهَنَاتِ(٢)! يَعْنِي عَلَى العَيْبِ والخَطَأِ.

[١] وهَذَا يَكُونُ أحْيَانًا، يَرُدُّ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى بَعْضِ البِدَعِ، ولكنْ يَكُونُ فِي طَرَفَيْ نَقِيضٍ مَعَ الآخَرِينَ، فيَأْتِي هُوَ أيضًا ببِدْعَةٍ، مِثْلَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي فِي عَاشُورَاءَ التَّوْسِعَةُ عَلَى الأَهْلِ، وإِدْخَالُ الفَرَحِ والسُّرُورِ؛ لِيُقَابِلُوا بذلكَ الرَّافِضَةَ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمَ غَمٍّ وحُزْنٍ، وهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ البِدْعَةَ لَا يَجُوزُ أنْ تُقابَلَ بِبِدْعَةٍ؛ بَلْ يَكْفِي فِي البِدْعَةِ مَنْعُهَا، بأَنْ تُوَضِّحَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وأَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وأَمَّا أَنْ تُحْدِثَ شَيْئًا يُقابِلُهَا فَلَا يُمْكِنُ هَذَا، وَلَا يَنْفَعُ، وَلَا يُذْهِبُ البِدْعَةَ إِلَّا السُّنَّةُ فَقَطْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧).

(٢) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية رقم (٣٦١، ٣٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٢).

والمَقْصُودُ أنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا، ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ القُرْآنِ عَلَيْهِ، ولَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ.

وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ البَاطِلَةِ إِلَّا وبُطْلَانُهُ يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ: تَارَةً مِنَ العِلْمِ بفَسَادِ قَوْلِهِمْ، وتَارَةً مِنَ العِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَّرُوا بِهِ القُرْآنَ، إِمَّا دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِمْ أَوْ جَوَابًا عَلَى المُعَارِضِ لَهُمْ.

ومِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ العِبَارَةِ، فَصِيحًا، ويَدُسُّ البِدَعَ فِي كَلَامِهِ -وأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ- كصَاحِبِ الكَشَّافِ ونَحْوِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يُرَوِّجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ البَاطِلَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ البَاطِلَةِ مَا شَاءَ اللهُ، وقَدْ رَأَيْتُ مِنَ العُلَمَاءِ المُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ وكَلَامِهِ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ مَا يُوافِقُ أُصُولَهُمُ الَّتِي يَعْلَمُ أَوْ يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا، وَلَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ[١].

ثُمَّ إِنَّهُ بسَبَبِ تَطَرُّفِ هَؤُلَاءِ وضَلالِهِمْ دَخَلَتِ الرَّافِضَةُ الإِمَامِيَّةُ ثُمَّ الفَلَاسِفَةُ ثُمَّ القَرَامِطَةُ وغَيْرُهُمْ فِيمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ، وتَفَاقَمَ الأَمْرُ فِي الفَلَاسِفَةِ والقَرَامِطَةِ وَالرَّافِضَةِ؛ فإِنَّهُمْ فَسَّرُوا القُرْآنَ بأَنْوَاعٍ لَا يَقْضِي مِنْهَا العالِمُ عَجَبًا، ....

---

[١] ذلكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَقْوِيَاءَ فِي الأَسَالِيبِ، فتَجِدُ ظَاهِرَ كَلامِهِمْ أَنَّهُ جَيِّدٌ ولَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، لكنَّهُمْ يَدُسُّونَ فِيهِ السُّمَّ، فهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمْ مَا يَنْقُلُونَ وهُمْ يَعْلَمُونَ فَسَادَ قَوْلِهِمْ، هَؤُلَاءِ قَدِ اغْتَرُّوا بِأَسَالِيبِهِمْ وأَلْفَاظِهِمْ، ولَمْ يَهْتَدُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ البَاطِلِ، وقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ سَببَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ رَأْيًا ثُمَّ يَسْتَدِلُّونَ لِرَأْيِهِمْ، أَوْ يَسْتَدِلُّونَ بِنُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ عَلَى مَا لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

فتَفْسِيرُ الرَّافِضَةِ كقَوْلِهِمْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد:١] وهُمَا أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ[١].

و﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥] أيْ: بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعَلِيٍّ فِي الخِلَافَةِ[٢].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ هِيَ عَائِشَةُ حَسَبَ زَعْمِهِمْ[٣].

---

[١] يَعْنِي يَجْعَلُونَ أبَا بَكْرٍ وعُمَرَ اليَدَيْنِ، يَدَانِ لِأَبِي لَهَبٍ -نَسْأَلُ اللهَ العافِيَةَ- وهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أنَّ الرَّافِضَةَ فِي الحَقِيقَةِ عِنْدَهُمْ مِنَ الغِلِّ والحِقْدِ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَلْ وَعَلَى دِينِ الإِسْلَامِ مَا يَتَسَتَّرُونَ بِظَاهِرِ حَالِهِمْ مِنْ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وأَنَّهُمْ أَهْلُ الإِسْلَامِ، وهُمْ والعِياذُ باللهِ فِي باطِنِ أَمْرِهِمْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَدَاوَةً وبُغْضًا لأَصْحَابِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فرَجُلٌ يَقُولُ: إنَّهُ مُؤْمِنٌ وإنَّهُ مُسْلِمٌ، ثُمَّ يَقُولُ: إنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ، وهُمَا أَشْرَفُ الأُمَّةِ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مِثْلُ هَذِهِ الآية تَنْزِلُ فِيهِمَا فَمَا بَقِيَ للمُسْلِمِينَ شَأْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٢] والمُرَادُ: لَئِنْ أَشْرَكْتَ باللهِ فِي عِبادَتِهِ ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥] وهُمْ يَقُولُونَ: لَئِنْ أَشْرَكْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي الخِلَافَةِ، يَعْنِي: لَئِنْ جعلْتَهُمْ خُلفَاءَ فإِنَّ عَمَلَكَ يَبْطُلُ، وعَلَى هَذَا فَقَدْ حَرَّفُوا القُرْآنَ أَعْظَمَ تَحْرِيفٍ، والعياذُ باللهِ.

[٣] قَاتَلَهُمُ اللهُ، فالَّذِي يَقُولُ هَذَا هُوَ مُوسَى لِقَوْمِهِ، ومَعَ ذَلِكَ قَالُوا: إنَّ المُرَادَ عَائِشَةَ، أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نَذْبَحَهَا، وعِنْدِي أَنَّ أَيَّ إِنْسَانٍ يَرَى مِثْلَ هَذِهِ التَّفاسِيرِ، لَا يَشُكُّ فِي كُفْرِهِمْ والعياذُ باللهِ، وَلَا يَشُكُّ أَنَّهُمْ حَتَّى مَا عِنْدَهُمْ حَيَاءٌ مِنَ اللهِ، وَلَا يَسْتَحْيُونَ مِنْ عِبادِ اللهِ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧] أَيْنَ عَائِشَةُ مِنْ مُوسَى حَتَّى يُنَزَّلَ كَلَامُ رَبِّ العَالَمِينَ عَلَى هَذِهِ المَعَانِي؟!!

و﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة:١٢] طَلْحَةَ والزُّبَيْرَ[١].

و﴿مَرَجَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ يَلۡتَقِيَانِ﴾ [الرحمن:١٩] عَلِيٌّ وفَاطِمَةُ، و﴿ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾ [الرحمن:٢٢] الحَسَنُ والحُسَيْنُ[٢].

= هذَا قَولُ الرَّافِضَةِ المُتَقَدِّمِينَ، وكَذَلِكَ المُتَأَخِّرِينَ، فإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ عَنْهُمْ ويُجادِلُونَ عَنْهُمْ.

ولَيْسَ بصَحِيحٍ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إنَّ الرَّافِضَةَ المُتَقَدِّمِينَ يَرَوْنَ إِمَامَةَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ، فإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَمْرًا عَجَبًا مِنهُمْ، لكنْ لَيْسَ مِنْ كُلِّهِمْ؛ حَيْثُ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كافِرٌ، وعُمَرَ كافِرٌ، وعُثْمانَ كافِرٌ، وعَلِيًّا كافِرٌ، الثَّلاثَةُ الأَوَّلُونَ قَالُوا: كَفَرَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ ظَلَمَةٌ، والرَّابِعُ عَلِيٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدافِعْ عَنِ الحَقِّ، واسْتَسْلَمَ للباطِلِ، فَكُفِّرَ بِرِضاهُ بالباطِلِ.

[١] وهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ، يَقُولُ تَعالَى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾ [التوبة:١٢] هَذَا فِي المُعاهَدِينَ الَّذِينَ عَاهَدَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والحُكْمُ يَنْسَحِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ بالقِيَاسِ، والآيَةُ لَيْسَتْ لِما أَرَادَ هَؤُلَاءِ المُحَرِّفُونَ والعياذُ باللهِ، لكنَّهُمْ لا يُبالُونَ وَلَا يَسْتَحْيُونَ لَا مِنَ اللهِ، وَلَا مِنَ عِبادِ اللهِ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ.

[٢] ﴿مَرَجَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ يَلۡتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيۡنَهُمَا بَرۡزَخٌ لَّا يَبۡغِيَانِ ﴿٢٠﴾ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٢١﴾ يَخۡرُجُ مِنۡهُمَا ٱللُّؤۡلُؤُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾ [الرحمن:١٩-٢٢] إِذَا كَانَ بَيْنَهُما بَرْزَخٌ لا يَبْغِيانِ فهَلْ عَلِيٌّ مَعَ فَاطِمَةَ بَيْنَهُ وبَيْنَها بَرْزَخٌ؟ لكنْ هَذِهِ سَخافَةٌ مِثْلَ ما قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَقْضِي العالِمُ مِنْها العَجَبَ مِنْ سُوءِ الفَهْمِ وسُوءِ القَصْدِ، فَتَفاسِيرُهُم هَذِهِ جامِعَةٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: بَيْنَ سُوءِ الفَهْمِ وبَيْنَ سُوءِ القَصْدِ.

﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [يس:١٢] فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١].

= والمُرَادُ بالبَحْرَيْنِ كَمَا قَالَ العُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ المالِحُ والعَذْبُ، والبَرْزَخُ الَّذِي بَيْنَهُمَا قِيلَ: إِنَّهُ مَا يُرَى عِنْدَ مَصَبِّ النَّهْرِ فِي البَحْرِ، فإِنَّ النَّهْرَ يَأْتِي مُنْدَفِعًا بقُوَّةٍ، ويَكُونُ أَمَامَهُ كالحاجِزِ، فَلَا يَمْتَزِجُ بالبَحْرِ عِنْدَ المَصَبِّ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ المُرَادَ بالبَرْزَخِ الَّذِي بَيْنَهُمَا هُوَ اليَابِسُ مِنَ الأَرْضِ، وأَنَّ هَذَا مِنْ قُدْرَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ الأَرْضَ كَرَوِيَّةٌ، وكَيْفَ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَمْسَكَ هَذَا البَحْرَ فِيهَا حَتَّى لَا يَبْغِيَ. وَلَا يَبْغِي بِمَعْنَى لَا يَطْغَى عَلَى اليَابِسِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ هَذَا البَرْزَخَ هُوَ بَرْزَخٌ دَقِيقٌ بَيْنَ البَحْرِ المُحِيطِ والبِحَارِ الأُخْرَى الَّتِي تُعْتَبَرُ كالخِلْجَانِ بِالنِّسْبَةِ لهُ. فَبَيْنَهَا بَرْزَخٌ، ويَقُولُونَ: إِنَّهُ يُحَسُّ بِهِ بالأَسْمَاكِ الَّتِي تَعِيشُ فِي هَذَا وَلَا تَعِيشُ فِي الثَّانِي أَوْ بالعَكْسِ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُتَنَوِّعَةٌ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهَا مُتَلاصِقَةٌ، فَبَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ.

فهذِهِ ثَلاثَـةُ أَقَـاوِيلَ فِي مَعْنَى هذَا، ولَمْ يَقُـلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ -لَا السَّابِقُـونَ وَلَا اللَّاحِقُونَ- إِنَّ المُرَادَ بِهِ فَاطِمَةُ وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، لكنْ هَذِهِ مِنْ خُرافاتِ الرَّافِضَةِ، والعِيَاذُ باللهِ.

[١] أَيْنَ هَذَا مِنَ اللَّفْظِ؟ ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ أَيْ: فِي كِتَابٍ يَأْتَمُّ بِهِ الإِنْسَانُ، ويَأْخُذُ بِهِ، ويَرَاهُ، ويُشَاهِدُ عَمَلَهُ، فأَيْنَ هَذَا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟! لكنْ هُمْ يَقُولُونَ: عَلِيٌّ إِمَامٌ ومُبِينٌ وفَصِيحٌ ومُظْهِرٌ للحَقِّ، فكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَاهُ اللهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ، وكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ، وهَذَا واضِحٌ فِي أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَعْلَمُ الغَيْبَ؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُـونَ: كُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ وأَيْنَ مَكَانُـهُ؟ فِي هَذَا الإِمامِ، أَيْ: كائِنٌ فِي

﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النبأ:١-٢] عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[١].

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة:٥٥] هُوَ عَلِيٌّ، ويَذْكُرُونَ الحَدِيثَ المَوْضُوعَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ، وهُوَ تَصَدُّقُهُ بخَاتَمِهِ فِي الصَّلاةِ(١)[٢].

= هَذَا الإمامِ، فعَلَى هَذَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ مَا عِنْدَ اللهِ، فكُلُّ مَا أَحْصَاهُ اللهُ مِنَ الأُمُورِ فَإِنَّهُ كَائِنٌ فِي هَذَا الإمامِ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[١] ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلْعَظِيمِ ۝٢ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ﴾ يَقُولُونَ: إنَّ هَذَا عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ مَا بَيْنَ مَادِحٍ وقَادِحٍ ومُحِبٍّ ومُبْغِضٍ، ولكنْ هَلْ عَلِيٌّ نبَأٌ أَو مُنبَّأٌ بِهِ؟ ثُمَّ هَذَا الخِلافُ ﴿ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ﴾ كائِنٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلِ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ أَوْ سَيَخْتَلِفُونَ، وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حِينَ نَزَلَتِ الآيَةُ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ.

[٢] ولَيْسَ ذَلِكَ بصَحِيحٍ ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ المَقْصُودُ كُلُّ مُؤْمِنٍ فهُوَ وَلِيٌّ للهِ ورَسُولِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [البقرة:٢٥٧] والرَّسُولُ ﷺ يَقُول: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ»(٢) فهذِهِ الوِلايَةُ الحَقِيقِيَّةُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ لَهُ حَظٌّ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ كغَيْرِهِ مِنَ المُؤْمِنِينَ، وأَنَّهُ مِمَّنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، ويُؤْتِي الزَّكَاةَ، ويَرْكَعُ، ويَسْجُدُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إنَّ هَذَا خاصٌّ بِهِ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ،

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٨/ ٥٣٠، ٥٣١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالا فلأهله»، رقم (٦٧٣١)، ومسلم: كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، رقم (١٦١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أُوْلَتَبِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧] نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ لَمَّا أُصِيبَ بِحَمْزَةَ[١].

= فعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْخُلُ فِي الآيَـةِ، وأَبو بَكْـرٍ، وعُمَرُ، وعُثْمَانُ، وابْنُ مَسْعُودٍ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وخَالِدُ ابْنُ الوَلِيدِ، وغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ دَاخِلُونَ فِي هَذِهِ الآيَةِ.

والزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ قَالَ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»(١) ومَعَ ذَلِكَ فهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الزُّبَيْرَ مِنْ أَئِمَّةِ الكُفْرِ، فَإِذَا كَانَ الزُّبَيْرُ مِنْ أَئِمَّةِ الكُفْرِ وهُوَ حَوَارِيُّ الرَّسُولِ ﷺ فكَيْفَ يَكُونُ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ الخَاصُّونَ بِهِ هُمْ أَئِمَّةُ الكُفْرِ؟! ومَا ظَنُّكَ بِرَجُلٍ يَكُونُ أَصْحَابُهُ الخَاصُّونَ بِهِ أَئِمَّةَ الكُفْرِ؟! يَكُونُ مِثْلَهُمْ إِمَّا بِطَرِيقِ اللُّزُومِ، وإِمَّا بطَرِيقِ الاصْطِحَابِ؛ ولهَذَا جاءَ فِي الحَدِيثِ وإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَـرٌ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»(٢).

[١] سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ! أَيُّهُمَا أَعْظَمُ مُصَابًا الرَّسُولُ ﷺ أَمْ عَلِيٌّ بِحَمْزَةَ؟ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولكنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا هُوَ الَّذِي أُصِيبَ بحَمْزَةَ، وهُوَ الَّذِي لَهُ هَذِهِ الآيَةُ، فيَكُونُ مِنْ كَذِبِهِمْ وافْتِرَائِهِمْ أَنَّ عَلِيًّا بْن أَبِي طَالِبٍ أَشَدُّ حُزْنًا عَلَى فَقْدِ حَمْزَةَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكَذَبُوا واللهِ فِي ذَلِكَ، فَأَعْظَمُ مَنْ أُصِيبَ بِهِ بلا شَكٍّ هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الطليعة، رقم (٢٨٤٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير، رقم (٢٤١٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم (٤٨٣٣)، والترمذي: كتاب الزهد، رقم (٢٣٧٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ومِمَّا يُقَارِبُ هَذَا فِي بَعْضِ الوُجُوهِ مَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ المُفَسِّرِينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران:١٧] إِنَّ الصَّابِرِينَ: رَسُولُ اللهِ، والصَّادِقِينَ: أَبُو بَكْرٍ، والقَانِتِينَ: عُمَرُ، والمُنْفِقِينَ: عُثْمَانُ، والمُسْتَغْفِرِينَ: عَلِيٌّ[١].

---

[١] وهَذَا جَهْلٌ أيضًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأَوْصَافَ يَصِحُّ أَنْ تَنْطَبِقَ عَلَى مَوْصُوفٍ واحِدٍ، أَمَّا تَوْزِيعُهَا فهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، وأيضًا: ﴿ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ القَانِتَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ. فكَيْفَ يَكُونُ الرَّسُولُ ﷺ فِي مَرْتَبَةِ الصَّبْرِ، وهَذَا فِي مَرْتَبَةِ الصِّدْقِ، وهَذَا فِي مَرْتَبَةِ القُنُوتِ؟! فالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ أَفْضَلُ مَنِ اتَّصَفَ بهذِهِ الصِّفَاتِ، فهُوَ أَصْبَرُ الصَّابِرِينَ، وأَصْدَقُ الصَّادِقِينَ مِنَ الخَلْقِ، وكَذَلِكَ أَفْضَلُ القَانِتِينَ، وهُوَ أَجْوَدُ المُنْفِقِينَ، حَتَّى إِنَّهُ يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لَا يَخْشَى الفَاقَةَ(١)، ويَبِيتُ طَاوِيًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ(٢). وأَمَّا اسْتِغْفَارُهُ فنَاهِيكَ بِهِ، كَانَ يَسْتَغْفِرُ اللهَ ويَتُوبُ فِي اليَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ(٣) وكانَ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى تَتَوَرَّمَ قَدَمَاهُ، ويَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا، رقم (٢٣١٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥)، والترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ، رقم (٢٣٦٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب خبز الشعير، رقم (٣٣٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الذكر، باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، رقم (٢٧٠٢)، من حديث الأغر المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ الليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩)، من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ أبو بكرٍ ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ عُمَرُ ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ عُثْمانُ ﴿تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ عَلِيٌّ [الفتح:٢٩] [١].

وأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ ﴿وَٱلتِّينِ﴾ أَبو بَكْرٍ ﴿وَٱلزَّيْتُونِ﴾ عُمَرُ ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ عُثْمانُ ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ عَلِيٌّ [٢].

وأَمْثَالُ هَذِهِ الخُرَافاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَارَةً تَفْسِيرَ اللَّفْظِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بحالٍ، فإِنَّ هَذِهِ الأَلْفَاظَ لَا تَدُلُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الأَشْخَاصِ، ....

---

[١] وهَذَا التَّوْزِيعُ لَيْسَ بتَفْسِيرِ الرَّافِضَةِ، لكنَّهُ تَفْسِيرٌ قَاصِرٌ بلَا شَكٍّ، يَقُولُ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ مَعَهُ فِي الغَارِ ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠] وعُمَرُ ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ لِأَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وعُثْمانُ مَشْهُورٌ بالرَّحْمَةِ واللِّينِ والعَطْفِ ﴿رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ وعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الرَّاكِعِينَ السَّاجِدِينَ، لكنْ عُثْمانُ أيضًا شُهِرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلِ، وأَنَّهُ كَثِيرُ القِيَامِ.

والحاصِلُ: أنَّ هَذَا خطأٌ، وأنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ يَشْمَلُ كُلَّ الصَّحَابَةِ، وقَوْلُهُ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ يَنْطَبِقُ عَلَى الجَمِيعِ.

[٢] هذا كِتَابُ تَفْسِيرٍ، والشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْقُلُ عَنْ تَفْسِيرٍ، فالتِّينُ: أَبو بَكْرٍ! والزَّيْتُونُ: عُمَرُ! وطُورُ سِينِينَ: عُثْمانُ! وهَذَا البَلَدُ الأَمِينُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ! سَمَّاهُمْ كُلَّهُمْ بِمَأْكُولٍ ومَسْكُونٍ! نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ! ولَعَلَّهُ لَمَّا قَدَّمَ التِّينَ وكانَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُقَدَّمًا بَدأَ بِهِ، فَقَالَ مَا دَامَ أَبو بَكْرٍ أَفْضَلَهُمْ واللهُ بَدأَ بالتِّينِ، ثُمَّ بالزَّيْتُونِ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِهِمْ فِي الخِلَافَةِ والأَفْضَلِيَّةِ. وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ، وهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ وهُمْ مُرَتَّبُونَ هكَذَا أَبو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمانُ ثُمَّ عَلِيٌّ.

وقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ [الفتح:٢٩] كُلُّ ذَلِكَ نَعتٌ للَّذِينَ مَعَهُ، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النُّحاةُ خَبَرًا بَعْدَ خَبَرٍ، والمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهَا كُلَّهَا صِفَاتٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ وهُمُ الَّذِينَ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهَا مُرَادًا بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ.

وتَتَضَمَّنُ تَارَةً جَعْلَ اللَّفْظِ المُطْلَقِ العامِّ مُنْحَصِرًا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ كقَوْلِهِمْ: إنَّ قَوْلَهُ تَعالَى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ﴾ [المائدة:٥٥] أُرِيدَ بِهَا عَلِيٌّ وَحْدَهُ، وقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر:٣٣] أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ[١].

وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ﴾ [الحديد:١٠] أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ، ونَحْوُ ذَلِكَ[٢].

---

[١] هَذَا قَالَ بِهِ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ، قَالُوا: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ هَذِهِ نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ، ولكنْ سَبَقَ لَنَا أنَّ قَوْلَهُمْ: نَزَلَتْ فِي كذَا يَعْنِي أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَاهَا، فيَكُونُ تَفْسِيرًا، وعَلَى هَذَا فمَنْ قَالَ: إنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ، فمَعْنَاهُ أنَّ أبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الوَصْفِ ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ وَلَا شَكَّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ فِيهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّهُ جاءَ بالصِّدْقِ وصَدَّقَ بِهِ، فشَهِدَ لِنَفْسِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ رَسُولٌ حَقًّا، وأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُرْسَلٌ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وأُمِرَ أنْ يَقُولَ ذَلِكَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ فجَاءَ بالصِّدْقِ وصَدَّقَ بِهِ أيضًا.

[٢] والَّذِي قَالَ: أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ مَثَلًا نَقُولُ: إنْ أَرَادَ عَلَى سَبِيلِ الحَصْرِ فَخَطَأٌ، وإنْ أَرَادَ عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ فَصَحِيحٌ. ولنا أنْ نَقُولَ: نَزَلَتْ فِي أَبِي بَكْرٍ، يَعْنِي وَفِي أَمْثَالِهِ،

وتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ وأَمْثَالِهِ أَتْبَعُ للسُّنَّةِ والجَمَاعَةِ وأَسْلَمُ مِنَ البِدْعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الزَّمَخْشَرِيِّ، ولَوْ ذَكَرَ كَلَامَ السَّلَفِ المَوْجُودَ فِي التَّفَاسِيرِ المَأْثُورَةِ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ وأَجْمَلَ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ مِنْ تَفْسِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ، وهُوَ مِنْ أَجَلِّ التَّفَاسِيرِ المَأْثُورَةِ وأَعْظَمِهَا قَدْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ يَدَعُ مَا نَقَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّلَفِ لَا يَحْكِيهِ بِحَالٍ، ويَذْكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ المُحَقِّقِينَ، وإِنَّمَا يَعْنِي بِهِمْ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ الَّذِينَ قَرَّرُوا أُصُولَهُمْ بِطُرُقٍ مِنْ جِنْسِ مَا قَرَّرَتْ بِهِ المُعْتَزِلَةُ أُصُولَهُمْ، وإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ المُعْتَزِلَةِ، لكنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، ويُعْرَفَ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ التَّفْسِيرِ عَلَى المَذْهَبِ[١].

= ولكنْ إِنْ أُرِيدَ الحَصْرُ فهَذَا لَا يَجُوزُ، وهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي التَّفْسِيرِ؛ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّصَ العامُّ ويُحْصَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا بدَلِيلٍ، فإِنْ جاءَ الدَّلِيلُ مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ أَنَّ النَّاسَ المُرَادُ بِهِمْ أَبُو سُفْيَانَ ﴿قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ وهَذَا كَمَا قِيلَ، وإِلَّا فإِنَّ الوَاجِبَ إِبْقَاءُ العَامِّ عَلَى عُمُومِهِ؛ لِأَنَّ حَصْرَهُ فِي واحِدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ قُصُورٌ فِي التَّفْسِيرِ، وكَمَا نَعْلَمُ جَمِيعًا أَنَّ المُفَسِّرَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا للمُفَسَّرِ، أَمَّا أَنْ يُخَصَّصَ فهَذَا لَا يَجُوزُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَمَّمَ أيضًا، فَإِذَا جَاءَ نَصٌّ فِي شَيْءٍ خَاصٍّ لَمْ يَجُزْ أَنْ نَجْعَلَهُ عَامًّا، اللَّهُمَّ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ القِيَاسِ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُمْكِنُ فِيهِ القِيَاسُ.

[١] هَذَا مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مُنْصِفٌ وعَادِلٌ، وأَنَّ الحَقَّ ولَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ، وأَنَّ أَهْلَ البِدَعِ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ بَعْضٍ يَجِبُ أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِمْ بهَذَا القُرْبِ، وأَمَّا أَنْ نَرُدَّ مَا قَالَهُ أَهْلُ البِدَعِ جُمْلَةً وتَفْصِيلًا، حَتَّى مَا قَالُوهُ مِنَ الصَّوَابِ، ونَقُولَ: هَذَا قَالَهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ، فَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ أَنْ يَقُولَ الإِنْسَانُ الحَقَّ أَيْنَمَا كَانَ، ولَا يَنْظُرَ إِلَى قَائِلِهِ؛ ولهَذَا قَالَ: يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ

فإِنَّ الصَّحَابَةَ والتَّابِعِينَ والأَئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ قَوْلٌ وجاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الآيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ لأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ -وذَلِكَ المَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ- صَارُوا مُشَارِكِينَ للمُعْتَزِلَةِ وغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وفِي الجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ بَلْ مُبْتَدِعًا، وإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ.

فالمَقْصُودُ بَيَانُ طُرُقِ العِلْمِ وأَدِلَّتِهِ وطُرُقِ الصَّوَابِ[١].

= الرِّجَالُ بالحَقِّ، لَا الحَقُّ بِالرِّجَالِ، وأَنْتَ إِذَا عَرَفْتَ الحَقَّ بالرِّجَالِ فمَعْنَاهُ أَنَّكَ مُقَلِّدٌ مَحْضٌ، لكـنْ إِذَا عَرَفْتَ الرِّجَالَ بالحَقِّ، وأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَا يَقُولُونَهُ حَقًّا فهُمْ رِجَالٌ حَقًّا فهَذَا هُوَ العَدْلُ، فالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: يَجِبُ أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ حَتَّى ولَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ البِدَعِ، وكانَ قَرِيبًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فإِنَّنَا نُعْطِيهِ حَقَّهُ، ونَقُولُ: إِنَّ هَذَا المُبْتَدِعَ أَقْرَبُ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ هَذَا المُبْتَدِعِ.

[١] وهُنَا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ إِلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ المُهِمَّةِ فإِنَّ مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي هَذَا؛ بَلْ يَكُونُ مُبْتَدِعًا وإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ، يَعْنِي: نَحْنُ نَصِفُهُ بأَنَّهُ مُخْطِئٌ وبأَنَّهُ مُبْتَدِعٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ قَوْلٍ فِي دِينِ اللهِ لَمْ يَأْتِ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا فِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فهُوَ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ؛ لِأَنَّهُ مُحْدَثٌ، وقَدْ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَشَرُّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ، سَوَاءٌ كانَ ذَلِكَ فِي التَّفْسِيرِ، أَمْ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، أَمْ فِي الأُمُورِ العِلْمِيَّةِ العَقَدِيَّةِ، فكُلُّ شَيْءٍ مُخالِفٍ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فَإِنَّهُ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ، وصَاحِبُهُ مُخْطِئٌ، ولكنْ هَلْ يَأْثَمُ هَذَا القائِلُ؟ يُنْظَرُ، إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا بَاذِلًا وُسْعَهُ فِي طَلَبِ الحَقِّ ولكنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ فهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ؛ ولهَذَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ».

فَلَنَا الآنَ نَظَرَانِ: نَظَرٌ إِلَى القَوْلِ أَوِ التَّفْسِيرِ، وَنَظَرٌ إِلَى القائِلِ أَوِ المُفَسِّرِ، فالقَوْلُ أَوِ التَّفْسِيرُ المُخالِفُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحابَةُ والتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ هَذَا قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ بَاطِلٌ، وأَمَّا بِالنِّسْبَةِ للقائِلِ فَيُنْظَرُ فإنْ كَانَ قَدْ بَذَلَ الجُهْدَ وسَعَى بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ إِلَى الوُصُولِ إِلَى الحَقِّ ولكنْ لَمْ يَتبَيَّنْ لَهُ إِلَّا مَا قالَ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ خَطَؤُهُ؛ لِأَنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فيُعْذَرُ بهَذَا الخَطَأِ، وهَذِهِ القَاعِدَةُ تَكادُ تَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهَا، وإنْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَخْتَلِفُونَ فِي تَفْصِيلِهَا أَحْيانًا لكنْ هِيَ قَاعِدَةٌ أَصِيلَةٌ وأَصْلٌ فِي هَذَا.

ورُبَّ سَائِلٍ يَقُولُ: كَيْفَ يُقَالُ لِمَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وتَفْسِيرِهِمْ مُبْتَدِعًا وإنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ. كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؟

والجَوابُ عَلَى ذَلِكَ بأَنَّهُ قَالَ بِقَوْلٍ لَيْسَ مَعْرُوفًا عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وعَلَى ذَلِكَ فهُوَ مُبْتَدِعٌ فِي قَوْلِهِ هذَا، ولكنْ لَا نُعْطِيهِ الوَصْفَ المُطْلَقَ وإنْ كَانَ مُبْتَدِعًا فِي ذَلِكَ.

ورُبَّ سَائِلٍ يَقُولُ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّفَاسِيرِ العِلْمِيَّةِ الَّتِي تَنْظُرُ لِلمُكْتَشَفَاتِ الحَدِيثَةِ، عِنْدَمَا يَكُونُ هُنَاكَ تَفْسِيرٌ لآيَةٍ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى: حَدِيثٌ عَنِ

ونَحْنُ نَعْلَمُ أنَّ القُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ وتَابِعُوهُمْ، وأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ ومَعَانِيهِ كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بالحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ وفَسَّرَ القُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ والمَدْلُولِ جَمِيعًا[١].

= الرَّسُولِ ﷺ ولكنْ هُنَاكَ أَقْوَالٌ عَنِ الصَّحَابَةِ أَوْ أَقْوَالٌ عَنِ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ، وقَدْ يَكُونُ أيضًا هُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلٍ، ويَأْتِي مُفَسِّرٌ يَسْتَنِدُ فِي التَّفْسِيرِ إِلَى جَانِبِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَوِ المُكْتَشَفَاتِ الحَدِيثَةِ. فَمَا هُوَ القَوْلُ فِي هَذَا؟ وهَلْ يَدْخُلُ فِي القَاعِدَةِ السَّابِقَةِ فيُقَالُ عَنْهُ إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ؟

والجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا صَحَّتْ دَلَالَةُ القُرْآنِ عَلَيْهِ فلَيْسَ بِمُبْتَدِعٍ، إِذَا كَانَ لَا يُخَالِفُ قَوْلَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا خَالَفَ قَوْلَهُمْ فإِنَّنَا نَقُولُ: إِنَّهُ مُبْتَدِعٌ ونَرُدُّهُ، لكنْ غَالِبُ مَا تَكُونُ مِنْ هَذِهِ المُكْتَشَفَاتِ مَسْكُوتٌ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ سَبَقَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَيْهَا، لكنْ قَدْ يَكُونُ القُرْآنُ دَلَّ عَلَيْهَا بِعُمُومِهِ، أَمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهَا بِخُصُوصِهَا فهَذَا بَعِيدٌ، ولَوْ دَلَّ عَلَيْهَا بِخُصُوصِهَا لَكَانَ الصَّحَابَةُ يَدْرُونَ عَنْهُ وفَسَّرُوهُ بِهَا. فهَذِهِ الاكْتِشَافَاتُ العِلْمِيَّةُ إِذَا صَحَّ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الآيَةِ تُقْبَلُ مِنْ قَائِلِهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَصِحَّ فهَذَا يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ عَلَى قَائِلِهِ.

فمَثَلًا: هُنَاكَ مَنْ فَسَّرَ الفِتْنَةَ بالغَزْوِ الفِكْرِيِّ، وهَذَا صَحِيحٌ، كَمَا أَخْبَرَ بِهَا الرَّسُولُ ﷺ: «**فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا ويُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا ويُصْبِحُ كَافِرًا**»(١).

[١] أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ المُرَادِ بِهِ، وأَخْطَأَ فِي المَدْلُولِ حَيْثُ أَتَى بِمَعْنًى مُخَالِفٍ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، رقم (١١٨)، من حديث أبي هريرة رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

ومَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ خالَفَ قَوْلَهُم لَهُ شُبْهَةٌ يَذْكُرُهَا: إمَّا عَقْلِيَّةٌ، وإمَّا سَمْعِيَّةٌ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ[١].

والمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى مَثَارِ الاخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ، وأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهِ البِدَعَ البَاطِلَةَ الَّتِي دَعَتْ أَهْلَهَا إِلَى أَنْ حَرَّفُوا الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وفَسَّرُوا كَلَامَ اللهِ ورَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ، وتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.

فمِنْ أُصُولِ العِلْمِ بِذَلِكَ أَنْ يَعْلَمَ الإِنْسَانُ القَوْلَ الَّذِي خَالَفُوهُ وأَنَّهُ الحَقُّ. وأَنْ يَعْرِفَ أَنْ تَفْسِيرَ السَّلَفِ يُخَالِفُ تَفْسِيرَهُمْ، وأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ، ثُمَّ أَنْ يَعْرِفَ بالطُّرُقِ المُفَصَّلَةِ فَسَادَ تَفْسِيرِهِمْ بِمَا نَصَبَهُ اللهُ مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى بَيَانِ الحَقِّ.

وكَذَلِكَ وَقَعَ مِنَ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي شَرْحِ الحَدِيثِ وتَفْسِيرِهِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ مِنْ جِنْسِ مَا وَقَعَ فِيمَا صَنَّفُوهُ مِنْ شَرْحِ القُرْآنِ وتَفْسِيرِهِ.

وأَمَّا الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي المَدْلُولِ فمِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ والوُعَّاظِ

---

[١] هذَا صَحِيحٌ، ومَا قَالَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لَهُ أَصْلٌ فِي القُرْآنِ، وأَنَّ المُخَالِفِينَ لِذَلِكَ لَهُمْ شُبَهٌ، وقَدْ أَشَارَ اللهُ إِلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٧] لِأَنَّ المُبْطِلَ لَوْ أَتَى بِشَيْءٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، فهُوَ يَأْتِي بِأُمُورٍ فِيهَا اشْتِبَاهٌ لكنَّهُ -والعياذُ باللهِ- زَائِغٌ، لَا يَحْمِلُ هَذَا المُشْتَبِهَ عَلَى المُحْكَمِ حَتَّى يَكُونَ بَيِّنًا، وإِنَّمَا يَجْعَلُ الشَّيْءَ كُلَّهُ مُشْتَبِهًا، وكما قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كُلُّ مَنْ خَالَفَ الصَّحَابَةَ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ فَلَهُ شُبَهٌ يَتَعَلَّلُ بِهَا ويُمَوِّهُ بِهَا.

والفُقَهَاءِ وغَيْرِهِمْ، يُفَسِّرُونَ القُرْآنَ بمَعَانٍ صَحِيحَةٍ، لكنِ القُرْآنُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، مِثْلُ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي حقَائِقِ التَّفْسِيرِ. وإنْ كَانَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مَا هُوَ مَعَانٍ بَاطِلَةٌ فإنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي القِسْمِ الأَوَّلِ وهُوَ الخَطَأُ فِي الدَّلِيلِ والمَدْلُولِ جَمِيعًا، حَيْثُ يَكُونُ المَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ فَاسِدًا.

▪ ▣ ▪ ▣ ▪

فَصْلٌ
فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ بِالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ

فإِنْ قَالَ قائِلٌ: فما أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ؟

فالجَوَابُ: إنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بالقُرْآنِ، فما أُجْمِلَ فِي مَكانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وما اخْتُصِرَ فِي مَكانٍ فَقَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

فإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فعلَيْكَ بالسُّنَّةِ فَإِنَّها شَارِحَةٌ للقُرْآنِ، ومُوَضِّحَةٌ لَهُ، بَلْ قَدْ قَالَ الإمامُ أَبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنَ القُرْآنِ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:١٠٥] وَقَالَ تَعالَى: ﴿بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤] وَقَالَ تَعالَى: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل:٦٤] ولهَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[1] يَعْنِي السُّنَّةَ، والسُّنَّةُ أيضًا تَنْزِلُ عَلَيْهِ بالوَحْيِ كَما يَنْزِلُ القُرْآنُ لَا أَنَّها تُتْلَى كَما يُتْلَى، وقدِ اسْتَدَلَّ الإمامُ الشَّافِعِيُّ وغَيْرُهُ مِنَ الأئِمَّةِ عَلَى ذَلِكَ بأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٤)، من حديث المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والغَرَضُ أَنَّكَ تَطْلُبُ تَفْسِيرَ القُرْآنِ مِنْهُ، فإنْ لَمْ تَجِدْهُ فمِنَ السُّنَّةِ، كَما قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ: بكِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: بسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ»(١). وهَذَا الحَدِيثُ فِي المَسَانِيدِ والسُّنَنِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[١].

---

[١] تَكَلَّمَ بعضُ العُلَماءِ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ وضَعَّفَهُ، ولكنِ المُؤَلِّفُ يَرَى أنَّ إِسْنَادَهُ جَيِّدٌ وهُوَ الظاهِرُ؛ لِأَنَّهُ وَافَقَ القَاعِدَةَ العَامَّةَ فِي الشَّرِيعَةِ فِي أنَّ الإنْسَانَ يَحْكُمُ بكِتَابِ اللهِ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَنَّ فِي السُّنَّةِ أَشْيَاءَ لَمْ يُفَسِّرْهَا القُرْآنُ، وَلَا تَجِدُهَا ظَاهِرَةً فِي القُرْآنِ، فَلا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى السُّنَّةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ لَا فِي هَذَا ولَا فِي هَذَا فالإِنْسَانُ (يَجْتَهِدُ رَأْيَهُ) ولَيْسَ المَعْنَى أَنَّهُ يَحْكُمُ بِرَأْيِهِ، لكنِ المَعْنَى أَنَّهُ يَجْتَهِدُ فِي تَطْبِيقِ الوَاقِعَةِ والحَادِثَةِ عَلَى نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وبهَذَا يَكُونُ هَذَا الحَدِيثُ مُطابِقًا للقَوَاعِدِ العَامَّةِ فِي الشَّرِيعَةِ، والَّذِينَ ضَعَّفُوهُ ظَنُّوا أنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ» أنْ تَكُونَ السُّنَّةُ فِي مَرْتَبَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ عَنْهُ، وظَنُّوا أيضًا أنَّ قَوْلَهُ: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي» يَعْنِي: أَحْكُمُ بالرَّأْيِ ولَيْسَ كَذَلِكَ.

وإذَا سَأَلَ سَائِلٌ: هَلِ السُّنَّةُ تَنْسَخُ القُرْآنَ؟

فالجَوَابُ: أَنَّنَا نَقُولُ: إِذَا صَحَّتْ نَسَخَتِ القُرْآنَ، لكنْ لَيْسَ لِهَذَا مِثَالٌ سَلِيمٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود: كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (٣٥٩٢)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يحكم، رقم (١٣٢٧)، من حديث معاذ ابن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وحينئذٍ إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي القُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْتَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ؛ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنَ القُرْآنِ والأَحْوَالِ الَّتِي اخْتُصُّوا بِهَا، ولِمَا لَهُمْ مِنَ الفَهْمِ التَّامِّ، والعِلْمِ الصَّحِيحِ، والعَمَلِ الصَّالِحِ، لَا سِيَّمَا عُلَمَاؤُهُمْ وكُبَرَاؤُهُمْ؛ كالأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ والأَئِمَّةِ المَهْدِيِّينَ، وعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ الإمامُ أَبُو جعفرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جابِرُ ابْنُ نُوحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ-: والَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ إِلَّا وأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلَتْ، وأَيْنَ نَزَلَتْ، ....

وأمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[1] فهَذَا المِثَالُ خطَأٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» فبَيَّنَ فِي هَذَا الحَدِيثِ النَّاسِخَ فَقَطْ، يَعْنِي كأَنَّهُ يَقُولُ: الآنَ الفَرَائِضُ كَفَتْكُمُ الوَصِيَّةَ.

ثُمَّ لَوْ تَنَزَّلْنَا تنزُّلًا كامِلًا فهَذَا الحَدِيثُ لَمْ يَنْسَخِ الآيَةَ، ولَوْ فَرَضْنَا أنَّ الرَّسُولَ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ فقط فما نَسَخَ الآيَةَ؛ لِأَنَّ الآيَةَ فِي ذَلِكَ تَقُول: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] وهَذَا تَخْصِيصٌ ولَيْسَ نَسْخًا؛ لِأَنَّ الأَقْرَبِينَ غَيْرَ الوَارِثِينَ الوَصِيَّةُ بَاقِيَةٌ فِيهِمْ. فهُوَ تَخْصِيصٌ، يَعْنِي: لَوْ تنزَّلْنَا تَنزُّلًا كامِلًا مَعَ هَؤُلَاءِ فَلَيْسَ هَذَا بِنَسْخٍ ولكنَّهُ تَخْصِيصٌ، والمُهِمُّ أَنَّ هَذَا المِثَالَ لَا يَصِحُّ عَلَى أيِّ تَقْدِيرٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولَوْ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ أَعْلَمَ بكِتَابِ اللهِ مِنِّي تَنالُهُ المَطَايَا لأَتَيْتُهُ»[١].

وَقَالَ الأَعْمَشُ أيضًا: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آياتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ والعَمَلَ بِهِنَّ.

ومِنْهُمُ الحَبْرُ البَحْرُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢].

وتُرْجُمَانُ القُرْآنِ بِبَرَكَةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ؛ حَيْثُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»(١).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ: أَنبأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «نِعْمَ تُرْجُمَانُ القُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ» ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ دَاوُدَ، عَنْ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، ....

---

[١] هَذَا فِيهِ السَّفَرُ فِي طَلَبِ العِلْمِ، ولَيْسَ مُرَادُ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهَذَا أنْ يَمْدَحَ نَفْسَهُ، وأنْ يَفْخَرَ بِهَا، لكنْ مُرَادُهُ أنْ يَحُثَّ النَّاسَ عَلَى تَعَلُّمِ كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وعَلَى طَلَبِ تَفْسِيرِهِ مِنْ أَهْلِهِ، ولَعَلَّهُ أيضًا يُرِيدُ أنْ يَتَعَلَّمَ النَّاسُ مِنْهُ تَفْسِيرَ كَلَامِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٢] البَحْرُ لِكَثْرَةِ عِلْمِهِ، والحَبْرُ مَعْنَاهُ أيضًا سَعَةُ العِلْمِ؛ لِأَنَّ الحَبْرَ والبَحْرَ الشَّيْءُ الوَاسِعُ، ويُقَالُ: الحَبْرُ، والحِبْرُ بالكَسْرِ أيضًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (١٤٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**اللهم فقهه في الدين**». وأخرجه أحمد (١/ ٢٦٦) بزيادة: «**وعلمه التأويل**».

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ التُّرْجُمَانُ لِلقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ» ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ بِهِ كَذَلِكَ(١).

فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ العِبَارَةَ، وقَدْ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وثَلَاثِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وعَمَّرَ بَعْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ سِتًّا وثَلَاثِينَ سَنَةً. فَمَا ظَنُّكَ بِمَا كَسَبَهُ مِنَ العُلُومِ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ؟

وَقَالَ الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى المَوْسِمِ، فخَطَبَ النَّاسَ فَقَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ سُورَةَ البَقَرَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: سُورَةَ النُّورِ، فَفَسَّرَهَا تَفْسِيرًا لَوْ سَمِعَتْهُ الرُّومُ والتُّرْكُ والدَّيْلَمُ لَأَسْلَمُوا.

ولهَذَا فَإِنَّ غَالِبَ مَا يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ الكَبِيرُ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: ابْنِ مَسْعُودٍ وابْنِ عَبَّاسٍ، ولكنْ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ يَنْقُلُ عَنْهُمْ مَا يَحْكُونَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الكِتَابِ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(٢). رَوَاهُ البُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو[١].

ولهَذَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَدْ أَصَابَ يَوْمَ اليَرْمُوكِ زَامِلَتَيْنِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الكِتَابِ، فكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهَا بِمَا فَهِمَهُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الإِذْنِ فِي ذَلِكَ. ....

---

[١] المَعْرُوفُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَا يَأْخُذُ عَنِ الإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وإِنَّمَا الَّذِي يَأْخُذُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَا أَدْرِي هَلْ كَلَامُ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامٌ يُرَادُ بِهِ الجَمِيعُ أَوْ يُرادُ بِهِ البَعْضُ؟

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٨٤- ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

ولكنْ هَذِهِ الأَحادِيثُ الإِسْرَائِيلِيَّةُ تُذْكَرُ للاسْتِشْهادِ لَا للاعْتِقَادِ، فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بِأَيْدِينا مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بالصِّدْقِ، فَذاكَ صَحِيحٌ.

والثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.

والثَّالِث: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ. لَا مِنْ هَذَا القَبِيلِ وَلَا مِنْ هَذَا القَبِيلِ، فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نُكَذِّبُهُ، وتَجُوزُ حِكَايَتُهُ لِمَا تَقَدَّمَ، وغَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ.

ولهذَا يَخْتَلِفُ عُلَمَاءُ أَهْلِ الكِتَابِ فِي مِثْلِ هَذَا كثيرًا، ويَأْتِي عَنِ المُفَسِّرِينَ خِلافٌ بِسَبَبِ ذَلِكَ، كَمَا يَذْكُرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الكَهْفِ، ولَوْنَ كَلْبِهِمْ، وعِدَّتَهُمْ، وعَصَا مُوسَى مِنْ أيِّ الشَّجَرِ كَانَتْ، وأَسْمَاءَ الطُّيُورِ الَّتِي أَحْيَاهَا اللهُ تَعَالَى لإِبْرَاهِيمَ، وتَعْيِينَ (البَعْضِ) الَّذِي ضُرِبَ بِهِ القَتِيلُ مِنَ البَقَرَةِ، ونَوْعَ الشَّجَرَةِ الَّتِي كَلَّمَ اللهُ مِنْهَا مُوسَى، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَبْهَمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي القُرْآنِ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِي تَعْيِينِهِ تَعُودُ عَلَى المُكَلَّفِينَ فِي دُنْيَاهُمْ وَلَا فِي دِينِهِمْ.

ولكنْ نَقْلُ الخِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ [١].

---

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نَقْلُ الخِلَافِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ» أَيْ: لَا عَلَى الاعْتِبَارِ بِهِ ولكنْ لِبَيَانِ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا الأَمْرِ، وقَدْ يَكُونُ فِي نَقْلِ اخْتِلَافِ أَهْلِ الكِتَابِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ، قَدْ يَكُونُ فِيهِ فَائِدَةٌ لَنا، وهُوَ أَنَّنَا إِذَا كَانَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ فإِنَّ هَذَا يُقَلِّلُ مِنَ الثِّقَةِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ، ويُعْلَمُ أَنَّ عِنْدَهُمْ تَصَرُّفًا وكَذِبًا فِيمَا يَنْقُلُونَهُ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف:٢٢] فَقَدِ اشْتَمَلَتِ هَذِهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ عَلَى الأدَبِ فِي هَذَا المَقَامِ، وتَعْلِيمِ مَا يَنْبَغِي فِي مِثْلِ هَذَا فَإِنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْهُمْ فِي ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ، وضَعَّفَ القَوْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثِ، فدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ؛ إذْ لَوْ كَانَ باطِلًا لرَدَّهُ كَمَا رَدَّهُمَا، ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى أَنَّ الاطِّلَاعَ عَلَى عِدَّتِهِمْ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، فيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا: ﴿قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ بذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَطْلَعَهُ اللهُ عَلَيْهِ؛ فلهَذَا قَالَ: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ أَيْ: لَا تُجْهِدْ نَفْسَكَ فِيمَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلَا تَسْأَلْهُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ فإنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا رَجْمَ الغَيْبِ.

فهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الخِلَافِ أنْ تُسْتَوْعَبَ الأقْوَالُ فِي ذَلِكَ المَقَامِ، وأنْ يُنَبَّهَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا ويُبْطَلَ البَاطِلُ، وتُذْكَرَ فَائِدَةُ الخِلَافِ وثَمَرَتُهُ؛ لئَلَّا يَطُولَ النِّزَاعُ والخِلَافُ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ فَيُشْتَغَلَ بِهِ عَنِ الأَهَمِّ.

فأمَّا مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ ولَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فهُوَ نَاقِصٌ؛ ..

أمَّا أنْ نَذْكُرَهُ عَلَى سَبِيلِ الاعْتِبَارِ وأنَّهَا أَقَاوِيلُ صَحِيحَةٌ مَقْبُولَةٌ، فهَذَا لَا يَجُوزُ فِيمَا لَا نَعْلَمُ صِدْقَهُ، وكَمَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ أنَّهَا ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ، ومَرَّ عَلَيْنَا فِيمَا سَبَقَ أنَّ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ النَّقْلِ لَا بُدَّ أنْ يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ ومَا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، فكُلُّ مَا يَحْتَاجُ العِبَادُ إِلَى بَيَانِهِ فلَا بُدَّ أنْ يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَلَا يُمْكِنُ أنْ يَدَعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِدُونِ دَلِيلٍ تَطْمَئِنُّ لَهُ النُّفُوسُ.

إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ، أَوْ يَحْكِي الخِلَافَ ويُطْلِقُهُ وَلَا يُنَبِّهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الأَقْوَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ أيضًا، فإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ، أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأَ[١].

كَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الخِلَافَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، أَوْ حَكَى أَقْوَالًا مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا، ويَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنًى، فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ، وتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَهُوَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ، واللهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ[٢].

---

[١] أيْ أَنَّهُ إِذَا حَكَى الأَقْوَالَ ولَمْ يُبَيِّنِ الصَّحِيحَ فتَارَةً يُلَامُ عَلَيْهِ وتَارَةً لَا يُلَامُ، فإِنْ كَانَ يَعْلَمُ الصَّحِيحَ ولَمْ يُبَيِّنْهُ فهَذَا قُصُورٌ، وإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ كَمَا لَوْ كَانَ القَوْلَانِ عِنْدَهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُبَيِّنَ، وهَذَا يَقَعُ حَتَّى فِي كَلَامِ المُؤَلِّفِ أَحْيَانًا فِي الفَتَاوَى وغَيْرِهَا، يَقُولُ: فِيهِ قَوْلَانِ لِأَهْلِ العِلْمِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَذَا قَوْلُ الجُمْهُورِ، وهَذَا قَوْلُ فُلَانٍ، وهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فالإِنْسَانُ الَّذِي يَسُوقُ الخِلَافَ فَإِنَّ مِنَ الأمانَةِ أَنْ يَنْقُلَ جَمِيعَ الأَقَاوِيلِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ رُبَّمَا يَحْذِفُ مِنَ الأَقَاوِيلِ مَا هُوَ أَصَحُّ، ثُمَّ إِذَا نَقَلَ الأَقَاوِيلَ فإِنْ كَانَ لَدَيْهِ حُجَّةٌ تُرَجِّحُ أَحَدَ الأَقْوَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ الرَّاجِحَ؛ حَتَّى لَا يَدَعَ السَّامِعَ فِي حَيْرَةٍ، وإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ فِي أَنْ يَذْكُرَ الخِلَافَ وَلَا يُبَيِّنَ الرَّاجِحَ؛ لِأَنَّ اللهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

[٢] والآيَةُ الكَرِيمَةُ الَّتِي سَاقَهَا المُؤَلِّفُ زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ أَصْحَابَ الكَهْفِ لَيْسُوا سَبْعَةً وثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ، وتَشَبَّثُوا بقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾ وهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَلَطٌ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾ يَعْنِي: وقَدْ أَبْطَلَ قَوْلَيْنِ وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثِ، وعَلَى هَذَا فيَكُونُ الثَّالِثُ هُوَ الأَصَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خِلَافَ الأَصَحِّ

= لَبَيَّنَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَعْلَمُ الأَمْرَ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: ﴿مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ ولَوْ كَانَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿رَّبِّيٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم﴾ مَعَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ لَكانَ مُنَاقِضًا لِقَوْلِهِ: ﴿مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ فالآيَةُ بلَا شَكٍّ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الكَهْفِ كَانُوا سَبْعَةً وكانَ ثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ.

وهُنَا نُكْتَةٌ فِي مَسْأَلَةِ العَدَدِ، فاللهُ قَالَ: ﴿سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ ولَمْ يَقُلْ: ثَمانِيَةٌ ثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ؛ لِأَنَّ الكَلْبَ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ، وإذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ الجِنْسِ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي العَدَدِ، ولكنَّهُ يُجْعَلُ بَعْدَهُ؛ ولهَذَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ ولَمْ يَقُلْ: مِنْ نَجْوَى أَرْبَعَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ؛ لِأَنَّهُ خالِقٌ وهُمْ مَخْلُوقُونَ.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ فَسَّرَهُ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأَنَّ المَعْنَى: لَا تُجْهِدْ نَفْسَكَ فِي التَّعَمُّقِ والجِدَالِ فِي عِدَّتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وهَكَذَا يَمُرُّ أَحْيَانًا فِي الأَحادِيثِ إِبْهَامُ الرَّجُلِ صَاحِبِ القَضِيَّةِ، فيُقَالُ: قَالَ الرَّجُلُ، أَوْ أَتَى الرَّجُلُ، أَوْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ يُتْعِبُ نَفْسَهُ فِي تَعْيِينِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مَعَ أَنَّهُ لَا طَائِلَ تَحْتَ ذَلِكَ، فيَشْتَغِلُ بالمُهِمِّ -إِنْ كَانَ مُهِمًّا- عَنِ الأَهَمِّ، والأَوْلَى لِطَالِبِ العِلْمِ أَلَّا يُضِيعَ الوَقْتَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأُمُورِ الَّتِي فَائِدَتُهَا قَلِيلَةٌ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهَا، أَوْ رُبَّمَا أَنَّهَا لَا فَائِدَةَ فِيهَا إِطْلَاقًا.

والحاصِلُ: أَنَّ أَصْحَابَ الكَهْفِ عِدَّتُهُمْ سَبْعَةٌ وثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ، وقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا أَنَّهُمْ لَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وازْدَادُوا تِسْعًا.

ومِثَالُ ذَلِكَ: الاخْتِلَافُ فِي عَصَا مُوسَى مِنْ أَيِّ شَجَرَةٍ كَانَتْ، وكَذَلِكَ الاخْتِلَافُ فِي الجُزْءِ الَّذِي ضَرَبُوا بِهِ المَيِّتَ القَتِيلَ. كُلُّ هَذَا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلَا فَائِدَةَ لَنَا.

▪ ▣ ▪ ▣ ▪

فَصْلٌ
فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ بِأَقْوَالِ التَّابِعِينَ

إذا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي القُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ، كمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ فَإِنَّهُ كَانَ آيَةً فِي التَّفْسِيرِ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: عَرَضْتُ المُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلاثَ عَرْضَاتٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أُوقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وأَسْأَلُهُ عَنْهَا.

وبِهِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ البَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: مَا فِي القُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا. وبِهِ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ القُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ[1].

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنا أَبو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّام، عَنْ عُثْمَانَ المَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مُجَاهِدًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ القُرْآنِ ومَعَهُ أَلْوَاحُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اكْتُبْ» حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ[2].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥٢).
(٢) تفسير الطبري (١/ ٨٥).

ولهذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُول: إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ.

وكَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ، ومَسْرُوقِ بْنِ الأَجْدَعِ، وسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وأَبِي العَالِيَةِ، والرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وقَتَادَةَ، والضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، وغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ وتَابِعِيهِمْ ومَنْ بَعْدَهُمْ، فتُذْكَرُ أَقْوَالُهُمْ فِي الآيَةِ، فيَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الأَلْفَاظِ، يَحْسَبُهَا مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا، فيَحْكِيهَا أَقْوَالًا، ولَيْسَ كَذَلِكَ؛ فإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنِ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ أَوْ نَظِيرِهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَنُصُّ عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ، والكُلُّ بمَعْنًى واحِدٍ كَثِيرٍ فِي الأَمَاكِنِ، فلْيَتَفَطَّنِ اللَّبِيبُ لِذَلِكَ. واللهُ الهادِي.

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ وغَيْرُهُ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ فِي الفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً، فكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ، يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، وهَذَا صَحِيحٌ، أَمَّا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً، فإِنِ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ وَلَا عَلَى مَنْ بَعْدِهِمْ، ويُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى لُغَةِ القُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوْ عُمُومِ لُغَةِ العَرَبِ، أَوْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ[١].

---

[١] أَشَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا إِلَى أَنَّ العُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِ أَقْوَالِ التَّابِعِينَ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلَّ إِجْمَاعٍ، وهُوَ كَذَلِكَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّابِعِينَ يَخْتَلِفُونَ؛ فالَّذِينَ تَلَقَّوْا عَنِ الصَّحَابَةِ التَّفْسِيرَ هَؤُلَاءِ لَا يُساوِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، ومَعَ هَذَا فإِنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُسْنِدُوهُ عَنِ الصَّحَابِيِّ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ لَيْسَ بحُجَّةٍ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ إِذَا خَالَفَهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بمَنْزِلَةِ الصَّحَابَةِ، ولكِنْ قَوْلُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، وكُلَّمَا قَرُبَ النَّاسُ مِنْ عَهْدِ النُّبُوَّةِ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ،

= وهَذَا شَيْءٌ واضِحٌ؛ لِغَلَبَةِ الأَهْوَاءِ فِيمَا بَعْدَ، ولِكَثْرَةِ الوَاسِطَاتِ بَيْنَهُمْ وبَيْنَ عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فبُعْدُهُمْ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُقَلِّلُ مِنْ قِيمَةِ أَقْوَالِهِمْ، ومِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى قَوْلِ مَنْ سَلَفَ أَمْرٌ لَهُ أَهَمِّيَّتُهُ، وأَنَّ غَالِبَ اجْتِهَادَاتِ المُتَأَخِّرِينَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ؛ فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ بَعِيدَةً مِنَ الصَّوابِ.

فصَارَتِ الآنَ الطُّـرُقُ لِتَفْسِيرِ القُرْآنِ أَرْبَعَةً: القُـرْآنُ، والسُّنَّةُ، وأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وأَقْوَالُ التَّابِعِينَ، عَلَى خِلَافٍ فِي الأَخِيرِ. فهُوَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا فقَوْلُهُمْ حُجَّةٌ، وإِذَا اخْتَلَفُوا فلَيْسَ بحُجَّةٍ.

▪◘▪◘▪

تَفْسِيرُ القُرْآنِ بالرَّأْيِ

فأمَّا تَفْسِيرُ القُرْآنِ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ فَحَرَامٌ، حَدَّثَنَا[١] مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

حدَّثَنَا[٣] وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٤].

وبِهِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ أَخُو حَزْمٍ القُطَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ»[٥].

قَالَ التِّرْمذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ

---

(١) القائل هنا هو الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، ويبدو أن هناك سقطًا في هذا الموضع.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٩)، عن مؤمل به. وأخرجه الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥٠)، من طريق بشر بن السري، عن سفيان به.

(٣) القائل هنا هو الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣).

(٥) سنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥٢). وأخرجه أيضا أبو داود: كتاب العلم، باب الكلام في كتاب الله بغير علم، رقم (٣٦٥٢).

ابْنِ أَبِي حَزْمٍ، وهكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي أنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

وأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وقَتَادَةَ وغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا القُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي القُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ. وقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بغَيْرِ عِلْمٍ، فَمَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ بِهِ، وسَلَكَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ المَعْنَى فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الأَمْرَ مِنْ بَابِهِ، كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَنْ جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ وإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لكِنْ يَكُونُ أَخَفَّ جُرْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ. واللهُ أَعْلَمُ [١].

---

[١] ولِهَذَا كَانَ مَنِ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، كَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَجْتَهِدْ ولَوْ أَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ إِذَا كَانَ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ لَيْسَ مَحَلًّا للاجْتِهَادِ.

وتَفْسِيرُ القُرْآنِ بالرَّأْيِ تَارَةً يُفَسِّرُهُ الإِنْسَانُ بحَسَبِ مَذْهَبِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ. فيَقُولُ: المُرَادُ بكَذَا وكَذَا: كذَا وكَذَا، مِمَّا يَنْطَبِقُ عَلَى مَذْهَبِهِ، وكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ المُتَأَخِّرُونَ الَّذِينَ فَسَّرُوا القُرْآنَ بِمَا وَصَلُوا إِلَيْهِ مِنَ الأُمُورِ العِلْمِيَّةِ الفَلَكِيَّةِ أَوِ الأَرْضِيَّةِ، والقُرْآنُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، فإِنَّهُمْ يَكُونُونَ قَدْ فَسَّرُوا القُرْآنَ بِآرَائِهِمْ، إِذَا كَانَ القُرْآنُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، لَا بِمُقْتَضَى النَّصِّ وَلَا بمُقْتَضَى اللُّغَةِ، فهَذَا هُوَ رَأْيُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بهَذَا.

وكَذَلِكَ أيضًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الإِنْسَانِ فَهْمٌ للمَعْنَى اللُّغَوِيِّ وَلَا للمَعْنَى الشَّرْعِيِّ الَّذِي تُفَسَّرُ بِهِ الآيَةُ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ قَوْلًا بِلَا عِلْمٍ، فيَكُونُ آثِمًا، كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ العَامَّةِ فَسَّرَ آيَةً مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ عَلَى حَسَبِ فَهْمِهِ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ -لَا لُغَوِيٍّ وَلَا شَرْعِيٍّ-

وهكذا سمى اللهُ تعالى القذفة كاذبين فقال: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور:١٣] فالقاذفُ كاذبٌ ولو كانَ قد قذفَ مَنْ زنى في نفسِ الأمرِ؛ لِأنَّه أخبرَ بما لا يحلُّ لهُ الإخبارُ بهِ وتكلَّفَ ما لا عِلمَ لهُ بهِ. واللهُ أعلمُ.

ولهذا تحرَّجَ جماعةٌ منَ السَّلفِ عنْ تفسيرِ ما لا عِلمَ لهمْ بهِ، كما روى شعبةُ، عنْ سليمانَ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ، عنْ أبي معمرٍ قالَ: قالَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ: «أيُّ أرضٍ تُقلُّني وأيُّ سماءٍ تُظلُّني إذا قلتُ في كتابِ اللهِ ما لمْ أعلمْ»(١). وقالَ أبو عُبيدٍ القاسمُ بنُ سلَّامٍ: حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ، عنِ العوَّامِ بنِ حوشبٍ، عنْ إبراهيمَ التَّيميِّ، أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ سُئلَ عنْ قولهِ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس:٣١] فقالَ: أيُّ سماءٍ تُظلُّني وأيُّ أرضٍ تُقلُّني إنْ أنا قلتُ في كتابِ اللهِ ما لا أعلمُ، إسنادُهُ منقطعٌ[١].

= فإنَّهُ يكونُ حرامًا عليهِ ذلكَ؛ لِأنَّ مفسِّرَ القرآنِ يشهدُ على اللهِ بأنَّهُ أرادَ كذا، وهذا أمرٌ خطيرٌ؛ لِأنَّ اللهَ حرَّمَ علينا أنْ نقولَ عليهِ ما لا نعلمُ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣] فأيُّ إنسانٍ يقولُ على اللهِ ما لا يعلمُ في معنى كلامهِ، أو في شيءٍ منْ أحكامهِ - فقدْ أخطأَ خطأً عظيمًا.

[١] فلو أنَّ رجلًا قيلَ لهُ: ما معنى قولهِ تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ قالَ (أبًّا) يعني أبٌّ، أي: الوالدُ، فيكونُ قدْ فسَّرَ القرآنَ برأيهِ وجهلهِ؛ لِأنَّهُ صارَ يسمعُ النَّاسَ يقولونَ: الأبُّ ويُشدِّدونَ الباءَ، وهيَ ليستْ مشدَّدةً، فظنَّ أنَّ قولهُ تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ يعني: فاكهةً وأبًّا، يعني: وأبًا، فيكونُ هذا قالَ في القرآنِ برأيهِ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب التفسير رقم (٣٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٤٩٩-٥٠٠).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أيضًا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ فَقَالَ: هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الأَبُّ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ يَا عُمَرُ!

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَفِي ظَهْرِ قَمِيصِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ، فَقَرَأَ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس:٣١] فَقَالَ: مَا الأَبُّ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ، فَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَدْرِيَهُ! [١]

= وكَذَلِكَ مَنْ يُنَزِّلُ القُرْآنَ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللهُ، مِثْلُ قَوْلِ بَعْضِهِمْ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١] هَذَا أيضًا مِنْ تَنْزِيلِ القُرْآنِ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللهُ.

ومِنْهُ نَعْرِفُ خَطَأَ مَا نُقِلَ مَدْحًا لامْرَأَةٍ يُسَمُّونَهَا المُتَكَلِّمَةَ بالقُرْآنِ.

ذِكْرُهَا فِي جَوَاهِرِ الأَدَبِ(١)، امْرَأَةٌ لَا تَتَكَلَّمُ إِلَّا بالقُرْآنِ، وقِيلَ: إِنَّهَا مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ تَتَكَلَّمْ إِلَّا بالقُرْآنِ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَزِلَّ فيَغْضَبَ عَلَيْهَا الرَّحْمَنُ، وأَظُنُّ فِعْلَهَا هَذَا زَلَّةً؛ لأَنَّهَا بِهَذَا تُنَزِّلُ القُرْآنَ عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَ اللهُ.

[١] فِي قَوْلِهِ: «وَفِي ظَهْرِ قَمِيصِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ» الفَائِدَةُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ مُصْطَلَحُ الحَدِيثِ أَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى ضَبْطِ الرَّاوِي، يَعْنِي: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ ضَبَطَ هَذِهِ القِصَّةَ، أَوْ هَذِهِ القَضِيَّةَ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ مَا فِي ثَوْبِهِ مِنَ الرِّقَاعِ، أَمَّا الفَائِدَةُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ السُّلُوكُ فَهُوَ أَنْ نَعْرِفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ عَدَمِ الأَثَرَةِ، وأَنَّهُمْ يَعُدُّونَ أَنْفُسَهُمْ كَغَيْرِهِمْ

---

(١) جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب لأحمد الهاشمي (١/ ٤٠٤).

وهَـذَا كُلُّـهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُـمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا أَرَادَا اسْتِكْشَاف مَاهِيَّـةِ الأَبِّ، وإِلَّا فكَوْنُهُ نَبْتًا مِنَ الأَرْضِ ظَاهِرٌ لَا يُجْهَلُ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ﴿٢٨﴾ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا﴾ [عبس:٢٧-٣١][١].

= مِنَ النَّاسِ، لَا يَمْتَازُونَ عَلَى أَحَدٍ، وأَنَّ حَالَهُمْ كَحالِ غَيْرِهِمْ، حَتَّى إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَامِ الرَّمادَةِ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ واقْتَصَرَ عَلَى أَقَلِّ مَا يُطْعِمُ. كُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَلَّا يَسْتَأْثِرَ بِشَيْءٍ عَلَى رَعِيَّتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولكنْ كَانَ ذَلِكَ حِينَ كَانَتِ الرَّعِيَّةُ مُسْتَقِيمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، وَرِعَةً عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهَا؛ ولهَذَا قِيلَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مَا بَالُ النَّاسِ قَدْ خَرَجُوا عَلَيْكَ ولَمْ يَخْرُجُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ؟ فَقَال: كَانَتِ الرَّعِيَّةُ فِي وَقْتِ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ مِثْلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وكَانَتِ الرَّعِيَّةُ فِي وَقْتِي مِثْلَكَ.

وكَذَلِكَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ أَوْ عَبْدُ المَلِكِ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ تَذَمُّرًا جَمَعَ أَعْيَانَهُمْ وشُرَفَاءَهُمْ وخطَبَ فِيهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ نَكُونَ لَكُمْ كَأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ، فكُونُوا لَنَا كالرِّجَالِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ نَكُنْ لكُمْ كَأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ. وجاءَ فِي الأَثَرِ: «كَمَا تَكُونُونَ يُوَلَّى عَلَيْكُمْ»(١).

[١] قَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا﴾ هِيَ مَحَلُّ الشَّاهِدِ، فعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا﴾ أَنَّهُ مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ، وَلَا يَخْفَى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ أَنَّ الأَبَّ نَباتٌ مِنَ الأَرْضِ، لكنَّهُمَا أَرَادَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَعْيِينَ هَـذَا الأَبِّ مَا هُـوَ؟ وأَيُّ شَجرٍ هُـوَ؟ فأُشْكِـلَ عَلَيْهِمْ، وقَـدْ قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ

---

(١) أخرجه ابن جُميع في معجم شيوخه (ص ١٤٩)، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٥٧٧)، وأبو طاهر السِّلَفي في الطُّيوريات رقم (١٣١٨)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ آيَةٍ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُكُمْ لَقَالَ فِيهَا، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ فِيهَا(١). إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ [١].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ: ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة:٥] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا ﴿يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج:٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ لِتُحَدِّثَنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هُمَا يَوْمَانِ ذَكَرَهُمَا اللهُ فِي كِتَابِهِ واللهُ أَعْلَمُ بِهِمَا» فَكَرِهَ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَا يَعْلَمُ [٢].

= أَنَّ الأَبَّ هُوَ نَبْتٌ يُشْبِهُ القَتَّ عِنْدَنَا، والظَّاهِرُ واللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ نَبْتٌ صَالِحٌ، يَعْنِي بِمَعْنَى أَنَّهُ شَامِلٌ عامٌّ لِكُلِّ مَا يَكُونُ نَبْتًا.

[١] أَيْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي دَعَا لَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنْ يُعَلِّمَهُ اللهُ التَّأْوِيلَ(٢) يَقُولُ: لَوْ يُسْأَلُ عَنِ الآيَةِ الَّتِي لَوْ سُئِلَ عَنْهَا بَعْضُكُمُ الآنَ لَأَجَابَ. وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ التَّحَرِّي فِي تَفْسِيرِ كَلَامِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[٢] يَوْمُ القِيَامَةِ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ كَمَا فِي سُورَةِ المَعَارِجِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ۝٤ فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج:٤-٥] وقَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٦)، والبخاري: كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم (١٤٣)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، باب من فضائل عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (٢٤٧٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«اللهم فقهه في الدين»**. وأخرجه بزيادة: **«وعلمه التأويل»**.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَهْدِيِّ ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جَاءَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ إِلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ فَقَال: أُحَرِّجُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَا قُمْتَ عَنِّي، أَوْ قَالَ: أَنْ تُجَالِسَنِي(١)[١].

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: إِنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ قَالَ: إِنَّا لَا نَقُولُ فِي القُرْآنِ شَيْئًا.

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: إِنَّـهُ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي المَعْلُومِ مِنَ القُرْآنِ.

= فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُسْلِمٍ(٢) فِي مَانِـعِ الزَّكَـاةِ أَنَّـهُ يُعَـذَّبُ بِهَا فِي يَـوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ، وأَمَّا الَّتِي فِي سُورَةِ السَّجْدَةِ: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ فهَذَا -واللهُ أَعْلَمُ- فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥٓ أَلْفَ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾. وأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج:٤٧] فما دَامَ عِنْدَ اللهِ، فنَحْنُ لَا نَعْلَمُهُ، وهَذَا اليَوْمُ اللهُ أَعْلَمُ بِهِ.

[١] وهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الوَرَعِ وعَدَمِ المُضِيِّ فِي التَّكَلُّمِ فِي مَعْنَى كَلَامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وإِلَّا فَلَيْسَ المَعْنَى إِذَا جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَ عَنْ مَعْنَى آيَةٍ تَقُولُ لَهُ: لَا تَجْلِسْ عِنْدَنَا، أَوْ قُـمْ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. ولكِنْ بِنَاءً عَلَى شِدَّةِ تَحَرِّيهِمْ وتَحَرُّجِهِمْ كَانُوا يَقُولُونَ مِثْلَ هَذَا.

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ عَنْ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ فَقَال: لَا تَسْأَلْنِي عَنِ القُرْآنِ، وسَلْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَخْفى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَعْنِي عِكْرِمَةَ.

وَقَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ عَنِ الحَلالِ والحَرَامِ، وكانَ أَعْلَمَ النَّاسِ، فَإِذَا سَأَلْنَاهُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ سَكَتَ كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ المَدِينَةِ وإِنَّهُمْ لَيُعَظِّمُونَ القَوْلَ فِي التَّفْسِيرِ، مِنْهُمْ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، والقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَنَافِعٌ[(١)].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَبِي تَأَوَّلَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ قَطُّ.

وَقَالَ أَيُّوبُ وابْنُ عَوْنٍ وهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ عَنْ آيَةٍ مِنَ القُرْآنِ فَقَال: ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ، فَاتَّقِ اللهَ وعَلَيْكَ بالسَّدَادِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتَ عَنِ اللهِ فَقِفْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا قَبْلَهُ ومَا بَعْدَهُ.

---

(١) تفسير الطبري (١/ ٨٠).

حَدَّثَنَا هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَتَّقُونَ التَّفْسِيرَ وَيَهَابُونَهُ.

وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: واللهِ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا، ولكنَّهَا الرِّوَايَةُ عَنِ اللهِ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: اتَّقُوا التَّفْسِيرَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ الرِّوَايَةُ عَنِ اللهِ.

فهذِهِ الآثَارُ الصَّحِيحَةُ ومَا شَاكَلَهَا عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَحَرُّجِهِمْ عَنِ الكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ تكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وشَرْعًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ ولهَذَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ وغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَلَا مُنافاةَ؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا عَلِمُوهُ وسَكَتُوا عَمَّا جَهِلَوهُ، وهَذَا هُوَ الوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ السُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فكَذَلِكَ يَجِبُ القَوْلُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ مِمَّا يَعْلَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧] ولِمَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ المَرْوِيِّ مِنْ طُرُقٍ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»(١).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: وَجْهٌ تَعْرِفُهُ العَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ العُلَمَاءُ، وتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣)، وأبو داود: كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم (٣٦٥٨)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم (٢٦٤٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، رقم (٢٦٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ(١). واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ [١].

[١] إذًا: هَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: تَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ العَرَبُ مِنْ كَلامِهَا، وهُوَ مَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ، مِثْلُ: الكَهْفِ والعَرْشِ والسُّرُرِ ومَنْضُودَةٍ والطَّلْحِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

والثَّانِي: تَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وهُوَ تَفْسِيرُ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ أَوِ العَمَلُ بِهِ، كَتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ مَعْنَى إِقامَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي أُمِرْنَا بِهَا. وكَذَلِكَ مَا يَجِبُ عَلَيْنَا اعْتِقَادُهُ كالإيمانِ بالرُّسُلِ ونَحْوِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ.

والثَّالِثُ: تَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ العُلَمَاءُ، مِثْلُ العَامِّ والخاصِّ والمُطْلَقِ والمُقَيَّدِ والنَّاسِخِ والمَنْسُوخِ، ومَا يَتَعَلَّقُ بذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ، فإِنَّ هَذَا لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَعْرِفُهُ، ولَيْسَ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، بَلْ هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، فمَنِ ادَّعَى عِلْمَهُ فهُوَ كَاذِبٌ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الأَثَرِ، مِثْلُ العِلْمِ بحَقَائِقِ صِفَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكَيْفِيَّتِهَا، وكَذَلِكَ العِلْم بِحَقَائِقِ مَا أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عَنِ اليَوْمِ الآخِرِ، وعَنِ الجَنَّةِ والنَّارِ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُمْكِنُنَا إِدْرَاكُهُ، فهَذَا مَنِ ادَّعَى عِلْمَهُ فَإِنَّهُ كَاذِبٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ.

▪◙▪◙▪

(١) تفسير الطبري (١/ ٧٠).

تَلْخِيصُ قَوَاعِدِ التَّفْسِيرِ الَّتِي ذَكَرَهَا شَيْخُ الإسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ)

▫ العِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، ومَا سِوَى ذَلِكَ فإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ.

▫ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ القُرْآنِ كَمَا بَيَّنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ، فقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤] يَتَنَاوَلُ هَذَا وهَذَا.

ولهذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ قَلِيلًا جِدًّا، وهُوَ وإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ فهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

▫ وكُلَّمَا كَانَ العَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الاجْتِمَاعُ والائْتِلَافُ والعِلْمُ والبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ.

▫ الخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ، وخِلَافُهُمْ فِي الأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ، وغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنَوُّعٍ لَا اخْتِلَافِ تَضَادٍّ. وذَلِكَ صِنْفَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ المُرَادِ بعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى مَعْنًى فِي المُسَمَّى غَيْرِ المَعْنَى الآخَرِ مَعَ اتِّحَادِ المُسَمَّى، بِمَنْزِلَةِ الأَسْمَاءِ المُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ المُتَرَادِفَةِ والمُتَبَايِنَةِ.

□ إِنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِهِ، وعَلَى مَا فِي الاسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ، ويَدُلُّ أيضًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي الاسْمِ الآخَرِ بطَرِيقِ اللُّزُومِ.

وهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِي أَسْمَاءِ اللهِ وصِفَاتِهِ.

□ فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ المُسَمَّى، عَبَّرْنَا عَنْهُ بأَيِّ اسْمٍ كَانَ إِذَا عَرَفَ مُسَمَّى هَذَا الاسْمِ.

□ وإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي الاسْمِ مِنَ الصِّفَةِ المُخْتَصَّةِ بِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى تَعْيِينِ المُسَمَّى، مِثْلُ أنْ يَسْأَلَ عَنِ القُدُّوسِ السَّلَامِ المُؤْمِنِ، وقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اللهُ، لكنْ مُرَادُهُ مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُّوسًا سَلَامًا مُؤْمِنًا، ونَحْوُ ذَلِكَ.

□ إِذَا عُرِفَ هَذَا فالسَّلَفُ كَثِيرًا مَا يُعَبِّرُونَ عَنِ المُسَمَّى بعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ، وإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الاسْمِ الآخَرِ. ومَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ.

والنَّاسُ وإِنْ تَنَازَعُوا مِنَ اللَّفْظِ العَامِّ الوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ أَمْ لَا، فلمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ: إِنَّ عُمُوماتِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بالشَّخْصِ المُعَيَّنِ، وإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ فَيَعُمُّ مَا يُشْبِهُهُ، وَلَا يَكُونُ العُمُومُ فِيهَا بحَسَبِ اللَّفْظِ، والآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ أَمْرًا ونَهْيًا فَهِيَ مُتَناوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ ولِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ وإِنْ كَانَ خَبَرًا بمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ ولِمَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ.

□ وقَوْلُهُمْ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي كَذَا» يُرادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ، ويُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الآيَةِ وإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبَ، كَمَا تَقُولُ: عُنِيَ بهذِهِ الآيَةِ كَذَا.

□ وإذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ، وَذَكَرَ الآخَرُ سَبَبًا، فَقَدْ يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا بأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ ومَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ، وهَذانِ الصِّنْفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَنَوُّعِ التَّفْسِيرِ -تَارَةً لِتَنَوُّعِ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ وتَارَةً لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُسَمَّى وأَقْسَامِهِ كالتَّمْثِيلَاتِ- هُمَا الغَالِبُ فِي تَفْسِيرِ سَلَفِ الأُمَّةِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ.

ومِنَ التَّنَازُعِ المَوْجُودِ عَنْهُمْ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمِلًا للأَمْرَيْنِ، إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللُّغَةِ كَلَفْظِ: (قَسْوَرَةٍ) الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي ويُرَادُ بِهِ الأَسَدُ، ولَفْظِ: (عَسْعَسَ) الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وإِدْبَارُهُ، وإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الأَصْلِ لكِنِ الْمُرَادُ بِهِ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ أَوْ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ كالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم:٨-٩].

□ فإِنَّ التَّرَادُفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وأَمَّا فِي أَلْفَاظِ القُرْآنِ فإِمَّا نَادِرٌ وإِمَّا مَعْدُومٌ.

□ والعَرَبُ تُضَمِّنُ الفِعْلَ مَعْنًى وتُعَدِّيهِ تَعْدِيَتَهُ، ومِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الحُرُوفِ تَقُومُ مَقَامَ بَعْضٍ.

□ والاخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ، أَوِ الذُّهُولِ عَنْهُ، وقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وقَدْ يَكُونُ الغَلَطُ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وقَدْ يَكُونُ لاعْتِقَادِ مُعارِضٍ رَاجِحٍ.

□ الاخْتِلَافُ فِي التَّفْسِيرِ عَلَى نَوْعَيْنِ: مِنْهُ مَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ، ومِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذلكَ؛ إِذِ العِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ، وإِمَّا اسْتِدَلالٌ مُحَقَّقٌ، والمَنْقُولُ إِمَّا عَنِ المَعْصُومِ وإِمَّا عَنْ غَيْرِ المَعْصُومِ.

والمَقْصُودُ بَيَانُ جِنْسِ المَنْقُولِ -سَوَاءٌ كَانَ عَنِ المَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ المَعْصُومِ، وهَذَا

هُوَ النَّوْعُ الأَوَّلُ- فمِنْهُ مَا يُمْكِنُ مَعرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ والضَّعِيفِ، ومِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِيهِ. وهَذَا القِسْمُ الثَّانِي مِنَ المَنْقُولِ -وهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الجَزْمِ بالصِّدْقِ مِنْهُ- فالبَحْثُ عَنْهُ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، والكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الكَلَامِ. وأَمَّا مَا يَحْتَاجُ المُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّ اللهَ نَصَبَ عَلَى الحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا.

□ فمَتَى اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ لَمْ تَكُنْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ، ومَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فالنَّفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ.

□ وأَمَّا القِسْمُ الأَوَّلُ الَّذِي يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ فهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، ولله الحَمْدُ.

□ فالمَقْصُودُ أَنَّ المَنْقُولاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللهُ الأَدِلَّةَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وغَيْرِهِ.

□ والمَرَاسِيلُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وخَلَتْ عَنِ المُوَاطَأَةِ قَصْدًا أَوِ الاتِّفَاقِ بِغَيْرِ قَصْدٍ كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعًا.

□ وبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عَامَّةِ مَا تَتَعَدَّدُ جِهَاتُهُ المُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الوَجْهِ مِنَ المَنْقُولاتِ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهَا كافِيًا إِمَّا لِإِرْسَالِهِ وإِمَّا لِضَعْفِ نَاقِلِهِ.

□ وهَذَا الأَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ، فَإِنَّهُ أَصْلٌ نافِعٌ فِي الجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ المَنْقُولاتِ فِي الحَدِيثِ والتَّفْسِيرِ والمَغَازِي، ومَا يُنْقَلُ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وأَفْعَالِهِمْ وغَيْرِ ذَلِكَ.

□ والمَقْصُودُ أَنَّ الحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا رُوِيَ مثلًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا كَمَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا.

□ فإنَّ جُمْهُورَ مَا فِي البُخَارِيِّ ومُسْلِمٍ مِمَّا يُقْطَعُ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ.

□ ولِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أنَّ خَبَرَ الوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ؛ تَصْدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا بِهِ أَنَّهُ يُوجِبُ العِلْمَ.

□ وكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ ويَعْتَبِرُونَ بحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ سُوءُ حِفْظٍ فإنَّهُمْ أيضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ غَلَطُهُ فِيهَا بأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، ويُسَمُّونَ هَذَا: «عِلْمَ عِلَلِ الحَدِيثِ» وهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ.

□ والنَّاسُ فِي هَذَا البَابِ طَرَفَانِ: طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الكَلَامِ ونَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ وأَهْلِهِ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ والضَّعِيفِ، فَيَشُكُّ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثَ، أَوْ فِي القَطْعِ بِهَا مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَقْطُوعًا بِهَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بهِ. وطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الحَدِيثِ والعَمَلَ بِهِ، كُلَّمَا وَجَدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ أَوْ رَأَى حَدِيثًا بإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ العِلْمِ بِصِحَّتِهِ، حَتَّى إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ المَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ البَارِدَةَ، أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا فِي مَسَائِلِ العِلْمِ، مَعَ أنَّ أَهْلَ العِلْمِ بالحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ (وكَمَا أنَّ عَلَى الحَدِيثِ أَدِلَّةً يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ وقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ، فعَلَيْهِ أَدِلَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ يُقْطَعُ بِذَلِكَ).

□ وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذِهِ المَوْضُوعاتِ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ، مِثْلُ الحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ الثَّعْلَبِيُّ والوَاحِدِيُّ والزَّمَخْشَرِيُّ فِي فَضَائِلِ سُوَرِ القُرْآنِ سُورَةً سُورَةً فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ.

□ وأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ سَبَبَيِ الاخْتِلَافِ وهُوَ مَا يُعْلَمُ بالاسْتِدْلَالِ لَا بالنَّقْلِ،

فهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَثَتَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ.

□ إِحْدَاهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِيَ، ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ أَلْفَاظَ القُرْآنِ عَلَيْهَا.

والثَّانِيَةُ: قَوْمٌ فَسَّرُوا القُرْآنَ بمُجَرَّدِ مَا يُسَوِّغُ أَنْ يُرِيدَهُ بِكَلَامِهِ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ العَرَبِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى المُتَكَلِّمِ بالقُرْآنِ، والمُنَزَّلِ عَلَيْهِ، والمُخَاطَبِ بِهِ.

□ والأَوَّلُونَ صِنْفَانِ: تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ القُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، وأُرِيدَ بِهِ، وتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ ولَمْ يُرَدْ بِهِ. وَفِي كِلَا الأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ المَعْنَى باطِلًا، فيَكُونُ خَطَؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ والمَدْلُولِ، وقَدْ يَكُونُ حَقًّا فيَكُونُ خَطَؤُهُمْ فِيهِ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي المَدْلُولِ.

□ والمَقْصُودُ أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ القُرْآنِ عَلَيْهِ، ولَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ.

□ ومِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ العِبَارَةِ فَصِيحًا، ويَدُسُّ البِدَعَ فِي كَلَامِهِ، وأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ، كصَاحِبِ الكَشَّافِ ونَحْوِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يُرَوِّجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَعْتَقِدُ البَاطِلَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ البَاطِلَةِ مَا شَاءَ اللهُ.

□ وَفِي الجُمْلَةِ مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ بَلْ مُبْتَدِعًا، وإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُهُ.

□ ومَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ لَهُ شُبْهَةٌ يَذْكُرُهَا، إِمَّا عَقْلِيَّةٌ وإِمَّا سَمْعِيَّةٌ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ.

□ والمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى مَثَارِ الاخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ وأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهِ البِدَعَ البَاطِلَةَ الَّتِي دَعَتْ أَهْلَهَا إِلَى أَنْ حَرَّفُوا الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وفَسَّرُوا كَلَامَ اللهِ ورَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ، وتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.

□ وأَمَّا الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي المَدْلُولِ، فمِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ والوُعَّاظِ والفُقَهَاءِ وغَيْرِهِمْ، يُفَسِّرُونَ القُرْآنَ بمَعَانٍ صَحِيحَةٍ لكنِ القُرْآنُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا.

□ إنَّ أَصَحَّ الطُّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ القُرْآنُ بالقُرْآنِ، فإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بالسُّنَّةِ.

□ وحِينئذٍ إِذَا لَمْ نَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي القُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ.

□ وهَذِهِ الأَحَادِيثُ الإِسْرَائِيلِيَّةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بِأَيْدِينَا مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بالصِّدْقِ، فَذَاكَ صَحِيحٌ.

والثَّانِي: مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ.

والثَّالِثُ: مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ. لَا مِنْ هَذَا القَبِيلِ وَلَا مِنْ هَذَا القَبِيلِ، فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نُكَذِّبُهُ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ لِمَا تَقَدَّمَ، وغَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ تَعُودُ إِلَى أَمْرٍ دِينِيٍّ.

□ فهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الخِلَافِ: أَنْ تُسْتَوْعَبَ الأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ

المَقامِ، وأنْ يُنبِّهَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا ويُبْطَلَ البَاطِلُ، وتُذْكَرَ فَائِدَةُ الخِلافِ وثَمرَتُهُ؛ لِئَلَّا يَطُولَ النِّزاعُ والخِلَافُ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ فَيُشْتَغَلَ بِهِ عَنِ الأَهَمِّ.

فأمَّا مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ ولَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوالَ النَّاسِ فِيهَا فهُوَ نَاقِصٌ؛ إذْ قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ، أَوْ يَحْكِي الخِلافَ ويُطْلِقُهُ وَلَا يُنبِّهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الأَقْوالِ فهُوَ نَاقِصٌ أيضًا، فإنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ تعَمَّدَ الكَذِبَ، أَوْ جاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأَ.

كَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الخِلَافَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، أَوْ حَكَى أَقْوالًا مُتَعَدِّدَةً لَفظًا ويَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنًى فَقَدْ ضَيَّعَ الزَّمَانَ، وتَكَثَّرَ مِمَّا لَيْسَ بصَحِيحٍ، فهُوَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ.

□ إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي القُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحابَةِ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوالِ التَّابِعِينَ.

□ وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ: «أَقْوالُ التَّابِعِينَ فِي الفُرُوعِ لَيْسَتْ حُجَّةً، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي التَّفْسِيرِ؟!» يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ. وهَذَا صَحِيحٌ، أَمَّا إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُرْتَابُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً.

□ فأمَّا تَفْسِيرُ القُرْآنِ بمُجَرَّدِ الرَّأْيِ فحَرَامٌ.

□ فمَنْ قَالَ فِي القُرْآنِ برَأْيِهِ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وسَلَكَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ المَعْنَى فِي نَفْسِ الأَمْرِ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الأَمْرَ مِنْ بَابِهِ، كَمَنْ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ عَنْ جَهْلٍ فهُوَ فِي النَّارِ وإنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوابَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، لكنْ يَكُونُ أَخَفَّ جُرْمًا مِمَّنْ أَخْطَأَ. واللهُ أَعْلَمُ.

□ فهٰذِهِ الآثارُ الصَّحِيحةُ ومَا شَاكَلَهَا عَنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مَحْمُولَةٌ عَلَى تَحَرُّجِهِمْ عَنِ الكَلَامِ فِي التَّفْسِيرِ بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ تكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وشَرْعًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ ولهَذَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَلَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيمَا عَلِمُوهُ وسَكَتُوا عَمَّا جَهِلُوهُ.

تَمَّ الكِتَابُ بِعَوْنِ اللهِ وتَوْفِيقِهِ، والحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

▪ ▣ ▪ ▣ ▪

فِهْرِسُ الأَحَادِيثِ والآثَارِ

فِهْرِسُ الفوائد

المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

▪▣▪▣▪

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

المَوْضُوعُ | الصَّفْحَةُ